الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب النكاح

٦٢

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی المجلد ۶۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب النکاح

الجزء الأول

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:۳

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه‍ ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب النكاح

اشاره

كتاب النكاح

الجزء الأول

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

النكاح مستحب فی نفسه

کتاب النکاح

النکاح مستحب فی حد نفسه

{کتاب النکاح}

قال المصنف (قدس الله سره): {النکاح مستحب فی حد نفسه} وهو من سنن الکون والحیاه، یتوقف علیه ادامه الحیاه للإنسان والحیوان والنبات، بل فی العلم الحدیث: إن کل ما فی الکون أزواج، وقد أشیر إلی ذلک فی بعض آیات القرآن الحکیم، وقد قرره الله سبحانه فی البشر لمکان الأنس والشهوه والاندفاع إلی الأمام، فإن المسؤولیه تدفع الإنسان إلی العمل والتقدم، بالإضافه إلی کونه سبباً لبقاء الإنسان وعماره الأرض، مما تسبب معرفه الخالق أکثر فأکثر، فإن الجد والجهد یؤدیان إلی اکتشاف أسرار الکون، ولذا وغیره حرم الإسلام الزنا واللواط والسحق والاستمناء لأنها هدم للحیاه.

وقد کان من غریب صنع الله أنه یخلق الرجل والأنثی فی کل الأدوار بقدر شبه متساو، فإذا لم یخلق الرجل فی جیل، أو لم یخلق الأنثی فی جیل انقطع البشر، والجهاز الذی یسبب هذه المعادله فی الإنسان والحیوان مجهول إلی الیوم عند العلماء.

ص:٧

وقـد كـان من بـديع صـنع الله سـبحانه أن يخلق الـذكر أقل من الأنثى، لأن قابليه الرجل للإخصاب أكثر من قابليتها، كما أن فتره الـدم والحمل تمنع الاقتراب منها، فيبقى الرجل بلا مصـرف جنسـى، وقد قرر سـبحانه تعدد الزوجات لهذا الشأن، لكن قسـماً من المنتسبين إلى الإسـلام أسـاؤوا إلى المرأه حين تزوجوا متعـدداً ممـا سـبب نفره الناس عن تعـدد الأزواج، وكان ذلك ظلماً على الرجل لأنه بقى معطلًا فى فتره وبلا إنتاج ممكن فى فتره، وعلى المرأه لأنها بقيت وهى متزوجه، بـدون مساعـده ممكنه من امرأه أخرى، ولأـن جمله منهن بقين بلاـ أزواج ممـا سـبب مشاكـل نفسـيه وصـحيه ومعيشـيه لهن، بالإضـافه إلى المشاكـل الاجتماعيه وغيرها.

ثم جـاء الغرب ليسنّ منع الزواج المبكر مما أوجب الفساد للمبتـذل، والمرض للـذى يكبت نفسه، وغير ذلك، كما أن الشـهوات والأهواء حالت دون بساطه الزواج وقله المهور، مما أدى بدوره إلى ظلم كل من الرجل والمرأه.

والعلاـج لكـل المشاكـل النـاجمه عن هـذه الانحرافـات، هو الرجوع إلى الإسـلام فى كـل تشـريعاته فى الزواج، وشؤون كل من الرجل والمرأه، وقد ذكرنا فى مقال مطبوع مستقلًا فوائد الحجاب، كما يقرره علم النفس وعلم الاجتماع مما سبب سقوطه بأيدى الغربيين مشاكل للبشريه خارجه عن العلاج إلاّ بالرجوع إلى الحجاب.

كما ذكرنا فى مقال آخر فوائد تشريعات الإسلام للمرأه أحكاماً خاصه فى بعض الحقول مما يؤيده العلم الحديث.

أمـا انهن ناقصـات العقول، فلغلبه جـانب العـاطفه، كمـا أن الرجل ناقص العاطفه لغلبه جانب العقل فيهم، ونقص الحظ فى الإرث لكفاله الرجل لها بنتاً وزوجه، ونقص

الإيمـان لاحتياج المرأه إلى الراحه فى مقابل أتعابها فى الحمل والرضاع وغير ذلك، فالتعبير بالنقص إنما هو لإفاده كيفيه الخلقه كنقص الذيل فى الإنسان، لا أنه بمعناه العرفى كنقص اليد فى الإنسان.

ثم لاـ إشـكال فى أن النكـاح مسـتحب فى نفسه بلاـ إشـكال ولا خلاف، سواء كان النكاح بمعنى العقـد أو بمعنى اتخاذ الملك زوجه، أو التحصيل على المحلله أو الوطى، فإن النكاح ولو بالقرائن الداخليه والخارجيه يشمل كل ذلك.

فعن ابن قـداح، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: «جـاء رجـل إلى أبى، فقـال له: هل لك من زوجه»، قال: لا، فقال أبى: «ما أحب أن لى الـدنيا ومـا فيها وأنى أبت ليله وليست لى زوجه»، ثم قال: «الركعتان يصـليها متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره»، ثم أعطاه أبى سـبعه دنانير، ثم قال: «تزوج بهذه»، ثم قال أبى: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم): «اتخذوا الأهـل فإنه أرزق لكم»((1))، وقال: «ما أفاد عبـد فائـده خيراً من زوجه صالحه إذا رآها سـرّته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسـها وماله»((2)).

وفى روايه محمـد بن عبيـد، أنه قال لأبى الحسن (عليه السـلام): جعلت فـداك فأنا ليس لى أهل، فقال: «أليس لك جوارى»، أو قال: «أمهات أولاد»، قال «بلى»، قال: «فأنت لست بأعزب»((3)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤
٢- الوسائل: ج١٣ ص٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥
٣- الوسائل: ج١٤ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٦

والظاهر أن أصل النكاح الدخول، رجلاً كان أو امرأه، يقال: نكحها إذا دخل بها، ويقال: نكحته إذا دخل بها، ثم استعمل فى أسبابه المشروعه، كالعقد دائماً ومتعةً والتحليل والملك، وإن كان استعماله فى الملك والتحليل على ضرب من المجاز.

وكيف كان، فالعقد مستحب والملك مستحب للرجل وللمرأه، والدخول مستحب آخر، وإن كان المقصود من العقد والملك الدخول والحصانه، إلاّ أن الظاهر أنه مستحب، وإن لم يأت منه الدخول، بل ولا الملاعبه، كما إذا كان فى بلد آخر، أو كان مريضاً لا يأتى منه شىء، فإنه بالعقد والملك ولو تحليلاً له لا يكون أعزب الذى ورد أنه من شرار الأموات، والمراد أنه من الطبقه السافله، حيث انقطع عنه النسل الذى كان ينبغى أن يتصل من طرفه، كما أنه متصل من فوقه إلى آدم (عليه السلام).

نعم لو دار بين نكاح العقد ونكاح الدخول كان الثانى أفضل، كما إذا دار بين التحلل له أو العقد، لوضوح أن المقصود الدخول للتحصن لا مجرد العقد.

والظاهر أنه لا منافاه بين الاستحباب وكراهه تركه، مع أن عيسى (عليه السلام) ويحيى (عليه السلام) لم يكن لهما زوجه، بل مدح الله يحيى (عليه السلام) بأنه كان﴿حَصُوراً﴾((1))، إذ النبيان (عليهما السلام) كانا مطاردين من قبل السلطه واليهود والشعب، وحياه الزوجيه منافيه مع المطارده.

١- سوره آل عمران: الآيه ٣٩

بالإجماع والكتاب والسنه المستفيضه بل المتواتره، قال الله تعالى: (وأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكَمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمائِكَمْ إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ).

ومن المعلوم أن من يحصر نفسه لأجل أمر أهم يكون ممدوحاً بذلك، وبعد ذلك لا حاجه إلى إبداء احتمال أن عيسى (عليه السلام) تزوج زواج انقطاع مثلاً أو أن قوله تعالى: (حَصُوراً) لا يراد به المدح، بل الوصف، حتى يقال: إن ظاهر الروايات أن عيسى (عليه السلام) لم يتزوج أصلاً، كما أن ظاهر السياق فى آيه يحيى (عليه السلام) أنه مدح له لا مجرد بيان وصف.

أما ما ذكره المصنف من قيد (فى نفسه) فهو فى قبال ما سيأتى من الطوارئ، فقد يجب النكاح، وقد يحرم، كما يأتى الكلام فيه.

وكيف كان، فالاستحباب ثابت للرجل وللمرأه، بل للصغيرين منهما بإجازه الولى، لإطلاق الأدله، وإن كان يحتمل الانصراف، خصوصاً بقرينه عدم زواجهم (عليهم السلام) فى الصغر، مع توفر الأسباب لهم.

وهو ثابت {بالإجماع} المتواتر نقله والمقطوع به، {والكتاب، والسنه المستفيضه، بل المتواتره} قولاً وفعلاً وتقريراً.

{قال الله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ والصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَليمٌ)((١))} .

ومن المعلوم أن الأمر بالنكاح لا يكون إلّا مع استحباب النكاح، للتلازم بين

١- سوره النور: الآيه ٣٢

وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) المروی بین الفریقین: «النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی».

وعن الصادق (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «تزوجوا فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: من أحب أن یتبع سنتی، فإن من سنتی التزویج».

الأمرین، فی غیر مورد القرینه علی عدم استحباب أصل الشیء، بل سیأتی فی روایه علی (علیه السلام) تفسیر (لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم) بما یشمل النکاح، وکان ذکر (واسع) فی الآیه لبیان أن الله قادر علی الإغناء، وذکر (علیم) لبیان أن الله عالم بما یصلح البشر، فالأمر بالنکاح لا یکون إلّا عن مصلحه.

{وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) المروی بین الفریقین} قال (صلی الله علیه وآله وسلم): {«النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی»}((۱)) فإنه إذا کان رغبه عن الحکم وإنکاراً له فهو لیس بمسلم، وإن کان بلا إنکار کان بقدر ترکه بعیداً عن الإسلام الکامل الذی هو سنه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وطریقته.

{وعن الصادق (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «تزوّجوا فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: من أحب أن یتبع سنتی فإن من سنتی التزویج»}((۲))، وهو وإن کان بلفظ الخبر لکنه تحریض کما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه ح۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه ح۶

وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما بنی بناء أحب إلی الله تعالی من التزویج»، وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من تزوج أحرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الآخر»،

{وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما بنی بناء أحب إلی الله عز وجل من التزویج»}((١))، فإنه بناء معنوی کما أن بناء الدار بناء مادی.

{وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من تزوج أحرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الآخر»}((٢))، فإن المراکز المهمه فی الجسد بالنسبه إلی الاستقامه والانحراف: اللسان والبطن والفرج، ولذا ورد عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «من وقی شر قبقبه ولقلقه وذبذبه فقد وقی الشر»((٣)).

ومن المعلوم أن شهوه الجنس شدیده جداً، فهی تعادل النصف فی مقابل النصف الآخر الذی هو البطن والفم.

وأما ما اشتهر فی ألسنه العاقدین: (فقد أحرز ثلثی دینه) فلم أجده عاجلاً، وإن کان فقد یمکن الجمع بینهما باختلاف الناس فی شده الشهوه وخطر الانزلاق وعدمه.

وعن زراره فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من طین، ثم ابتدع له حواء فجعلها فی موضع النقره التی بین ورکیه، وذلک لکی تکون المرأه تبعاً للرجل، فقال آدم: یا رب ما هذا الخلق الحسن الذی قد

١- الوسائل: ج١۴ ص۶ الباب ١ من أبواب مقدمات النکاح ح١۴
٢- الوسائل: ج١۴ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
٣- الوسائل: ج١۴ ص۵ الباب ١ من أبواب مقدمات النکاح ح١٢

آنسنی قربه والنظر إلیه، فقال الله: یا آدم هـذه أمتی حواء، أتحب أن تکون معک تؤنسک وتحـدثک وتکون تبعاً لأمرک، فقال (علیه السـلام): نعم یا رب، ولک بذلک الحمد والشکر أبداً علی ما بقیت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلیّ فإنها أمتی وقد تصلح لـک أیضـاً زوجه للشـهوه، وألقی الله علیه الشـهوه وقـد علمه قبل ذلک المعرفه بکل شـیء، فقال: یا رب فإنی أخطبها إلیک فما رضـاک لـذلک، فقال الله عز وجل: رضای أن تعلّمها معالم دینی، فقال: ذلک لک علیّ یا رب إن شـئت لی ذلک، فقال الله عز وجل: وقد شئت ذلک وقد زوجتکها فضمها إلیک»((۱)).

وعن محمد بن مسـلم، أن أبا عبد الله (علیه السـلام) قال: إن رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسلم) قال: «تزوجوا فإنی مکاثر بکم الأـمم غـداً فی القیـامه حتی أن السـقط یجیء محبنطئاً علی باب الجنه، فیقال له: ادخل الجنه، فیقول: لا حتی یـدخل أبوای الجنه قبلی»((۲)).

وعن جـابر، عن البـاقر (علیه السـلام)، قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم): «ما یمنع المؤمن أن یتخـذ أهلا، لعل الله یرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله»((۳)).

وعن ابن الحکم، عن الباقر (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله

ص:۱۴

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه ح۳

وسلم: «ما بنى بناء فى الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»((١)).

وعن الصدوق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم»((٢)).

أقول: تكاثر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس مفاخره تابعه عن شهوه النفس، بل بياناً لأداء الوظيفه، ويحتمل أن لا يكون هناك بأس بمثل هذه الأمور لتفاوت أحكام الآخره عن الدنيا، لعدم ترتب المفاسد على أمثال المحرمات الدنيويه هناك.

وتثقيل الأرض معنوى، كما يقال لفلان: ثقل فى الوزاره، وكما أن بناء الماديات ضم ماده إلى ماده لتكونا وحده واحده، كذلك الزواج ضم إنسان إلى إنسان فيكون عائله واحده.

والأرزقيه باعتبار أن كلاً منهما يشتغل، ومن المعلوم أن شغل المجموع أكثر ثمراً من شغل كل فرد فرد، لما وراء شغل المجموع من التكامل، بالإضافه إلى الاندفاع النفسى.

وفى رساله المرتضى (رحمه الله)، عن على (عليه السلام): «إن جماعه من الصحابه كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج إلى أصحابه، فقال: أترغبون عن النساء، إنى آتى النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتى فليس منى، وأنزل الله: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا

ص:١٥

١- الوسائل: ج١٤ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٤

٢- الوسائل: ج١٤ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٥

يحب المعتـدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الـذى أنتم به مؤمنون) فقالوا: يا رسول الله، إنا قـد حلفنا على ذلك، فأنزل الله: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) إلى قوله: (ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم)(1)».

أقول: الظـاهر أن مثـل هـذا الحلف باطـل، لأنه على خلاف إراده الله من اليسـر، فهو حكم اقتضائى لا أنه لا اقتضائى حتى يمكن للنذر تغييره.

وعن مكارم الأخلاق، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يفتح أبواب السماء فى أربع مواضع، عند نزول المطر، وعند نظر الولد فى وجه الوالد، وعند فتح باب الكعبه، وعند النكاح»(2).

وعن أبى بصـير، عن الصادق (عليه السـلام) فى حـديث قال: «ليس شـىء مباح أحب إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى إبليس، وقال: يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربه، وغفر ربه ذنبه»(3).

وعنه (عليه السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب»(4).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال لرجل يقال له عكاف: «ألك زوجه»،

١- الوسائل: ج١۴ ص١٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩
٢- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح١۴
٣- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢٥
۴- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

قال: لا ـ يا رسول الله، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألك جاريه»، قال: لا يا رسول الله، قال (صلى الله عليه وآله): «أفأنت موسر»، قال: نعم، قال: «تزوج وإلا فأنت من المذنبين»((۱)).

وفی روایه: «تزوج وإلا فأنت من رهبان النصاری»((۲)).

وفی روایه: «تزوج وإلا فأنت من إخوان الشیاطین»((۳)).

وفی روایه أبی الفتوح، قال: یا رسول الله زوجنی قبل أن أقوم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «زوجتک کریمه بنت کلثوم الحمیری»((۴)).

وفی روایه الحضرمی، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله وأمّنت الملائکه، علی رجل تأنث وأمرأه تذکرت، ورجل متحصر، ولا حصور بعد یحیی (علیه السلام)»((۵)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وفی بعضها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أحب من دنیاکم الطیب والنساء، وقره عینی الصلاه»((۶)).

والمراد بحبه النساء إما حب الزوجه، أو لمطلق النساء فی قبال کره العرب

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۲- المستدرک: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۳- المستدرک: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۴- المستدرک: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۵- المستدرک: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۹
۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۵ و۴

بل يستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء، ففى الخبر عن الصادق (عليه السلام): من أخلاق الأنبياء حب النساء.

وفى آخر عنه: ما أظن رجلا يزداد فى هذا الأمر خيرا إلاّ ازداد حبا للنساء.

لهن قبل الإسلام وحبه لهن، بالإضافه إلى أنه كمال، لأنه صرف للحب فى محله اكتساب للنساء فى جانب الإسلام، فإنه قد ثبت علمياً أن القلب يهدى إلى القلب، فحبه لهن يوجب حبهن للإسلام وللرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم الظاهر أن الاستحباب موجود بالنسبه إلى الخنثى المشكل، فله أن يتخذ زوجاً أو زوجةً، ودليل العلم الإجمالى الذى تمسك به مشهور المتأخرين لحرمتهما عليه، لا يقوم بتخصيص المطلقات بعد كون بقائه بلا زوج من أظهر أقسام العسر والحرج والضرر.

وقد تكلمنا حول هذه المسأله فى بعض مواضع (الفقه).

{بل يستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء، ففى الخبر عن الصادق (عليه السلام): «من أخلاق الأنبياء حب النساء»} ((١)).

{وفى خبر آخر عنه: «ما أظن رجلاً يزداد فى هذا الأمر خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء»}((٢)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

وعن أبی البختری، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما أحب من دنیاکم إلّا النساء والطیب»((1)).

وعنه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «جُعل قره عینی فی الصلاه، ولذتی فی النساء»((2)).

وفی روایه أخری بإضافه: «وریحانتی الحسن والحسین (علیهما السلام) »((3)).

وعن أبی العباس، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کلما ازداد العبد للنساء حباً ازداد فی الإیمان فضلًا»((4)).

وعن ابن قولویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلوا»((5)).

بل الظاهر أنه یستحب أن یقول الرجل للمرأه: (إنی أحبک)، فعن عمرو بن جمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «قول الرجل للمرأه: إنی أحبک، لا یذهب من قلبها أبداً»((6)).

بل ظاهر جمله من الروایات أنه ألذ شیء فی الدارین، فعن جمیل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما تلذذ الناس فی الدنیا والآخره بلذه أکثر لهم

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ۱۰

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ۱۲

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

من لذه النساء، وهو قول الله عز وجل: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوات مِنَ النِّساءِ والْبَنِينَ)((١)) إلى آخر الآيه»، ثم قال (عليه السلام): «إن أهل الجنه ما يتلذذون بشيء من الجنه أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

والمراد بحب النساء، إما حب هـذا الجنس فى قبال إهانتها، فإن المرأه حيث خلقت ضعيفه لأجل إداره الأولاد، مما يناسب الضعف فى قبال قوه العاطفه، وحيث خلقت كثيره، لأجل عدم بقاء الرجل بلا محرث فى أيام العاده والحمل والرضاع، تكون مهانه من قبل الرجل طبعاً، ولذا أكد الإسلام على حبها درءاً لإهانتها الطبيعيه.

لا يقال: فلماذا لم يخلق الله المرأه كالرجل قوةً وعدداً لرفع مشكله الإهانه؟

لأنه يقال: ذلك يوجب اختلال الإداره والعائله، وبالآخره يوجب خروج العالم الإنسانى عن لونه هـذا، وهو لون يتطلب الوجود من الله سبحانه، فلا ينبغى فى الحكمه عدم الإفاضه له، ولعل فى عوالم أخرى ألواناً أخرى كما يظهر من كلام للإمام الصادق (عليه السلام) ((٣)).

والحب بهذا المعنى أى حب النوع، وهذا حلال، كما نحب خديجه (عليها سلام الله) وغيرها من النساء الصالحات.

وإما حب الزوجه لأجل استقامه أمر العائله، إذ بدون الحب يؤول الأمر إلى الطلاق والفرقه والنزاع والخصام.

وإما بينهما كحب الإنسان لأخواته وبناته

ص:٢٠

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٢- المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٣- انظر: الإمام الصادق (عليه السلام) كما يعرفه علماء الغرب، ط الكويت

وزوجته ومن أشبههن.

ولكـل من المعانى الثلاثه وجه، وإن كان المعنى الأول أقرب وأشـمل، فحب كل امرأه بحسـبها، والظاهر أن حب المرأه الأجنبيه حباً قلبياً بدون أن يظهر شيئاً محرماً فى الشريعه ليس به حرمه، وإن قال صاحب الوسائل إنه حرام فى عنوان بابه، لكنه لم يأت فى الباب بروايه تدل عليها، اللهم إلّا إذا أراد المتعارف الموجب لجر المحب إلى الحرام.

أما حب من يريد زواجها بدون أن يكون مثاراً لمحرم فهو حلال بلا إشكال.

كما أن الحب الذى ليس باختيار الإنسان غير داخل تحت التكليف.

ثم إن الإـفراط فى حب النسـاء خـارج عن مـدلول الروايـات السـابقه، فإن الإفراط غير محبوب حتى فى العباده، وبعض الروايات الذامه لحب النساء يجب أن تحمل على ما ذكرناه، أو إلى الحب المؤدى إلى الحرام.

مثل ما رواه أصبغ، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) قال: «الفتن ثلاثه، حب النساء وهو سـيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشـيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سـهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربه حرمت عليه الجنه، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»((١)).

وفى روايه ابن سـنان، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «أول ما عصـى الله بست خصال: حب الدنيا وحب الرئاسه وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحه»((٢)).

١- الوسائل: ج١۴ ص١٢ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٢ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

والمستفاد من الآیه وبعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق، ففی خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحدیث الذی یرویه الناس حق، إن رجلًا أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فشکا إلیه الحاجه فأمره بالتزویج، حتی أمره ثلاث مرات، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «نعم هو حق»، ثم قال (علیه السلام): «الرزق مع النساء والعیال».

ویؤید التأویل الذی ذکرناه فی الذم المذکور ما رواه الآمدی، عن علی (علیه السلام)، قال: «إیاک وکثره الوله بالنساء، والاغترار بلذات الدنیا، فإن الوله بالنساء ممتحن، والغری باللذات ممتهن»((۱)). إلی غیره من الشواهد.

{والمستفاد من الآیه وبعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق، ففی خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحدیث الذی یرویه الناس حق، إن رجلًا أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ثلاث مرات، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «نعم هو حق»، ثم قال (علیه السلام): «الرزق مع النساء والعیال»} ((۲)).

وفی الحدیث: إنه فی کل مره سمع أمر الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فتزوج، مما یظهر منه أنه تزوج ثلاث نساء.

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۳۲ الباب ۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵ الباب ۱۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) شاب من الأنصار، فشکا إلیه الحاجه، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) له: تزوج، فقال الشاب: إنی لأستحی أن أعود إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لی بنتاً وسیمه، فزوجها إیاه، قال: فوسع الله علیه، فأتی الشاب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فأخبره، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا معشر الشباب علیکم بالباه»((۱)).

أقول: قد تقدم أن الزواج سبب نفسی للرزق، لاندفاع کل من الزوجین للعمل والکد أکثر فأکثر.

بل یکره ترک التزویج مخافه العیله، فعن ولید بن صبیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من ترک التزویج مخافه العیله، فقد أساء بالله الظن»((۲)).

وفی روایه أخری، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من ترک التزویج مخافه العیله فقد ساء ظنه بالله عز وجل، إن الله عز وجل یقول: ﴿إِنْ یَکونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلیمٌ﴾((۳)) »((۴)).

وعن الصدوق، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لکم»((۵)).

إلی غیرها من الروایات، ولا منافاه بینها وبین روایه عاصم بن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵ الباب ۱۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴ الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۳- سوره النور: الآیه ۳۲
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴ الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸ الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

حمید، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتاه رجل فشکا إلیه الحاجه، فأمره بالتزویج، قال: فاشتدت به الحاجه، فأتی أبا عبد الله (علیه السلام) فسأله عن حاله، فقال له: اشتدت بی الحاجه، فقال (علیه السلام): «ففارق»، ثم أتاه فسأله عن حاله، فقال: أثریت وحسن حالی، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إنی أمرتک بأمرین أمر الله بهما، قال الله عز وجل: (وَأَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ)((1)) إلی قوله: (وَاللَّهُ واسِعٌ عَلیمٌ)، وقال: (وَإِن یَتَفَرَّقا یُغْنِ اللَّهُ کُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ)((2)).

وذلک لأن کون الزواج سبباً من باب المقتضی لا العله التامه.

ولا یبعد استحباب الطلاق لمن لا یجد، بل هو کذلک إذا کان سبباً لضیاع زوجته، فقد قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لعن الله من ضیع من یعول»((3)).

ثم إنه کما یستحب التزویج یستحب السعی لتزویج العزاب.

فعن سماعه بن مهران، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من زوج أعزباً کان ممن ینظر الله إلیه یوم القیامه»((4)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بین اثنین فی نکاح حتی یجمع الله بینهما»((5)).

1- سوره النور: الآیه 32
2- سوره النساء: الآیه 130
3- الوسائل: ج14 ص26 الباب 11 من أبواب مقدمات النکاح ح5
4- الوسائل: ج14 ص26 الباب 12 من أبواب مقدمات النکاح ح1
5- الوسائل: ج14 ص27 الباب 12 من أبواب مقدمات النکاح ح2

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «ثلاثه یستظلون بظل عرش الله یوم القیامه یوم لا ظل إلّا ظله، رجل زوج أخاه المسلم أو خدمه أو کتم له سراً»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث قال: «ومن عمل فی تزویج بین مؤمنین حتی یجمع بینهما، زوجه الله ألف امرأه من الحور العین، کل امرأه فی قصر من در ویاقوت، وکان له بکل خطوه خطاها وبکل کلمه تکلم بها فی ذلک عمل سنه، قیام لیلها صیام نهارها»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر أن تزویج المریض غیر المعدی مرضه، له نفس التحریض والثواب، أما إذا کان مرضه معدیاً فلا یجوز إذا أورث ضررا کبیراً لا یجوز تحمله فی الطرف الثانی.

نعم مجرد العقد لا بأس به، وکذا إذا کان بحیث یضره الجماع، کما فی الناقهین أحیاناً.

ومثل هذا الکلام یأتی فی الإحبال للمرأه والحبل لها، ولکن إذا حملت وکان نجاتها فی الإسقاط جاز لقاعده الأهم والمهم، ولما دل علی الدفاع عن النفس، ولعل الکلام فیه یأتی فی المحل المناسب له.

نعم علیها الکفاره والدیه، لأنهما حکمان وضعیان لا یسقطان بالجواز تکلیفاً.

والظاهر أن إطلاق أدله استحباب الزواج یشمل زواج المسلم بالکفاره دواماً

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

ومتعهً إذا كانت كتابيه، لما سيأتى فى بابه من جواز ذلک، واحتمال الانصراف لا وجه له.

نعم سيأتى مسأله استحباب تزويج المرأه لدينها وصلاحها.

ولا- يبعد أن يكون كل ما ذكرناه فى النكاح آتياً فى ملک اليمين، لوحده الملاک فيهما، بالإضافه إلى إطلاق بعض الأدله والنص فى بعضها كما تقدم.

ص:۲۶

مسأله ۱ کراهه العزوبه

(مسأله ۱): یستفاد من بعض الأخبار کراهه العزوبه، فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «رذال موتاکم العزاب».

(مسأله ۱): {یستفاد من بعض الأخبار کراهه العزوبه، فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «رذال موتاکم العزاب»} ((۱)).

وفی روایه أخری، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «أکثر أهل النار العزاب»((۲)).

وتقدم أیضاً روایات أخر تدل علی ذلک.

ولا فرق فی استحباب الزواج وکراهه ترکه بین الأزمان، لإطلاق النص والإجماع.

أما ما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «إذا أتی علی أمتی مائه وثمانون سنه ـ أی من هجرتی ـ فقد حلت لهم العزوبه والعزله والترهب علی رؤوس الجبال»((۳)).

وفی حدیث آخر: «یأتی علی الناس زمان لا تنال المعیشه فیه إلّا بالمعصیه، فإذا کان ذلک الزمان حل العزوبه له»((۴)).

فإنهما علی تقدیر صحه السند لا یدلان علی رفع الاستحباب، بل کنایه عن شده الزمانین للمؤمن، وإلا فهل یمکن القول: إن أمه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لا یتزوجون فی سنه کذا، أو فی زمان کذا، ألیس فی ذلک انقطاع النسل.

ص:۲۷

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

۳- فی المستند: ج۲ ص۴۶۶: «إذا أتت عل ی أمتی ثلاثمائه وثمانون سنه فقد أحللت لهم العزبه و...»

۴- المستند: ج۲ ص۴۶۶، وسفینه البحار: ج۲ ص۱۸۴

ولا فرق على الأقوى فی استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق، لإطلاق الأخبار، ولأن فائدته لا تحصر فی كسر الشهوه، بل له فوائد منها زياده النسل وكثره قائل: لا إله إلّا الله.

فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلّا الله».

ثم القرائن فی الحديث الأول داله على ما ذكرناه، فإن العزله والترهب ليسا من دين الإسلام، بل الظاهر أنهما لم يكونا من دين المسيح (عليه السلام) أيضاً، وإنما كان أمراً وقتياً من باب الشده على المسيح (عليه السلام) والمؤمنين به، وإلّا فأديان الله سبحانه واحده، وكلها لعماره الأرض والرفاه على البشر فی الدنيا والآخره.

قال تعالى: ﴿ولذلك خلقهم﴾، ويدل عليه الآيات الوارده فی تسخير الكون للبشر، إلى غير ذلك.

{ولا فرق على الأقوى فی استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه، وبين من لم تشتق} كما هو المشهور، بل المخالف قليل جداً، وذلك {لإطلاقات الأخبار ولأن فائدته} أی النكاح {لا تنحصر فی كسر الشهوه، بل له فوائد} جمه {منها زياده النسل وكثره قائل: لا إله إلّا الله. فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلّا الله»} ((1)) ومنها إعاله إنسان أو جماعه، ومنها تحصيل السكنى

ص:28

1- الوسائل: ج14 ص3 الباب 1 من أبواب مقدمات النكاح ح3

ومنهـا التحفـظ على امرأه من الضـياع، ومنها التعاون، ومنها بقاء النوع، ومنها كونه أسوه وتشـجيعاً للعزاب، ومنها اللـذه فى الـدنيا والآخره بالأولاد، ومنها تحصيل الشفعاء فى ما إذا مات الولد، إلى غيرها من الفوائد الكثيره.

وهناك أقوال أخر فى مسأله:

الأول: وجوب النكاح، وذلك للأمر الظاهر فى الوجوب، نقله المستند.

وفيه: إن ظـاهر النصوص الكثيره والإجمـاع المقطوع به يـدلان على الاسـتحباب، وربمـا ينقض ذلك بأن الرسول (صـلى الله عليه وآله وسلم) وعلياً (عليه السلام) لم يتزوجا إلاّ بعد مده، بل وكذلك الأئمه (عليهم السلام).

وفيه: إن القائل بالوجوب يرى الوجوب فى الجمله لا مطلقاً من حين البلوغ.

الثـانى: التفصـيل المحكى عن ابن حمزه، من أنه من تاقت نفسه وكان قادراً عليه يسـتحب له النكاح، ومن لم تتق نفسه ولم يكن قادراً عليه يكره له ذلك، ومن كان قادراً ولم تقق، أو تائقاً ولم يقدر كان النكاح له مباحاً.

واسـتدل لـذلك بـأن واجـد الوصـفين جامع بين أمرين يقتضـى كل منهما حسن النكاح فيكون مسـتحباً، والفاقـد لهما جامع بين أمرين كـل منهما يقتضـى حسن تركه، لقوله تعالى:(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً)((١))، وقوله:(وَسَيِّداً وحَصُوراً)((٢))، والواجد

ص:٢٩

١- سوره النور: الآيه ٣٣

٢- سوره آل عمران: الآيه ٣٩

لأحد الأمرين يقع فيه التعارض بين الجهه المرجحه والجهه المكرهه، فيكون النكاح مباحاً بعد تساقط الأمرين.

وفيه: إن إطلاق أدله النكاح تقتضى الاستحباب مطلقاً، والآيتان لا تدلان على كراهته، كما سيأتى بيانه.

الثالث: التفصيل بين من تاقت نفسه للنكاح فيستحب، وبين من لم تتق فلا يستحب، واستدل لهذا القول بأمور:

الأول: قوله تعالى فى مدح يحيى: (وَسَيِّداً وحَصُوراً).

الثانى: قوله تعالى: (زيّن للناس حبّ الشهوات)، حيث ورد مورد الذم، ويدل عليه آخر الأيه: (ذلِكَ مَتاعُ الْحَياهِ الدُّنْيا واللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)((1)).

الثالث: إنه تعريض للنفس لحقوق الزوجه والأولاد، والتعريض للحقوق مكروه.

الرابع: إن الزواج صارف عن العباده والدراسه وغيرهما من المستحبات، كالسياحه للإرشاد والتأليف وغير ذلك، ومزاحم المستحب لا يكون مستحباً، كما قيل: ذبح العلم فى فروج النساء.

الخامس: ما ورد فى ذم حب النساء، مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أول ما عصى الله بست خصال: حب الدنيا، وحب الرئاسه، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحه»((2)).

١- سوره آل عمران: الآيه ١۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٢ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

وما رواه أصبغ، عن على (عليه السلام) قال: «الفتن ثلاثه، حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربه حرمت عليه الجنه، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»((۱)) الحديث.

وفى الكل ما لا يخفى:

إذ بالإضافه إلى أن بعض المذكورات يدل على استحباب عدم الزواج مطلقاً، لا لمن لم تتق نفسه، فلا يمكن الاستدلال به للمفصّل، أنه يرد عليها:

أما الأول: فلأن حصوريه يحيى (عليه السلام) قد عرفت وجهها، وأنه إنما مُدح لأنه قدم الأهم على المهم، وكذلك عيسى (عليه السلام)، لا أنه بذاته ممدوح.

وأما الثانى: فاللازم أن يراد به الشهوات غير الصحيحه، أو المنافيه لأوامر الله سبحانه، وإلا فلا شك فى حسن حب الدنيا بقدر يكون جسراً للآخره، وذيل الآيه يدل على ذلك، فإن حب الشهوات فى قبال حسن المآب غير حسن.

وأما الثالث: فإن التعريض للحقوق إنما يكره إذا لم يكن هناك جهه أهم، وإلا فالمتصدى للإمامه والإماره من قبل العادل، والإجاره والتجاره وغيرها كلها تعرض للحقوق، لكنها راجحه لكونها مشتمله لجهه أهم.

ويؤيد ذلك جمله من الروايات الوارده:

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۲ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الكاد على عياله كالمجاهد فی سبيل الله»((۱)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «العباده سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»((۲)).

والمروی عن الباقر (عليه السلام) قال: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقی الله عز وجل يوم القيامه ووجهه مثل القمر ليله البدر»((۳)).

والمروی عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لرجل: «والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتی بها»، قال (عليه السلام): «تحب أن تصنع بها ماذا» قال: أعود على نفسی وعيالی وأصل منها وأتصدق وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس من طلب الدنيا، هذه طلب الآخره»((۴)).

إلى غيرها، مثل الروايات الآمره بالحج وبالعمره المستحبين، وسائر الأمور التی كلها تعرض للحقوق، فإن المنصرف من التعرض للحقوق المكروه حق اعتباطی لا استحباب فيه، وقد ذكرنا فی كتاب الحج بمناسبه نذر الحج ما يرتبط بالمقام فی الجمله.

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۲۴ الباب ۲۰ من أبواب مقدمات التجاره ح۵
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب مقدمات التجاره ح۶
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب مقدمات التجاره ح۴
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹ الباب ۷ من أبواب مقدمات التجاره ح۳

وأما الرابع: ففيه إن تضاد العبادات والطاعات لا يخرجها عن كونها عباده وطاعه، ومن المعلوم أن الأفضل منها أولى بالتقديم، والزواج أفضلها بدليل الأمر والفعل، فقد كانوا (عليهم السلام) أمروا بذلك وهم قد تزوجوا، بل الزواج يجعل ثواب العباده أكثر كما مرت في أحاديث، بل نهوا عن العزوبه، وقد سبق نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه الذين حلفوا أن يقوموا الليل ويصوموا النهار ولا يقربوا من النساء((١))، فإنه يدل على أهميه الاقتراب منهن، وإن كان ذلك يمنع العباده.

ثم إنه نسب في بعض الروايات أن الذى حلف على قيام الليل كان علياً (عليه السلام)، فإن صح ذلك، فالظاهر أنه كان إرشاداً فعلياً، فإن الأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) كانوا يرشدون الناس أحياناً قولاً، وأحياناً فعلاً، مثلاً موسى (عليه السلام) وخضر (عليه السلام) كان عملهما من الإرشاد الفعلى، وإلا من أبعد الأمور أن الله يأمر موسى (عليه السلام) باتباع خضر (عليه السلام) ويذكره خضر (عليه السلام) بأنه يأتى بأعمال غريبه فى ظاهرها، ويعطيه موسى (عليه السلام) العهد بأن لا يعترض عليه، ثم يعترض عليه مرات، فإنه يوجب أن يكون موسى (عليه السلام) أحط درجه من عادل عادى يفى بكلامه.

وكذلك فى قصه فاطمه (سلام الله عليها) وعدم دخول النبى (صلى الله عليه

١- الوسائل: ج١٤ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩

وآله) دارها للستر، وسوار الحسن والحسين (عليهما السلام) فإن كون رضى الله من رضى فاطمه (عليها السلام) يقتضى أن يكون ذلك رضى لله سبحانه، فكيف يكرهه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

إلى غيرها من الموارد التى لا ـ بد من حملها على كونها إرشاداً عملياً صب بهذا القالب لفوائد للمجتمع، مما لا يحتاج إلى التفصيل، لوضوح كونها كيف تكون إرشاداً عملياً.

وأما الخامس: فقد عرفت أن المراد به الإفراط، وإلّا فقد تقدم جمله من الروايات الداله على استحباب حب النساء.

وعلى كل حال، فالتفصيل المذكور بين من تاقت نفسه وبين من لم تتق نفسه لا وجه له.

ص:٣۴

مسأله ٢ استحباب التعدد

(مسأله ٢): الاستحباب لا يزول بالواحده، بل التعدد مستحب أيضاً.

(مسأله ٢): {الاستحباب لا يزول بالواحده، بل التعدد مستحب أيضاً} لإطلاق الأدله، ولأنه تشغيل لفائض النساء، وإخراج لهن عن الوحده والكرب، وإدخال السرور في قلوبهن، وللتأسي، وفيه زياده النسل وتكثير للمسلمين، ولأنه يوجب عمل المستحب بالمباشره في أيام الحيض والحمل وما أشبه لامرأه أخرى.

قال في الجواهر: (يستحب الزياده على الواحده مع الحاجه قطعاً، بل وبدونها على الأقوى).

أقول: وربما يؤيده ما رواه العياشي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في كل شيء إسراف إلاّ النساء»، قال الله تعالى:(فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ)((١))»((٢)).

والمراد لا إسراف في الجمله، مثل لا إسراف في الضياء، لا مطلقاً كما هو واضح، هذا بالإضافه إلى ما تقدم من أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) محتاجاً بالتعدد في الزواج.

وعن الشيخ أنه قال: بكراهه الزياده على الواحده.

والذي يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ ألاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً)((٣))، بضميمه: (وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ)((٤)).

١- سوره النساء: الآيه ٣

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٨٢ الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢، والعياشي: ج١ ص٢١٨ ح١٣

٣- سوره النساء: الآيه ٣

٤- سوره النساء: الآيه ١٢٩

قال تعالى: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكَمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وثُلاثَ ورُباعَ)

الثانی: إنه مثار المشاكل والمحرمات.

الثالث: إنه تعريض النفس للحقوق التی لا يعلم أنه يمكنه القيام بها.

وفی الكل ما لا يخفی، إذ النهی إنما هو لمن خاف عدم العداله، أما (لن تستطيعوا) فالمراد به العداله القلبيه، لأنها خارجه عن الاختيار، لا العداله فی القسمه ونحوها.

وكون التعدد مثار المشكله، مثله الزواج من الأولی، بالإضافه إلی أن الدليل أخص من المدعی، والمشكله غالباً حدثت فی عصر الانحطاط، وإلا ـ فالنساء المتعددات كالأخوات والبنات المتعددات، فإذا قوی الإيمان وعدل الرجل لا مشكله فی التعدد، بل يكون رفاه له ولهن.

وقد تقدم الجواب عن التعرض للحقوق.

{قال الله تعالی: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وثُلاثَ ورُباعَ)((١))}.

ولا فرق فی المرأه أن تكون بكراً أو ثيباً، وإن كان البكر أفضل.

كما لا فرق فی الاستحباب للمرأه أن يكون الرجل ذا زوجه أم لا.

كما أن الظاهر أن مع موجبات الفسخ فی الرجال والنساء يستحب لهم الزواج مع الإعلام السابق لئلا يكون غشاً، وذلك لإطلاق الأدله.

بل لا يبعد الاستحباب بالنسبه إلی الكبير السن من الرجل والمرأه، وإن لم يكن المقصود التمتع، لأن فائده النكاح لا تنحصر فی الاستمتاع وحصول النسل، بل من فؤائده الخلاص من الوحده وطلب الرزق وحصول السكن وغير ذلك.

وإذا كانت له زوجه وطلقها أو نحوه

١- سوره النساء: الآيه ٣

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسرى بالإماء.

استحب أن يتزوج سريعاً، إلاّ إذا كان معارضاً بأمر أهم، ولذا لم يتزوج على (عليه السلام) بعد فاطمه (سلام الله عليها) إلاّ بعد أيام.

وكذلك إذا كان لها زوج فطلقها أو نحوه استحب لها الاستعجال فى الزواج.

{والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسرى بالإماء}، إذ المعيار وجود المرأه إلى جانبه بأيه كيفيه كانت، ولو بالتحليل.

وقد تقدم فى حديث ابن المغيره، عن أبى الحسن (عليه السلام) قوله فى من له جاريه: «فأنت لست بأعزب»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸ الباب ۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

مسأله ۳ قصد القربه وعدمه

(مسأله ۳): المستحب هی الطبیعه، أعم من أن یقصد به القربه أو لا، نعم عبادیته وترتب الثواب علیه موقوفه علی قصد القربه.

(مسأله ۳): {المستحب هی الطبیعه} أی طبیعه النکاح {أعم من أن یقصد به القربه أو لا ـ} وذلک لإطلاق الأدله، والظاهر أن ترتب الثواب علیه أیضاً لا یحتاج إلی قصد القربه، لإطلاق الأدله.

فقول المصنف: {نعم عبادیته وترتب الثواب علیه موقوفه علی قصد القربه} لم یظهر وجهه بالنسبه إلی ترتب الثواب، أما بالنسبه إلی العبادیه، فمن الواضح أن الشیء لا یکون عباده إلّا بقصد القربه، والفرق أن ما إذا قصد العباده یکون أکثر ثواباً.

وکأن المصنف أخذ ما ذکره من توقف الثواب علی قصد القربه من المستند، حیث قال: (أن یقصد بالنکاح اتباع السنه والولد الصالح والمعونه علی الطاعه والمحافظه عن المعصیه کلاً أو بعضاً، دون التلذذ أو نحوه من الأمور الدنیویه، لیکون فعله مورداً للثواب وإطاعه لله سبحانه) إلی آخر کلامه، لکنه لم یستدل علیه بدلیل، واحتمال أنه لا وجه للثواب إذا لم یقصد القربه لا وجه له، إذ لیس عدم الثواب حینئذ حکماً عقلیاً، فإذا دل إطلاق الأدله علیه کان کافیاً فی الحکم، وقد ورد فی باب الخمر أنه من ترکها لا لله أثیب.

وعلی هذا، فلا یبقی مورد للکلام فی أنه إذا قصد القربه واللذه معاً هل یثاب أم لا.

ثم إنه کیف یجمع بین کون الشیء مستحباً، وبین کونه لا ـ یثاب علیه، کما جمع المصنف بینهما، إذ لیس المستحب إلّا ما فیه الثواب، کما أنه لیس المکروه إلّا ما فیه کراهه من المولی لأجل أمر دینی أو أمر دنیوی.

مسأله ۴ الأحكام الخمسه فی الزواج

(مسأله ۴): استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته، وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسه، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف

(مسأله ۴): {استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته} فی قبال حرمه الخمر ووجوب الصلاه وكراهه النوم بين الطلوعين وإباحه شرب الماء، والمراد أن كل واحد من الموضوعات المذكوره إذا خلی ونفسه كان له حكم كذا، لا أن المراد أن الطبيعه بما هی هی لها حكم كذا، حتى يقال: كيف يعقل انقلاب الطبيعه عما هی عليها.

والحاصل: أن ليس المراد بالطبيعه فی المقام ما يقال له الطبيعه فی الفلسفه، بل المراد الحكم الأولی على الموضوع فی قبال الحكم الثانوی.

{وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسه} وما ذكره أحسن مما ذكره الجواهر حيث قال: (إنه بالنظر إلى الطوارئ ينقسم بانقسام الأحكام الأربعه الباقيه)، وذلك لأنه بالنظر إلى الحكم الثانوی يكون مستحباً أيضاً، لعدم التنافی بين الحكمين، فلا يكون جمعاً بين مثلين حتى يقال: إنه لا يعقل الجمع بين مثلين.

هذا بالإضافه إلى أنه قد تحقق إمكان الجمع بين استحبابين، وتكون النتيجه استحباباً أشد، وكذلك بالنسبه إلى سائر حكمين متماثلين وردا على موضوع واحد، سواء كانا فی عرض واحد، مثل نذرين تعلقا بشیء مستحب، أو كانا فی عرضين، كما إذا نذر أن يصلی اليوميه.

{فقد يجب} النكاح {بالنذر أو العهد أو الحلف} أو الشرط أو أمر المولی

وفيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق، أو كان فى تركه مظنه الضرر أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبه

{وفيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق} بناءً على وجوب المقدمه، وكذا إذا كان مقدمه لواجب مشروط قد حصل شرطه، كما إذا استطاع بدناً ومالاً وسرباً، لكنه لا يقدر على الذهاب إلاّ بالتزويج، لأن الحكومه منعت غير المتزوجين من السفر إلى الحج.

{أو كان فى تركه مظنه الضرر} الذى لا يجوز تحمله، إذ قد تحقق فى بعض مباحث (الفقه) أن المحرم هو الضرر الزائد، وإلا فتحمل الضرر اليسير لا مانع منه، وحينئذ لا يحتاج إلى الظن، بل يكفى الخوف الذى يجتمع مع أقل مراتب الوهم إذا كان عقلائياً، كما إذا كانت الحكومه تقطع رأس واحد من كل مائه إذا لم يكونوا متزوجين مثلًا.

{أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر} كما إذا كان غير المتزوج يزنى معه أو بها مما كان التخلص منحصراً فى الزواج.

أما إذا كان يزنى باختياره فلا دليل على وجوب النكاح، إذ ليس مقدمه الحرام حراماً مطلقاً حتى يكون التخلص منها واجباً، ولذا قال الجواهر: (إن ذلك لا يقتضى الوجوب ضروره بقاء الاختيار الذى يكفى فى عدم الوقوع فيه فلا يتوقف على التزويج).

{وقد يحرم، كما إذا افضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب، أو ترك حق من الحقوق الواجبه} بأن كان الزواج سبب ذلك، كما تقدم فى مقدمه

ص:۴۰

وكالزياده على الأربع، وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع فى مكروه

الواجب، وإلاـ فليس كل مقدمه واجب واجبه، كما أنه يلزم أن يقيد الحرمه بما إذا لم يعارض ذلك الواجب الذى يخل به الزواج واجب أم حرام، وإلا كان اللازم تقديم الأهم إن كان أهم فى البين، وإلّا فالتساقط والرجوع إلى الإباحه، كما إذا كان فى الزواج ترك العلم الواجب، وفى تركه الوقوع فى الزنا على ما تقدم.

{وكالزياده على الأربع} كذا مثله فى الجواهر، وأشكل عليه جمله من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردى بأن الزائد على الأربع فاسد فى نفسه، ولا يحرم إلّا تشريعاً لا أنه يقع ويكون محرماً، كما فى سائر الأمثله، وكذا نكاح المحرمات.

أقول: كأن الجواهر والمصنف أرادا المثال لأنواع المحرمات، سواء كان حرمه تشريعيه أو حرمه بدون البطلان، فإنه إذا حرم قد يكون باطلًا أيضاً كما قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ)، وقد لا يكون باطلا، كما إذا أفضى إلى ترك واجب، فإن النكاح نوع من المعامله فيمكن أن يكون حراماً وصحيحاً، كالبيع فى وقت النداء على ما حقق فى الأصول.

{وقد يكره، كما إذا كان فعله موجباً للوقوع فى مكروه} قطعاً، بأن كان يخرج من يده فعل المكروه، وإلا فقد تقدم أنه إذا كان مختاراً بعد الزواج فى فعل المكروه لم يكن وجه للقول بكراهه الزواج، ويمكن أن يمثل للمتن بما إذا علمت الزوجه أنها تؤتى من الخلف، وقيل بجواز ذلك للرجل.

أما مثال الجواهر حيث قال: (ويكره مع انتفاء الشهوه بالكليه، كما فى العنين

وقد یکون مباحاً، کما إذا کان فی ترکه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساویه لها.

وبالنسبه إلی المنکوحه أیضاً ینقسم إلی الأقسام الخمسه

والمریض مرضاً ملازماً یمنعه عن الوطی، فإن الظاهر رجحان الترک بالنسبه إلیه لانتفاء مصالح النکاح فیه، ومنعه الزوجه التحصن بغیره)، ففیه إنه لیس کلیاً فإطلاقات أدله الاستحباب تشمله، وقد تقدم عدم انحصار فائده الزواج فی الشهوه والوطی.

{وقد یکون مباحاً، کما إذا کان فی ترکه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساویه لها} مثل له فی الجواهر بما إذا خاف من تلف مال معتد به له بواسطه التزویج، أو تضییع عیال له فی محل آخر، مع وجود الشهوه وکمال الرغبه.

أقول: لا بد من تقیید مثاله الثانی بما إذا لم یکن التضییع حراماً.

ثم إن فی الأمثله المتقدمه خلطاً بین الوطی والعقد، وإن کان الکلام فی المقام فی العقد المتعقب بالوطی.

ومنه یعلم أمثله الأحکام الخمسه للعقد، وأمثله الأحکام الخمسه للوطی.

ثم إن المصنف لم یمثل بما إذا طرأ علیه الاستحباب بالإضافه إلی استحباب نفسه، وذلک کما إذا أمره والده بالنکاح مع أنه کان علی طبیعته من الاستحباب النفسی.

{و} هذا کله بالنسبه إلی طبیعه النکاح بالنظر إلی الطوارئ، أما بالنسبه إلی الناکح وبالنسبه إلی المنکوحه فهو یقسم أیضاً إلی الأحکام الخمسه.

ومنه یعلم أنه لا وجه لقول المصنف تبعاً للجواهر: و{بالنسبه إلی المنکوحه أیضاً ینقسم إلی الأقسام الخمسه}، إذ لا خصوصیه للأحکام الخمسه بالمنکوحه، بل یأتی بالنسبه إلی الناکح أیضاً، ولا یمکن القول بأن کلما یکون للمنکوحه یکون بالنسبه

فالواجب: كمن يقع فى الضرر لو لم يتزوجها

إلى الناكح، إذ مثلاً ذكروا فى المستحب: المستجمع للصفات المحموده، بينما ذلك غير منعكس إلى الناكح دائماً، فاللازم أن يقال فى المستحب بالنسبه إلى الناكح: ما إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه، لقوله (عليه السلام): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»((١)).

ومما ذكرنا من الفرق بين النكاح والمنكوحه ظهر أن عدم ذكر المصنف نكاح المحرمات فى الأول أحسن من ذكر الجواهر له، إذ هو مندرج فى المنكوحه على هذا التقسيم.

وكيف كان {فالواجب: كمن يقع فى الضرر لولم يتزوجها} بخصوصها لعشق وهيام له بها، لكن الظاهر عدم وجوب تلبيتها لتسلط الناس على أنفسهم((٢))، وإن كانت التلبيه أفضل، لأنه إزاله الهم عن مؤمن، أو قضاء حاجته، وإذا وصل الضرر إلى حد الموت، أو الضرر الشديد كالجنون فهل يجب أم لا، احتمالان.

نعم الظاهر أنه لا ـ يجب أن يطلق زوجته لينكحها العاشق، كما يتفق فى المحلل إذا لم يطلق من نكحها لأجل التحليل، إذ لا دليل على الوجوب، وإطلاق أدله إنقاذ المتضرر كالغريق ونحوه لا يشمل المقام، بل ربما يستظهر عدم الوجوب فى الصوره الأولى أيضاً للأصل بعد عدم شمول الأدله له، ولذا إذا كان تقدم إنسان يوجب حسد الآخر إلى حد الموت لا يجب عليه إيقاف نفسه عن التقدم

١- الوسائل: ج١٤ ص٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٣

أو يبتلى بالزنا معها لو لا تزويجها.

والمحرم: نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً، والمستحب: المستجمع للصفات المحموده فى النساء، والمكروه: النكاح المستجمع للأوصاف المذمومه فى النساء، ونكاح القابله المربيه ونحوها، والمباح ما عدا ذلك.

حفاظاً لذلك الغير، إلى غير ذلك من الأمثله، وربما يؤيده قصه بريره، والله العالم.

{أو يبتلى بالزنا معها لو لا تزويجها} تقدم الكلام فى حرمه مقدمه الحرام.

{والمحرم: نكاح المحرمات عيناً} كالأم والأخت {أو جمعاً} كالاختين، وقد تقدم جواب الإشكال عن أن الحرمه هنا تشريعيه.

{والمستحب: المستجمع للصفات المحموده فى النساء} كما سيأتى فى المسأله السابعه.

{والمكروه: نكاح القابله المربيه ونحوها} كما سيأتى.

{والمباح: ما عدا ذلك} مما لا يتصف بأحد الأحكام الأربعه.

مسأله ۵ مستحبات الزواج

(مسأله ۵): يستحب عند إراده التزويج أمور، منها: الخطبه، ومنها صلاه ركعتين عند إراده التزويج قبل تعيين المرأه وخطبتها،

(مسأله ۵): {يستحب عند إراده التزويج أمور، منها: الخِطبه} بالكسر، وهى التماس قبول المرأه التزويج، قبل إراده العقد، كما فى المستند والجواهر وغيرهما.

ولا يخفى أنه يمكن العقد بدون الخطبه بالكسر، كأن يرى الرجل المرأه فتقول هى: زوّجتك نفسى، فيقول هو: قبلت، فلا يقال: إنه كيف يمكن العقد بدون سبق الخطبه حتى تكون الخطبه مستحبه.

ثم إنه يستحب الخُطبه بالضم عند الخِطبه بالكسر، كما ذكره غير واحد، قال فى المستند دليلاً على الأمرين: (كما فعله الأئمه (عليهم السلام) وأبو طالب (عليه السلام) وغيره، فيكون قبل النكاح خطبتان) انتهى. أى خطبه عند الخطبه، وخطبه عند إجراء العقد، كما سيأتى عند شرح المتن.

ويدل عليه ما رواه على بن رئاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، إن جماعه قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانهً، ونحن نريد أن نخطب، فقال، وذكر خطبه تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيه بتقوى الله، وقال فى آخرها: «ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانه بنت فلان وهو فى الحسب من قد عرفتموه، وفى النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم»((۱)).

{ومنها: صلاه ركعتين عند إراده التزويج قبل تعيين المرأه و} قبل {خطبتها}

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۷ الباب ۴۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

والـدعاء بعـدها بالمـأثور، وهو: «اللهُمَّ إنّی أَریـدُ أنْ أتَزَوَّج، فَقَـدِّرْ لی مِنَ النّسـاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجـاً، وَأحْفَظَهُنَّ لی فی نَفْسِـها وَمـالی، وَأوْسَـعَهُنَّ رِزْقاً، وَأعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً، وَقَدِّرْ لی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صالحاً فی حَیاتی وَبَعْدَ مَوْتی» ویستحب أیضاً أن یقول: «أقْرَرْتُ بِالمیثاقِ

بكسـر الخاء {والدعاء بعدها بالمأثور وهو} كما ورد ذلك فی حدیث، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا همّ أحدكم بالتزویج فلیصلّ ركعتین ویحمد الله ویقول:

{اللهُمَّ إنّی أُریـدُ أنْ أتَزَوَّج، فَقَدِّرْ لی مِنَ النّساءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَأحْفَظَهُنَّ لی فی نَفْسِـها وَمالی، وَأوْسَـعَهُنَّ رِزْقاً، وَأعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً، وَقَدِّرْ لی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صالحاً فی حَیاتی وَبَعْدَ مَوْتی} ((۱)).

ولكن الظاهر كما فهمه غیر واحد من الفقهاء أن الألفاظ من باب المستحب فی المستحب، وإن كان الأفضل التقید بما ورد عنهم (علیهم السلام).

أمـا من لم یعرف اللغه العربیه ودار أمره بین هـذه الألفـاظ ومعانیهـا بالفارسـیه، فلاـ یبعـد اسـتحباب الجمع له بینهما، تحفظاً علی ألفاظ الدعاء، ومراعاهً للتوجه إلی المعانی المطلوبه.

وظاهر الروایه أن الصلاه والدعاء قبل الخطبه، وإن كان لا یبعد استحبابهما بعدها إذا لم یفعلهما قبلها.

{ویسـتحب أیضـاً أن یقول} مـا رواه عبـد الرحمـان بن أعین، قـال: سـمعت أبا عبـد الله (علیه السـلام) یقول: «إذا أراد الرجل أن یتزوج المرأه فلیقل: {أقْرَرْتُ بِالمیثاقِ

ص:۴۶

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۹ الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

الَّذی أَخَذَ الله (إمْسَاکٌ بِمَعْروفٍ أوْ تَسْریحٌ بِإحْسان).

ومنها: الولیمه یوماً أو یومین لا أزید، فإنه مکروه

الذی أَخَذَ الله} أی فی کتابه الحکیم: {(فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْریحٌ بِإِحْسانٍ)}((۱)).

أقول: والإقرار فائدته تلقین النفس بأن یعاشر المرأه معاشره حسنه، وإذا أراد طلاقها سرّحها بإحسان بدون إرهاق وأذی وغمط حق، کما یتعارف عند غیر المتدینین فی الطلاق.

{ومنها: الولیمه یوماً أو یومین، لا أزید فإنه مکروه} فقد أولم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لزواج فاطمه (علیها السلام) کما ورد فی قصه زواجها (علیها السلام).

وعن الوشا، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن النجاشی لما خطب لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) آمنه بنت أبی سفیان فزوجه، دعا بطعام، ثم قال: إن من سنن المرسلین الإطعام عند التزویج»((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الولیمه یوم ویومان مکرمه، وثلاثه أیام ریاء وسمعه»((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لما تزوج میمونه بنت الحرث أولم علیها وأطعم الناس الحیس»((۴)).

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الولیمه أول یوم حق، والثانی معروف، وما زاد ریاء وسمعه».

إلی غیرها من الروایات.

أما ما ورد من أن أبا الحسن (علیه السلام) أولم علی بعض ولده ثلاثه أیام((۱))، فلیس صریحاً فی کونه فی التزویج، بل قال فی المستند: الظاهر کونه فی الولاده أو الختان، مع أن الفعل لا یعارض القول.

أقول: ویحتمل أنه کان لأجل مزاحم أهم.

والظاهر استحباب الولیمه للمتعه أیضاً، لأنه نکاح موقت ینقطع بنفسه، کما أن الدائم نکاح ینقطع بالقطع بفسخ أو موت أو طلاق أو ما أشبه.

والظاهر أن الولیمه مطلقه تشمل إیلام الزوج أو الزوجه أو إنسان ثالث، کما یظهر من قصه النجاشی، ولا فرق بین الزواج الأول أو غیره، کما إذا تزوج ثانیه أو تزوجت ثانیاً، کما فی تزویج الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لبنت أبی سفیان، حیث إنها کانت متزوجه قبل زواج الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) بها.

ولا یبعد أن یراد بالیوم والیومین کل الیوم صباحاً وظهراً ولیلاً، کما یتعارف عند أهل البوادی ونحوهم، حیث یحضرون الزواج ویبقون هناک یوماً أو یومین.

والظاهر أن الذین یأتون مع العروس أو لأجل شئون الزوج ویبقون هناک أیاماً ویأکلون لیس ذلک من المکروه إذا بقوا أیاماً، إذ الولیمه منصرفه عن مثل ذلک، کما أن الظاهر أن الولیمه تشمل مثل

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

ودعاء المؤمنين، والأولى كونهم فقراء

إعطاء الحلويات ونحوها، فثلاثه أيام مكروه إذا كان بعنوان الوليمه.

نعم لا إشكال أن الوليمه الأكمل هو ما يتعارف أكله من الطعام، والمستحب الوليمه ودعوه الناس، كما هو المنصرف عن الأدله المعمول الآن، لا أن يعطى ثمن ذلك لعوائل فيأكلوا فى بيوتهم.

أما إذا طبخ وفرق فلا يبعد أن يشمله الوليمه، وإن كان الأكمل أن يدعوا، ولذا قال المصنف: {ودعاء المؤمنين}.

ثم إن الثلاثه مكروهه إذا لم يكن ذلك أسهل، كما إذا كانت الناس طبقات كالعلماء والكسبه والموظفين، وكان جمعهم يورث مشاكل فيفرقهم فى ثلاثه أيام تفادياً عن المشاكل، أما إذا كان أسهل فهو منصرف عن النص.

نعم لا يشترط فى الكراهه قصد الرياء والسمعه، فإن ظاهر النص والفتوى أنه نازل منزله ذلك، وإن لم ينو.

ولا منافاه بين استحباب الإطعام مطلقاً وكراهه هذا القسم الخاص من الإطعام فيكون ذا حزازه، أو أقل ثواباً، والأظهر فى الكراهه فى المقام الحزازه، وإن لم يبعد كونه أقل ثواباً أيضاً.

{والأولى كونهم فقراء}، لم تعلم الأولويه فى قبال الأهل والعشيره والأصدقاء، بل المتعارف عملاً دعوه المربوطين أغنياء أو فقراء، بل جرت السيره بذلك، بالإضافه إلى معارضه استحباب إطعام الفقير لاستحباب صله الرحم واستحباب إكرام الجيران واستحباب إكرام أهل العلم، إلى غير ذلك من المستحباب المتزاحمه التى معها تسقط الأولويه المفروضه.

ص:۴۹

ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته، ويستحب إجابتهم وأكلهم، ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف

{و} عليه فقوله: {لا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته} محل إشكال.

ثم المراد بأهل الحرفه المربوطين به منهم كما لا يخفى، وإلّا فليس دليل على أهل الحرفه خاصه كما لا يخفى.

{ويستحب إجابتهم} لاستحباب إجابه المؤمن وقضاء حاجته {وأكلهم} فإن الأكل أيضاً مشمول للأدله العامه والخاصه.

ولا يخفى أن الإجابه فى مكانات يختلط فيها الرجل والنساء اختلاطاً محرماً، أو يستعمل آلات اللهو أو ما أشبه من المحرمات، غير مستحبه، بل لكونها من التعاون على الإثم ــ وإن لم يشترك هو فى الحرام كأن لم يسمع الغناء ــ يكون حراماً، واللازم كفاح هذا المنكر الذى شاع فى هذا الزمان.

ثم الظاهر أن دعوه الكافر والمنافق والفاسق، خصوصاً إذا كان قريباً أو ما أشبه داخل فى إطلاق الأدله، وإن كان المؤمن أولى، وفى بعض أحاديث الصدقه أن الإمام (عليه السلام) تصدق على المخالفين، وقال (عليه السلام): «لو كانوا يعرفون هذا الأمر لواسيناهم بالدقه».

ودعوه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لوليمه الزهراء (سلام الله عليها) كانت عامه حتى للمنافقين(١).

وقصه دعوه إبراهيم (عليه السلام) لذلك الكافر الذى لم يسمّ على الأكل مشهوره.

{ووقتها بعد العقد} أو قبله {أو عند الزفاف} قبلًا أو بعداً، لإطلاق الأدله،

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥

ليلاً ـ أو نهاراً، وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا وليمه إلاّ فى خمس، عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، العرس التزويج، والخرس النفاس، والعذار الختان، والوكار شراء الدار، والركاز العود من مكه».

فالمعيار الصدق العرفى الحاصل بكل ذلك، والظاهر أنه إذا ابتعد العقد عن الزفاف استحب لهما للصدق.

{ليلاً ـ أو نهاراً} للإطلاق، وإن كان النهار أفضل، لما رواه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «زفوا عرائسكم ليلًا وأطعموا ضحى»((1)). والمراد بالضحى الغداء مقابل العشاء ولقمه الصباح، ولعل المراد مقابل الليل فيشمل من الصباح إلى المساء.

{وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)} فيما رواه موسى بن بكير، عن أبى الحسن (عليه السلام) {قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا وليمه إلاّ فى خمس، فى عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس»} بالولد ذكراً أو أنثى.

{«والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكه»}((2))، والظاهر كون إقدامه من الحج أو العمره، والمراد بـ (لا) شده تأكد استحباب هذه الموارد، وإلا فالإطعام مستحب مطلقاً، خصوصاً إذا جاء من زياره أو قصد زياره أو ما أشبه

1- الوسائل: ج14 ص62 الباب 37 من أبواب مقدمات النكاح ح2
2- الوسائل: ج14 ص65 الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح ح5

ومنها الخُطبه أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) والوصيه بالتقوى والدعاء للزوجين،

ذلك، ووجه الخصوصيه اقتضاء المؤمنين ذلك مما يدخله فى قضاء حاجه المؤمن حقيقه أو مناطاً، ولذا ورد الإطعام فى عيد الغدير وغيره، ثم إنه لا كم خاص ولا كيف خاص للوليمه، بل المعيار الصدق والشأن وعدم الإسراف والإقتار.

{ومنها الخُطبه} بالضم {أمام العقد، بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) والوصيه بالتقوى والدعاء للزوجين} كما عن المسالك، وفى المستند والجواهر وغيرهما، وذلك للتأسى ولبعض الروايات:

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «كل نكاح لا خطبه فيه كاليد الجذاء»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبى (عليه السلام) إذا زوّج أو تزوّج يقول: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فما له من هاد، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله، (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذى تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إنّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً)((٢))، (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا

١- المستدرك: ج٢ ص٥٢٠ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- سوره النساء: الآيه ١

والظاهر كفايه اشتمالها على الحمد والصلاه على النبى وآله، ولا يبعد استحبابها أمام الخطبه أيضاً.

ومنها: الإشهاد فى الدائم والإعلان به

تَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)((١))، (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً)((٢))، إن فلان بن فلان قد ذكر فلانه بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان((٣)). أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم"، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يقرأ»((٤)).

{والظاهر كفايه اشتمالها على الحمد والصلاه على النبى وآله} كما يظهر من ذيل الحديث السابق، وفى مستدرك الوسائل جمله من خطبهم (عليهم السلام) مما يشتمل على الأمور المذكوره.

{ولا يبعد استحبابها} أى الخُطبه {أمام الخِطبه} بالكسر {أيضاً} كما تقدم فى أول المسأله، ولا يبعد أداء الخطبه بالفارسيه وسائر اللغات أيضاً، للإطلاق والمناط، وإن كانت بالعربيه أولى.

{ومنها الإشهاد فى الدائم} جعل الشهود عند العقد {والإعلان به} الذى هو فوق الإشهاد.

ص:٥٣

١- سوره آل عمران: الآيه ١٠٢

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٧٠ و٧١

٣- سوره احزاب: الآيه ٧

٤- المستدرك: ج٢ ص٥٤٠ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

ولا يشترط فی صحه العقد عندنا

{ولاـ يشترط فی صحه العقد عندنا}، كل ذلک للنص والفتوی، بل يدل علی الإشهاد إجماعات متواتره، كما أن الإجماع قام علی عدم وجوب الإشهاد بالإضافه إلی النص.

فعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما جعلت البينات للنسب والمواريث»((1)).

وعن زراره بن أعين، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأه بغير شهود، قال (عليه السلام): «لا بأس بتزويج البته» _ أی المنقطع: المؤلف _ «فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود فی تزويج البته من أجل الولد، ولو لا ذلک لم يكن به بأس»((2)).

وفی روايه أخری مثله إلّا أنه قال: «يتزوج المرأه متعه»((3)).

وفی روايه ابن البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام): فی الرجل يتزوج بغير بينه، قال (عليه السلام): «لا بأس»((4)).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبی الحسن موسی (عليه السلام)، أنه قال لأبی يوسف القاضی: «إن الله أمر فی كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر فی كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل،

1- الوسائل: ج14 ص67 الباب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح1
2- الوسائل: ج14 ص67 الباب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح2
3- الوسائل: ج14 ص67 الباب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح3
4- الوسائل: ج14 ص67 الباب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح4

وأبطلتم الشاهدين فيما أكد»([(۱)]).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إنما جعلت البينه فی النكاح من أجل المواريث»([(۲)]).

وعن مسلم بن بشير، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج امرأه ولم يشهد، قال (علیه السلام): «أما فی ما بينه وبين الله فليس عليه شیء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه»([(۳)]).

وعن ابن جعفر، عن أخيه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأه متعه بغير بينه، قال (علیه السلام): «إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»([(۴)]).

وعنه قال: كنت مع أخی (علیه السلام) فی طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له، فقال (علیه السلام) له: «تنحّ يا غلام فإنی أريد أن اتحدث»، فقال لی: ما تقول فی رجل تزوج امرأه فی هذا الموضع أو غيره بغير بينه ولا شهود، فقلت: يكره ذلك، فقال (علیه السلام) لی: «بلی تزوجها فی هذا الموضع وفی غيره بلا شهود ولا بينه»([(۵)]).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۷ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۷

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۹

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۰

ومنها إيقاع العقد ليلاً.

ومن صراحه بعض هذه الروايات والتعليل لدفع التهمه يظهر حمل ما دل على اللزوم على الاستحباب.

والظاهر أن الاستحباب فى كل من الدائم والمتمتع بها، بل لا يبعد القول بالاستحباب فى التحليل وملك اليمين، لوجود المناط فيهما أيضاً.

ويكون الإشهاد بالبينه العادله، بل لا يبعد كفايه الإعلان عن الإشهاد، فإذا كان هناك جماعه يؤدى بهم المطلوب من الميراث ونحوه كفى، وإن كان استحباب الإشهاد غير ساقط.

وحيث إن العله موجوده فيما إذا لم ينفع مجرد الشهود، كما إذا كانوا فى زياره ويتفرقون بعد ذلك، فالأظهر استحباب الكتابه ونحوها كيما يؤدى مؤدى الإشهاد، كما أنه لا يبعد قيام أمثال المسجل فى زماننا لمرتبه ضعيفه من الإشهاد إذا لم يكن الإشهاد.

والظاهر استحباب الإشهاد إذا طلقها ثم عقد عليها، وإن لم يعرف أحد بالطلاق، فإنه وإن كان الإشهاد السابق موجوداً إلاّ أن إطلاق استحباب الإشهاد يشمل المقام.

وأما إذا عرف الناس بالطلاق وانقضاء العده فلا شبهه فى استحباب الإشهاد.

وهل الرجوع فى العده بحاجه إلى الإشهاد، لا يبعد ذلك للمناط فى الجمله.

ثم إن استحباب الإشهاد يتأتى بكل ما يوجب حضور الشهود، ولو جاؤوا من أنفسهم أو جاء بهم غير أطراف الزوجين، لأن المستفاد من النص والفتوى حضورهم.

ويكفى حضور الأعمى والأصم إذا كان يؤدى بهما فائده الإشهاد.

أما حضور المرأه وحدها، أو مع رجل واحد، ففى كفايه إشهادهم تأمل.

ومنه يعلم عدم كفايه المجنون والصبى والكافر، لأن ظاهر الاشهاد العداله.

{ومنها: إيقاع العقد ليلاً}، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولعله يكفى من باب

التسامح، وإن كان استدلالهم بالروايات غير ظاهر الوجه، فقد استدل فی الجواهر لذلک بالنبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) آمراً بالأملاک، فإنه أعظم للبرکه، وقول الرضا (علیه السلام): «من السنه التزویج باللیل إن الله تعالی جعل اللیل سکناً والنساء إنما هن سکن»((۱)).

واستدل غیره بالمروی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فإن الله جعل الحیاء فی العینین، وإذا تزوجتم فتزوجوا باللیل فإن الله جعل اللیل سکناً»((۲)).

وبالمروی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تزوجوا باللیل، فإن الله جعله سکناً»((۳)).

إلی غیر ذلک، والظاهر منها ولو بقرینه جعل اللیل سکناً، أن المراد الزفاف لا العقد.

نعم لا یبعد استفاده ذلک من النبوی، ویحتمل أن العقد لأنه من شؤون الزفاف جعل اللیل أفضل له، وکیف کان، فلا دلیل قطعی علی هذا المستحب.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۲ الباب ۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- المستدرک: ج۲ ص۵۳۹ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۳- المستدرک: ج۲ ص۵۳۹ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

مسأله ۶ مکروهات الزواج

(مسأله ۶): یکره عنـد التزویـج أمور، منهـا: إیقـاع العقـد والقمر فی العقرب، أی فی برجها لا المنازل المنسوبه إلیها، وهی القلب والإکلیل والزبانا والشوله

(مسأله ۶): {یکره عنـد التزویج أمور، منها: إیقاع العقد والقمر فی العقرب} علی المشـهور، فعن محمد بن حمران، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تزوج امرأه والقمر فی العقرب لم یر الحسنی»((۱)).

وعن الرضوی (علیه السـلام) قال: «واتق التزویـج إذا کان القمر فی العقرب، فإن أبا عبـد الله (علیه السـلام) قال: من تزوج والقمر فی العقرب لم یر خیراً أبداً»((۲)).

{أی برجهـا} الـذی هو أحـد البروج الاـثنی عشـر {لا المنازل المنسوبه إلیها} الـداخله فی برجین فی طرفیها، لأن صوره العقرب أکبر من برجهـا {وهی} أی المنازل المنسوبه إلیها {القلب والإکلیل والزبانا والشوله}، وفاقاً لصاحب الجواهر وغیره، وذلک لأنه اصـطلاح نجومی یجب أن نرجع فیه إلی مصطلحهم، فهو کما إذا قیل فی برج کذا مما کان الحال أصغر من البرج، فإن المراد به کـل البرج لا صوره الحال فقط، وکـذلک بالنسـبه إلی الروایات التی تحبـذ بعض الأعمال فی بعض البروج، فإن المراد بها نفس البرج النجومی، لا الصوره سواء کانت أکبر أو أصغر، خلافاً لمن اعتبر الصوره، حیث إن الناس یرون الصوره فلا

ص:۵۸

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۰ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۴ الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

ومنها إیقاعه یوم الأربعاء،

بد أن یراد بالعقرب صورتها، وفیه: إن القمر فی برج العقرب لا یری غالباً، وإنما یعرفه أهل النجوم.

أما کون القمر فی سیره کل لیله یصل إلی صوره القمر، فلا إشکال فی أنه لیس المراد من هذه الروایات، لانصرافها إلی ما فهمه العلماء من البرج.

کما أنه لا أهمیه لکون الشمس فی برج العقرب، للأصل بعد عدم الدلیل.

ثم الأحوط أن لا یدخل فی أول عرسه بالزوجه والقمر فی العقرب، کما أنه لا یعقد فی ذلک البرج، وهل یشمل الکراهه المتعه، لا یبعد ذلک للإطلاق، وإن کان الانصراف یقتضی أن یراد به الدائم.

والکراهه بالنسبه إلی کل منهما للإطلاق، فکما یکره له یکره لها أیضاً، ولو کان العقد بعضه فی العقرب کالإیجاب، وبعضه قبلها أو بعدها، کان مکروهاً أیضاً للإطلاق.

ولو لم یعلم بذلک فالأوجه للاحتیاط اجتناب کون القمر فی العقرب، ولو اتفق الزواج والقمر فی العقرب فأراد اجتناب النحوسه، طلق وتزوج مره ثانیه فی غیرها.

{ومنها إیقاعه یوم الأربعاء}، الذی وجدته فی هذا الباب، ما رواه فی الوسائل عن عبید بن زراره، وأبی العباس، قالا: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس للرجل أن یدخل بامرأه لیله الأربعاء»((1)).

ولا یخفی أن هذا الخبر لا یدل علی کراهه العقد، کما لا یدل علی کراهه الزفاف بدون دخول، بل یدل علی کراهه مطلق الدخول، فیکون من أدله مکروهات

ص:59

1- الوسائل: ج14 ص64 الباب 39 من أبواب مقدمات النکاح ح1001

ومنها: إيقاعه فى أحد الأيام المنحوسه فى الشهر، وهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون

المجامعه، ثم إنه خاص بالليل، لا الأعم من النهار، كما هو ظاهر المتن.

ولعل مستند المصنف فى هذا وفى الأيام المنحوسه ما ورد من أنها أيام نحسات، لكن لا يخفى عدم التلازم بين الأمرين، كما لا تلازم بين الأيام السعيده كالجمعه والأعياد وبين استحباب النكاح فيها.

كما أنه لا تلازم بين الأماكن المشرفه، أو السيئه كبرهوت، وبين استحباب وكراهه العقد فيها.

{ومنها: إيقاعه فى أحد الأيام المنحوسه فى الشهر، وهى الثالث، والخامس، والثالث عشر، والحادى والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون}، لم أجد فى هذا العجاله ما يدل على ذلك من الأخبار، وإن كان الأخذ به من باب التسامح لا بأس به.

ولا يخفى أن الله سبحانه ربط بين بعض الأشياء وبعضها الأخر بالعليه، فمنها ظاهره للإنسان كإحراق النار وتبريد الثلج، ومنها غير ظاهره، فالروايات الوارده فى مختلف أبواب المعاشره وغيرها تكشف عن تلك الارتباطات، وإن لم يعرفها الإنسان، فلا استغراب فى أن يكون وقوع العقد فى زمان سبباً لشؤم، أو أن يكون وقوع الجماع فى زمان أو حال سبباً لنقص فى الولد أو مشكله أخرى، وعدم فهم الربط والسببيه لا يغير الواقع.

أما عدم تحريم الشارع لهذه الأسباب مع أن الأضرار قد تكون كثيره، مثلاً الجماع فى حال كذا يورث جنون الولد، فلأن السبب من باب المقتضى

ومنها: إيقاعه في محاق الشهر، وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

الذى ضـرر منعه وتحريمه أكثر من ضرر إباحته، وإن ترتب عليه الضرر أحياناً، مثله مثل عدم منع العقلاء السفر بالسياره للناس مع أنه قـد يسبب الاصـطدام والموت، وذلـك لأـن مصـلحه التسـهيل على الناس بالإباحه أهم من مصـلحه منعهم لأجل وقوع بعض الحوادث، والكلام حول هذا الأمر مفصل، موضعه غير هذا المكان.

{ومنهـا إيقـاعه فى محـاق الشـهر} من محق إذا وقع القمر فى شـعاع الشـمس فلم يظهر بالليـل {وهو الليلتـان أو الثلاث عن آخر الشـهر}، فـإن القمر لا يظهر نوره إلاّ إذا كان بعيـداً عن الشـمس بقـدر اثنتى عشـره درجه من ثلاثمائه وستين درجه من درجات السماء المحيطه بكل دائره الفلك، وهى دوائر وهميه كما لا يخفى.

ففى روايه الصدوق: «يكره التزويج فى محاق الشهر»((١)).

وفى روايه عبـد العظيم الحسـنى، عن الهادى (عليه السـلام)، عن آبائه (عليهم الصـلاه والسـلام) قال: «من تزوج فى محاق الشـهر فليسلم لسقط الولد»((٢)).

ثم إن الظـاهر من الروايتين كراهه العقـد فى المحاق ليلًا كان أو نهاراً، فتخصـيص المصـنف بالليل غير ظاهر الوجه، اللهم إلاّ أن يريد بيان معنى

١- الوسائل: ج١٤ ص٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

المحاق، لأن ظهور المحاق ــ أی عدم رؤیه الهلال ــ إنما هو فی اللیل.

ثم إنه کـان علی المصـنف أن یـذکر کراهه التزویـج فی سـاعه حـاره، لما رواه ضـریس بن عبـد الملک قال: بلغ أبا جعفر (علیه السلام) أن رجلاً تزوج فی ساعه حاره عند نصف النهار، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «ما أراهما یتفقان» فافترقا ((1)).

وفی روایه زراره: إن أبا جعفر (علیه السـلام) تزوج امرأه ثم طلقها قبل الدخول، ما یسـتفاد منه أن سبب الطلاق أنه (علیه السلام) تزوجها فی ساعه حاره((2)).

ولاـ یخفی أن مثـل ذلـک لاـ ینـافی مقـام الإمامه، لما حقق فی محله أنهم (علیهم السـلام) کانوا یفعلون ما ظاهره الکراهه لحِکَم ومصالح لا لجهل بالکراهه أو لعدم اهتمام بها بعد علم بها.

ص:62

1- الوسائل: ج14 ص63 الباب 38 من أبواب مقدمات النکاح ح1

2- الوسائل: ج14 ص64 الباب 38 من أبواب مقدمات النکاح ح2

مسأله ۷ یستحب اختیار ذات صفات

(مسأله ۷): یستحب اختیار امرأه تجمع صفات، بأن تکون بکراً ولوداً ودوداً عفیفه

(مسأله ۷): {یستحب اختیار امرأه تجمع صفات، بأن تکون بکراً} غیر ثیب {ولوداً} یعرف ذلک من جهه الأم والأخت، فإن طبیعه البنت علی طبیعه أمها وأختها.

{ودوداً} یعرف ذلک بامتحانها بنفسها، أو بمعرفه أقربائها من أب وأم وأخ وأخت.

{عفیفهً} فی قبال من لا حیاء لها.

کل ذلک للنص والفتوی، ومعنی ذلک أنها أکثر خیراً وراحه للزوج ممن عداها، لا ـ أن غیرها مکروهه، ولیس معنی تحریض النص بمثلها أن یکسد سوق سواها حتی یقال: کیف والشارع مکلف بتزویج کل فتاه مسلمه، فکیف یکسر بعضهن علی حساب أخری، فهو مثل التحریض علی العلم دون الکسب الحسن مع احتیاج الاجتماع إلی کل منهما، فإنه إیقاع فی التنافس إلی الأحسن، کما قال تعالی: (وَفی ذلِکَ فَلْیَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ)((۱))، وفی الدعاء: «واجعلنی من أفضل عبیدک نصیباً عندک وأقربهم منزله منک»((۲)).

وکیف کان، فیدل علی ترجیح ما ذکروا علی غیرها جمله من الروایات.

ففی روایه إبراهیم الکرخی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن صاحبی هلکت وکانت لی موافقه وقد هممت أن أتزوج، فقال لی: «انظر أین تضع نفسک ومن

۱- سوره المطففین: الآیه ۲۶

۲- دعاء کمیل للإمام علی (علیه السلام)

تشرکه فی مالک وتطلعه علی دینک وسرک، فإن کنت لا بد فاعلاً، فبکراً تنسب إلی الخیر وإلی حسن الخلق، وأعلم أنهن کما قال:

ألا إن النساء خلقن شتی

فمنهن الغنیمه والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلی

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن یظفر لصالحهن سعید

ومن یعثر فلیس له قیام

وهن ثلاث فامرأه بکر ولود ودود، تعین زوجها علی دهره لدنیاه وآخرته ولا تعین الدهر علیه، وامرأه عقیم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعین زوجها علی خیر، وامرأه صخابه ولاجه همازه تستقل الکثیر ولا تقبل الیسیر»((۱)).

وعن جابر بن عبد الله قال: کنت عند النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن خیر نسائکم الولود الودود، العفیفه، العزیزه فی أهلها، الذلیله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان علی غیره، التی تسمع قوله وتطیع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما یرید منها، ولم تبذل کتبذل الرجل»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خیر نسائکم التی إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء، وإذا لبست لبست معه درع الحیاء»((۳)).

وعن سلیمان الجعفری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: قال أمیر

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

كريمه الأصل، بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهه

المؤمنين (عليه السلام): «خير نسائكم الخمس»، قيل: وما الخمس، قال (عليه السلام): «الهينه اللينه المواتيه التى إذا غضب زوجها لم تكتحل حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب»((١)).

{كريمه الأصل، بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهه}.

يقال: إنه ثبت علمياً أن الحمل لا يكون فى الحيض، فإن صح ذلك، فالمراد ما انعقدت نطفته وفى المجرى لوث الحيض بعد تمام درّ الحيض، أو المراد بالحيض الصفه، أى مطلق مجىء الدم حتى يشمل الاستحاضه.

وكيف كان، فيدل عليه ــ بالإضافه إلى الفتوى به فى المستند وغيره، فيشمله دليل التسامح، بل قال فى المستند: (الكريمه الأصل بكونها من أهل بيت الإيمان أو الصلاح، أو غير الناشئه هى وآباؤها وأمهاتها من زنا أو حيض أو شبهه، أو البعيده هى وأبواها عن الألسن، كل ذلك للروايات والاعتبارات) انتهى، مما ظاهره وجود الروايه ــ :

الروايات الداله على المنع عن خضراء الدمن، والداله على كرم أصلها، فإنه لا شك لصدق كلا العنوانين على أولاد الزنا والحيض والشبهه، بل يشمل ما كان الأب أو الأم من زنا ونحوه، بل الظاهر شموله لما إذا ربيت فى بيت الفساد، بأن كان أبواها زناه، وإن لم تكن هى وأبواها من زنا، ولعله يشمله ما إذا كانوا خمارين أو قمارين أو حشاشين أو نحو ذلك.

١- الوسائل: ج١٤ ص١٥ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها، أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف

ولو كان فى بيت إخوتها، وقد ربيت بينهم وهم كـذلك، فإن كل ذلك يوجب صدق أنه فى منبت سوء، ويؤيده روايه ملاحظه الخال فى الزواج، ولعلها إذا كانت فى بيت عبده الأصنام والنار ونحوهما يشمله الحديث.

أما اتخاذ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) نساءً من هذا القبيل، كبنت أبى سفيان والنساء الكافرات التى أسلمن،

فأولاً: «الإسلام يجب ما قبله»((١)).

وثانياً: كانت هناك حِكَم لا تخفى، وذلك مثل أخذه (صلى الله عليه وآله وسلم) نساءً ثيبات وعجائز وما أشبه مما يكره ذلك.

ولما ذكرناه من منافاه كل ذلك لكرم الأصل ونبات حسن، قال المصنف: {أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف}.

لكن فى كراهه من مسهم كفر أو رق نظر.

أما الكفر فلما عرفت من أن الإسلام يجبّ ما قبله، بل وحتى إذا كانت كافره الآن.

وكذلك إذا كانت هى رقيقه ثم حررت أو بقيت على الرق، أو كان أبواها كذلك، إذ ذلك كله لا ينافى كرم الأصل، ولا هى ممن نبتت فى منبت سوء، فهل يصدق أن زوجه الإمام الحسين (عليه السلام) بنت كسرى غير كريمه الأصل،

١- مجمع البحرين: ماده الجب

أو يصدق أنها نبتت فى منبت سوء، وكذلك بالنسبه إلى ماريه القطبيه وصفيه زوجتى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك بالنسبه إلى حميده البربريه ونرجس وغيرهن (عليهن السلام).

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متواتراً أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن، قال: «المرأه الحسناء فى منبت سوء»((۱)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

وأما كراهه من مسهم فسق معروف، فيدل عليه بالإضافه إلى صدق أنه فى منبت سوء، ما دل على كراهه تزويج البنت لشارب الخمر والمخنث، فإن مناطه آت فى الزوجه، كما يأتى فيها مناط المستحب والمكروه بالنسبه إلى الزوج، فقد ورد فى الزوج صفات محبوبه وصفات مكروهه، والظاهر انسحابهما إلى الزوجه كما سيأتى.

وأما ما ذكرناه من عدم الكراهه بالنسبه إلى من مسه الرق، فيدل عليه جمله من الروايات:

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹ الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۷

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۹ الباب ۱۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

فعن یزید بن حاتم قال: کان لعبد الملک بن مروان عین بالمدینه یکتب إلیه بأخبار ما یحدث فیها، وأن علی بن الحسین (علیه السلام) أعتق جاریه له ثم تزوجها، فکتب العین إلی عبد الملک، فکتب عبد الملک إلی علی بن الحسین (علیه السلام): أما بعد فقد بلغنی تزویجک مولاتک وقد علمت أنه کان فی أکفائک من قریش من تمجد به فی الصهر وتستنجبه فی الولد فلا لنفسک نظرت، ولا علی ولدک أبقیت والسلام.

فکتب إلیه علی بن الحسین (علیه السلام): «أما بعد، فقد بلغنی کتابک تعنفنی بتزویج مولاتی، وقد زعمت أنه قد کان فی نساء قریش من أتمجد به فی الصهر واستنجبه فی الولد، فإنه لیس فوق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مرتقی فی مجد، ولا مستزاد فی کرم، وإنما کانت ملک یمینی خرجت منی بأمر أراد الله عز وجل منی بأمر التمست ثوابه ثم ارتجعتها علی سنته، ومن کان زکیاً فی دین الله فلیس یخل به شیء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسیسه، وتمم به النقیصه وأذهب به اللؤم فلا لؤم علی امرئ مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهلیه والسلام»((1)).

وفی حدیث آخر زیاده: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنکح عبده ونکح أمته»((2)).

وفی حدیث ثالث: إن عبد الملک لما قرأ الکتاب قال: إن علی بن الحسین

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۸ الباب ۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹ الباب ۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

(عليه السلام) يضع نفسه، وإن الله يرفعه»((۱)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه ربما يستدل لكراهه من مس آباءها فسق، بما رواه سدير، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «يا سدير بلغنى عن نساء أهل الكوفه جمال وحسن تبعل فابتغ لى امرأه ذات جمال فى موضع»، فقلت: قد أصبتها فلانه بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس، فقال لى: يا سدير إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن قوماً فجرت اللعنه فى أعقابهم إلى يوم القيامه، وأنا أكره أن يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار»((۲)).

أقول: لا دلاله فى هذا الخبر على ذلك، إذ الظاهر من ذيله أن ذلك فيمن كانت هى ملعونه أيضاً، لا مطلقاً، ولعل المصنف أخذ ذلك من عنوان الوسائل المسأله، لكن فى عنوانه أيضاً نظر، فراجع.

وأما تزويج الإمام الحسن (عليه السلام) بنت الأشعث، فقد كان لمصلحه على الظاهر، كتزويج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لبنات معروفين، ومثله تزويج الإمام الرضا (عليه السلام) والإمام الجواد (عليه السلام) لبنتى المأمون أم حبيبه وأم الفضل، إلى غير ذلك.

وأما روايات شرائط الرجل، فعن على بن مهزيار، قال: كتب على بن أسباط إلى أبى جعفر (عليه السلام) فى أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر

ص:۶۹

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۸ الباب ۲۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۴ الباب ۱۴۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

(علیه السلام): «فهمت ما ذکرت فی أمر بناتک، وأنک لا تجد أحداً مثلک فلا تنظر فی ذلک رحمک الله، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تکن فتنه فی الأرض وفساد کبیر»((۱)).

وفی روایه علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه، قلت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وإن کان دنیاً فی نسبه، قال: إذا کان من ترضون خلقه ودینه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تکن فتنه فی الأرض وفساد کبیر»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «شارب الخمر لا یزوج إذا خطب»((۳)).

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله علی لسانی فلیس بأهل أن یزوّج إذا خطب»((۴)).

وعنه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه» إلی أن قال: «وإن خطب فلا تزوجوه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۲ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۶
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳ الباب ۲۹ من أبواب مقذمات النکاح ح۳
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

وعن الحسين بن البشار الواسطی، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام): أن لی قرابه قد خطب إلی، وفی خلقه سوء، قال: «لا تزوجه إن کان سیء الخلق»((١)).

وسأل علی بن جعفر (علیه السلام) أخاه (علیه السلام) أن یزوج غلاماً فیه لین وأبوه لا بأس به، قال: «إذا لم یکن فاحشه فزوجه یعنی الخنث»((٢)).

کما یکره تزویج الحمقاء والأحمق.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إیاکم وتزویج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضیاع»((٣)).

کما أن الأحمق لیس ممن یرضی خلقه، نعم کأنه أقل کراهه من الحمقاء، ففی المرفوعه عن الصادق (علیه السلام)، قال: «زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق ینجب والحمقاء لا تنجب»((٤)).

ومنه یعرف کراهه تزویج المجنون والمجنونه، بالإضافه إلی ما عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل المسلم تعجبه المرأه الحسناء أیصلح له أن یتزوجها وهی مجنونه، قال: «لا، ولکن إن کانت عنده أمه مجنونه فلا بأس بأن یطأها ولا یطلب ولدها»((٥)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٥٤ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النکاح ح١
٢- الوسائل: ج١٤ ص٥٤ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النکاح ح٢
٣- الوسائل: ج١٤ ص٥٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النکاح ح١
٤- الوسائل: ج١٤ ص٥٧ الباب ٣٣ من أبوب مقدمات النکاح ح٣
٥- الوسائل: ج١٤ ص٥٧ الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النکاح ح١

ثم إن المصنف قال: أو فسق معروف، وفيه نظر، بل الفسق مثل شرب الخمر وإن كان غير معروف ينافى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اختاروا لنطفكم»((١))، ونحوه.

كما أنه فى الزوج كذلك، فاذا جاء المختفى بشرب الخمر لا يزوج.

ثم إنه إذا لم يوجد زوج أو زوجه إلاّ من يكره، كشارب الخمر، أو كالمرأه الحسناء فى منبت سوء، لزم ملاحظه الرجحان بين ترك الزواج وبين التزويج بمثل هذا أو هذه، إذ الظاهر أنه لا ميزان مطلقاً بأن يقال: يقدم الزواج، أو يقدم كراهه الزواج، فربما قدم الزواج، كما إذا كانت الفتاه شبقه والرجل قليل سوء الخلق، أو تارك الصلاه مثلًا، وربما يقدم الكراهه، كما إذا كان الرجل خماراً مستهتراً، والمرأه ليست لها الشهوه.

نعم، إذا كان أحد الطرفين من الكراهه أو الاستحباب إلى حد الواجب أو الحرام، قدم على الآخر، لتقدم الدليل الاقتضائى على اللااقتضائى، كما قرر فى محله.

أما إذا تعارض واجب وحرام قدم الأهم منهما، كما هو القاعده فى كل حكمين متعارضين.

وهل يكره تزويج الأكراد، كما قال به جمع، لروايه حسين بن خالد، عمن ذكره، عن أبى الربيع الشامى، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تشتر من السودان أحداً، فإن كان لا بد فمن النوبه، فإنهم من الذين قال الله عز وجل:(وَمِنَ

١- الوسائل: ج١٤ ص٢٩ الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

الَّذينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا ميثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)((١)) أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابه منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء»((٢)).

أم لا يكره، لإطلاق الأدله، وضعف الرفع بالروايه، ولا أستبعد أن المراد بالروايه غير ما يتبادر بدوياً من ظاهرها، فإن الأكراد من (كرد) وهو الذاهب إلى الجبل، فالمراد به أهل الجبال، حيث إنهم مثل الأعراب الذين قال سبحانه فيهم:(أَشَدُّ كُفْراً وَنِفاقاً)((٣))، فإن طبيعه أهل الجبال الابتعاد عن الحضاره الدينيه والمدنيه، فالمراد الجفاه، كما أن المراد بالأعراب أهل البوادى الذين هم أهل جفاء وغلظه، فيشمل كل أهل باديه، عرباً كان أو غير عرب، كما أن المراد بالأكراد على هذا كل أهل جبل، كردياً كان أو غيره، بل الظاهر أن الأكراد إنما سموا أكراداً لذهابهم إلى الجبال، فلا يشمل الحديث العنصر الكردى المعروف.

وعليه فالمراد من (الجن) المستتر بالجبل، فإنه مشتق من ماده الجنين والجُنه والجِنه وغيرها، والذى يؤيد ذلك أنه لو كان المراد أنهم حقيقه من أصل الجن لزم أن لا يكون تكليفهم كتكليف الإنس، لوضوح الفرق بين التكليفين، مع بداهه أن الأكراد مكلفون كسائر أفراد البشر، ولذا كان الأرجح عدم الكراهه، بل حالهم حال غيرهم.

ص:٧٣

١- سوره المائده: الآيه ١٤

٢- الوسائل: ج١٤ ص٥٦ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٣- سوره التوبه: الآيه ٩٧

ثم لو قيل بالكراهه كان اللازم اختصاص الكراهه بتزويج غيرهم منهم لا من أنفسهم كما هو واضح.

ثم الظاهر أن ما فى جمله من الروايات من كراهه الزواج من بعض أهل البلاد، يراد به فى زمان صدور الروايات ممن كانوا على غير هدى الإيمان. فحالها حال الروايات الذامه لأهل أصفهان أو أهل البصره أو ما أشبه، لا أن المراد الكراهه لأنه من أهل بلد كذا، فإن البلدان وإن كانت تختلف من حيث الماء والهواء والتربه وغيرها مما تؤثر فى طباع الأهالى، إلّا أن القرائن الداخليه والخارجيه تدل على كون الحكم وقتياً، ولعله عدم الهدى لا لأنه عن بلد كذا.

فعن الحداد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تناكحوا الزنج والخزر، فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء»، قال: «والسند والهند والقندليس فيهم نجيب يعنى القندهار»((١)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تسبوا قريشاً ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالى ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم، فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»((٢)).

أقول: المراد بالعرق الرواسب الاجتماعيه، لا الحاله النفسيه.

إلى غير ذلك مما ذكر فى الوسائل والمستدرك وغيرهما.

١- الوسائل: ج١۴ ص۵۵ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٢- الوسائل: ج١۴ ص۵۵ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعه طيبه الريح ورمه الكعب

وأما قول المصنف: {وأن تكون سمراء} كالحنطه {عيناء} واسعه العين {عجزاء} كبيره العجز {مربوعه} لا هزيله ولا سمينه {طيبه الريح} خلقةً {ورمه الكعب} أى ممتلئتها، فقد جمع بين ما يستحب فى الجمله كالسمراء، وبين ما يستحب مطلقاً كسائر الصفات المذكوره.

فعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزوجوا سمراء عجزاء عيناء مربوعه، فإن كرهتها فعلى مهرها»((١)).

وعن أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: «إذا نكحت فانكح عجزاء»((٢)).

وإنما قلنا باستحباب هذه الصفه فى الجمله، لورود مقابل لها فى بعض الروايات الآخر، مثل ما روى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «من سعاده الرجل أن يكشف الثوب عن امرأه بيضاء»((٣)).

وعن أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنى جربت جوارى بيضاء وأدماء فكان فيهن يمن»((٤)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن»((٥)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٣- الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٤- الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٥- الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

جميله ذات شعر

وفی روایه أخری، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فإن فیهن البرکه»((۱)).

ومن المعلوم أن الاستحباب لاـ یمکن أن یکون مطلقاً إذا کانت هناک مستحبات متزاحمه، کما أن الظاهر أن سائر المستحبات لیست مطلقه أیضاً، بل نسبیه، فإن من لا یرغب فی عیناء مثلاً أو فی هذه الألوان المذکوره لم یکن وجه للقول باستحبابها له، کما إذا کان من إفریقیا لا یرغب إلاّ فی السود.

وکیف کان، فیدل علی باقی الصفات، ما رواه عبد الله بن المغیره، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «علیکم بذوات الأوراک فإنهن أنجب»((۲)).

وعن بعض أصحابنا، قال: کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا أراد أن یتزوج امرأه بعث من ینظر إلیها، وقال للمبعوثه: «شمی لبتها، فإن طاب لبتها طاب عَرفُها، وانظری إلی کعبها، فإن درم کعبها عظم کعثبها»((۳)).

وعن محمد بن یعقوب قال: «اللبه العنق، والعرف الریح الطیبه، ودرم کعبها، أی کثر لحم کعبها والکعثب الفرج»((۴)).

{جمیله ذات شعر} کثیر جمیل، ففی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المرأه الجمیله تقطع البلغم، والمرأه السوداء تهیج المره السوداء»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۷ الباب ۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ذیل الحدیث

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۵ الباب ۱۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶ الباب ۱۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶ الباب ۱۹ من أبواب مقدمات النکاح ذیل الحدیث

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۳۷ الباب ۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

أقول: الوجه فی ذلک أن الجمیله تسبب التهیج والحراره المبطله للبلغم، والسوداء توجب الحزن الذی تهیج المره السوداء.

وعنه (علیه السلام)، إنه شکا إلیه بعض أصحابه البلغم، فقال: «أما لک جاریه تضحک»((1)) قال: قلت: لا، قال: «فاتخذها، فإن ذلک یقطع البلغم»((2)).

وروی الصدوق، قال: قال (علیه السلام): «إذا أراد أحدکم أن یتزوج فلیسأل عن شعرها کما یسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالین»((3)).

وعن داود بن قبیصه_ عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اطلبوا الخیر عند حسان الوجوه، فإن فعالهم أحری أن یکون حسناً»((4)).

وعن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: «ثلاث یجلین البصر، النظر إلی الخضره، والنظر إلی الماء الجاری، والنظر إلی الوجه الحسن»((5)).

وفی جمله من الروایات عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر نساء أمتی أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»((6)).

والمراد بالصباحه إما الجمال أو عدم العبوس، ووجه الثانی واضح.

1- فی الکافی: (تضحککک)

2- الوسائل: ج14 ص37 الباب 21 من أبواب مقدمات النکاح ح2

3- الوسائل: ج14 ص37 الباب 21 من أبواب مقدمات النکاح ح3

4- الوسائل: ج14 ص37 الباب 21 من أبواب مقدمات النکاح ح4

5- الوسائل: ج14 ص38 الباب 21 من أبواب مقدمات النکاح ح5

6- المستدرک: ج2 ص532 الباب 5 من أبواب مقدمات النکاح ح4

صالحه تعین زوجها علی الدنیا والآخره

أما وجه الأول: فإما لما تقدم من أن الأجمل أحسن نفساً فهو مدح لطیب الجوهر، أو لأنها تذهب هم الزوج وغمه، وکلا الأمرین وإن لم یرجع إلی أمر اختیاری، إلاّ أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) یبین حقیقه، کما إذا قال: الذهب أفضل من الفضه، فلیس المراد الفضیله الموجبه لأکثریه الثواب کما هو واضح.

وأما وجه الفضیله فی قله المهر، فلأن قله المهر تسبب کثره الزواج وعدم تهیج الحسد فی الأقران، بالإضافه إلی أن المهر الکثیر یسبب کبریاء المرأه واستعلاءها غالباً.

ثم إنه لا منافاه بین هذه الروایات والروایات الداله علی کراهه تزویج المرأه لجمالها أو مالها، لوضوح أن المراد بتلک ترک ملاحظه الدین والأدب، أما إذا کان هناک امرأتان إحداهما ذات دین وجمال، والأخری ذات دین بلا جمال، قدم الخاطب الأولی علی الثانیه.

{صالحه تعین زوجها علی الدنیا والآخره}، ففی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنما المرأه قلاده فانظر ما تتقلد، ولیس للمرأه خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فلیس خطرها الذهب والفضه، هی خیر من الذهب والفضه، وأما طالحتهن فلیس خطرها التراب، التراب خیر منها»((1)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

عزيزه فی أهلها، ذليله مع بعلها، متبرجه مع زوجها، حصاناً مع غيره.

فعن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم): «خير نسائكم الولود الودود العفيفه، العزيزه فی أهلها، الذليله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان علی غيره، التی تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذل الرجل»، ثم قال (صلی الله عليه وآله وسلم): «أ لا أخبركم بشرار نسائكم، الذليله فی أهلها، العزيزه مع بعلها، العقيم

{عزيزه فی أهلها} وذلك دليل أدبها وعفتها، {ذليله مع بعلها} أی مطيعه له، {متبرجه مع زوجها} تظهر محاسنها له، {حصاناً مع غيره} تحصن نفسها وتحفظها عن الأغيار.

{فعن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم)((١)): «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفه»} تعف وتتجنب عن الدنايا {«العزيزه فی أهلها، الذليله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان علی غيره، التی تسمع قوله وتطيع أمره»} السماع الإقبال بالسمع، والإطاعه التطبيق، فهما شيئان.

{«وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها»} من أنواع اللذه {«ولم تبذل كتبذل الرجل»} أی بذل مع دلال، لا بذل مع إقبال.

{ثم قال (صلی الله عليه وآله وسلم): «ألا أخبركم بشرار نسائكم، الذليله فی أهلها»} علامه عدم أدبها وارتفاع نفسها، {«العزيزه مع بعلها»} تعزز له فلا تطيعه {«العقيم»}

١- الوسائل: ج١۴ ص١۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

الحقود، التی لا تـدرع من قبیح، المتبرجه إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضـر، لا تسـمع قوله ولا تطیع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبه عن رکوبها، لا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً».

ویکره اختیار العقیم،

رحمهـا {«الحقود»} فی قبـال الهینه اللینه {«التی لا تـدرع من قبیـح»} لا تمتنع من قبائـح الأعمال والأخلاق {«المتبرجه إذا غاب عنها بعلها»} ولو کان التبرج للنساء، بدون التبرج للزوج، {«الحصان معه إذا حضر»} الزوج و{«لا تسمع قوله، ولا تطیع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع»} الناقه {«الصـعبه عن رکوبها، لا تقبل منه عـذراً»} إذا اعتـذر عن زیاده أو نقیصه {«ولا تغفر له ذنباً»} ((۱)) مما تراه هی ذنباً، لا أن المراد الذنب الشرعی، کما هو واضح.

{ویکره اختیار العقیم}، ویعرف ذلک بزوج سابق إذا فارقته، أو بمعرفه حاله أخواتها وأقربائها.

فعن خالـد، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: تـذاکروا الشؤم عنـد أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فقال: «الشوم فی ثلاثه، المرأه والدابه والدار، فأما شوم المرأه فکثره مهرها وعقم رحمها»((۲)).

وروی الصدوق، قال: قال (علیه السلام): «اعلموا أن السوداء إذا کانت ولوداً أحب إلی من الحسناء العاقر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸ الباب ۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۳ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الانکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۳ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تزوجوا بكراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميله عاقراً، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامه»((١)).

وعن الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «تزوجها سوداء ولوداً، ولا ـ تزوجها جميله حسناء عاقراً، فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامه، أما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم (عليه السلام) وتربيهم ساره، فى جبل من مسك وعنبر وزعفران»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن المراد بالبكر فى هذه الروايات من لم تر الزوج، أما إذا كانت بكارتها ذاهبه بقفز أو ما أشبه فلا يبعد اشتمال الاحاديث لها، لبعض القرائن الداخله والخارجه.

ففى حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيئاً أفواهاً، وأنشفه ارحاماً، وأدر شيء أخلافاً، وأفتح شيء أرحاماً»((٣)) الحديث.

فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنشف شيء» ظاهر فى قبال وصول

١- الوسائل: ج١٤ ص٣٣ الباب ١۶ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٤ الباب ١۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٣- الوسائل: ج١٤ ص٣٤ الباب ١٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١

ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكوره التی یجمعها عدم کونها نجیبه، ویکره الاقتصار علی الجمال والثروه

المنی إلی الرحم، وإن کان الأحسن أن لا تکون کذلک، بأن کانت بکراً کامل البکاره.

{ومن تضمنه الخبر المذکور} المتقدم عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی المتن {من ذات الصفات المذکوره} .

أما قوله: {التی یجمعها عدم کونه نجیبه} فلم یظهر وجهه، إذ بعض الصفات المذکوره فی الخبر لا ربط لها بالنجابه کما هو واضح.

ثم لا یخفی أن تزوج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أو بعض الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) ببعض فاقدات الصفات کان من باب مصلحه مزاحمه راجحه، کما هو واضح.

{ویکره الاقتصار علی الجمال والثروه} سواء فی الرجل أو المرأه، لما تقدم فی الرجل من قوله (علیه السلام): «إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه»((١)).

نعم لا کراهه فی ملاحظه یسار الخاطب بالإضافه إلی دینه وخلقه، لورود جمله من الروایات بذلک.

فعن محمد بن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکفوء أن یکون عفیفاً وعنده یسار»((٢)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النکاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النکاح ح٤

ومثله غيره.

ولا ينافى هذه الروايات ما دل على تزويج الفقير، إذ لا يشترط ملاحظه اليسار، ولعل الجمع بينهما ما إذا رضيا بفقره، فالمستحب الأكيد لهما التزويج، بخلاف ما إذا لم يرضيا، قال تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً)((١))، وهذا الجمع وإن كان شبيهاً بالتبرع إلاّ أنه أقرب جمع ممكن بنظر العرف، والله سبحانه العالم.

هذا كله فى الرجل.

وأما المرأه فالمستحب تزويجها لدينها وصلاحها ولصله الرحم، لا للمال والجاه والجمال والفخر والرياء والسمعه وما أشبه.

فعن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأه لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال»((٢)).

ومعنى إيكاله إلى ذلك أن توجهه يكون إليهما، فيكون راعياً للمال والجمال، ومن المعلوم أن التوجه إلى الماديات، والإعراض عن المعنويات يوجب الهمّ الدائم والحزن المستمر، إذ صفاء الروح والمعانى الساميه يكون بمنأى عن الإنسان حينئذ، مثلاً الإنسان المربوط بالروح إذا خسر مالاً ـ لم يعره أهميه، لقوه روحه وشده توكله وكثره رجائه، بخلاف الإنسان المربوط بالماده، فإن الخساره توجب له حزناً وكمداً.

أما إذا تزوج المرأه للدين، فإن الدين يتدخل لتكميل نقص المال والجمال

١- سوره النور: الآيه ٣٣

٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٠ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١

والـدين يوجب الثروه، لأن السائر على منهـج الـدين سائر على منهـج الدنيا، كما أنه سائر على تحصـيل الآخره، كما أن اسـتعمال موازين الدين كالقيام بالليل وأكل الأشـياء التى توجب الجمال واجتناب التخمه، والصيام والعمل وغيرها توجب الجمال الممكن فى الإنسـان، ولـذا قال (عليه السـلام): «مالها وجمالها» أى المال والجمال الممكن الـذى يتصاعـد إليه الإنسان إذا سـلك سـلوكاً صحيحاً، ولم يقل: (المال والجمال) حتى لا يتصور أنها تصبح ذات مال كثير أو جمال جم غير الممكن بالنسبه إليها.

هذا ولكن لا يخفى أن تزويج المرأه الثريه لمالها لأجل اسـتخدام مالها فى الدين، أو المرأه ذات الجاه لأجل اسـتخدام جاهها فى الإسلام هو من التزويج للدين.

هـذا كله بالنسبه إلى تفسـير الروايه تفسـيراً ملائمـاً للأـمور الطبيعيه، ولا شك بأن التزويـج للـدين يسـبب مالاً وجمالاً بقـدره الله سبحانه، مما هو خارج عن الاعتبارات الطبيعيه، وقـد ثبت أن للروح إشـعاعات تؤثر فى الأمور الماديه، فتنقلب المرأه غير الجميله جميله، والفقيره غنيه بإذن الله تعالى.

وفى خـبر إسـحاق بـن عمـار قـال: سـمعت أبـا عبـد الله (عليـه السـلام) يقـول: «مـن تزوج أمرأه يريـد مالهـا ألجـأه الله إلى ذلك المال»(١).

وعن بريد، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «من تزوج امرأه لا يتزوجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها

١- الوسائل: ج١۴ ص٣٠ الباب ١۴ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

ویکره تزویج جمله أخری، منها: القابله وابنتها للمولود.

ومنها: تزویج ضره کانت لأمه مع غیر أبیه

لمالها لا یتزوجها إلّا له وکله الله إلیه، فعلیکم بذات الدین»((۱)).

وعن جابر بن عبد الله: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من تزوج امرأه لمالها وکله الله إلیه، ومن تزوجها لجمالها رأی فیها ما یکره، ومن تزوجها لدینها جمع الله له ذلک»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

أما ملاحظه الدین والجمال فلا بأس، فقد ورد: «أصبحهن وجهاً» کما تقدم.

{ویکره تزویج جمله أخری} من النساء {منها: القابله وابنتها للمولود} وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی موضع آخر إن شاء الله تعالی.

{ومنها تزویج ضره کانت لأمه مع غیر أبیه} کما إذا کان محمد تزوج خدیجه وزینباً ثم طلقهما، فتزوج علی خدیجه وأولدها حسناً، فإنه یکره للحسن أن یتزوج زینباً، وذلک لخبر زراره قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «ما أحب الرجل المسلم أن یتزوج امرأه کانت ضره لأمه مع غیر أبیه»((۳)).

هذا لکن الشرائع قید الحکم بقوله: بمن کانت ضره لأمه قبل أبیه، وأشکل علیه فی الجواهر بأن النص مطلق، وهو کذلک.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۱ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۱ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸۹ الباب ۴۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح۱

ومنها أن يتزوج أخت أخيه

ثم إنه لا يبعد أن يعم الحكم بالنسبه إلى الجد والحفيد، لعدم بعد استشعار العله الآتيه فى المقام.

وهل المكروه إنشاء العقد، أو بقاؤه أيضاً حتى يستحب الطلاق إذا تزوجها، احتمالان، وإن كان الأفضل الترك بعد النكاح أيضاً، اللهم إلّا أن يقال: إنه يوجب الطلاق الذى هو أبغض الحلال.

والظاهر أنه لاـ فرق بين أن تكونا زوجه الأب دواماً أو انقطاعاً أو ملكاً أو بالتفريق، وكذلك لا فرق بين أخذ الولد له دواماً أو انقطاعاً، بل أو ملكاً، للمناط، وإن كان يحتمل العقد لقوله (عليه السلام): «يتزوج».

{ومنها: أن يتزوج أخت أخيه} وذلك كما لو كان (أحمد) مثلاً تزوج (زينباً) فأولدها (جعفراً)، ثم تزوج (أحمد) زوجه أخرى (هنداً) فأولدها (علياً) ثم طلق زوجته، فتزوج (محمد) (هنداً) فأولدها (فاطمه)، فإن (فاطمه) أخت لـ (على)، و(على) أخ لـ (جعفر)، فلو تزوج (جعفر) (فاطمه) كان قد تزوج أخت أخيه فإن (علياً وفاطمه) أختان فى (هند)، و(علياً وجعفر) أخان فى (أحمد)، فإن هذا الزواج جائز، لأن (علياً وفاطمه) لا يلتقيان، لا فى أب ولا فى أم، ولكنه مكروه للنصوص الخاصه.

وفى المسأله تفصيلان:

الأولى: اختصاص الكراهه بابن غير السريه، أما ابن السريه فلا كراهه، كما عن كشف اللثام.

الثانى: اختصاص الكراهه بما إذا ولدت للزوجه البنت بعد مفارقه أب الولد لها، فلا كراهه بالنسبه إلى البنت التى ولدتها قبل اتخاذ الزوج الثانى، أى أب الولد، وهذا هو الذى قاله الشرائع، لكن الظاهر المشهور، وإن كان ما كرهه

الشرائع وكشف اللثام أشد كراهه مما قالا ـ بعدم كراهته، وذلك لأن المطلق لا ـ يحمل على المقيد فى باب المستحبات والمكروهات.

وكيف كان، فلا حرمه قطعاً، بل فى الجواهر إن النهى يدفعه العمومات والإجماع على الظاهر.

ويدل على الحكم المذكور جمله من الروايات المطلقه، وجمله من الروايات الخاصه:

ففى خبر إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): قال محمد بن على (عليه السلام) يعنى الباقر (عليه السلام): «فى الرجل يتزوج المرأه ويتزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً، فكره أن يزوجها من ولده، لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزله الأب كان قبل ذلك أباً لها»((١)).

وخبر الهلالى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأه ويزوج ابنه ابنتها، قال: «إن كانت الابنه لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»((٢)).

فإن المفهوم من البأس وإن كان الحرمه، إلّا أن قرينه التعليل ولفظ الكراهه والإجماع المدعى كاف فى حمله على الكراهه، كما أن الإطلاق كاف فى حمل (عدم البأس) على عدم شده الكراهه.

ومما ذكرنا يعلم سائر الروايات، مثل خبر الهلالى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأه ولها ابنه من غيره أيزوج ابنه ابنتها، قال:

١- الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح٥

٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح٤

«إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا»((١)).

وصحيح العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، فهل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها، قال: «نعم». وسألته عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للآخر، فهل يحل ولدها لولد الذى أعتقها، قال (عليه السلام): «نعم»((٢)).

وخبر العقرقوفى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه، أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال (عليه السلام): «أعد على»، فأعدت عليه، قال (عليه السلام): «لا بأس»((٣)).

والظاهر أن الإمام (عليه السلام) طلب الإعاده حتى لا يشتبه السائل فى الموضوع الذى سأله، فيشتبه فى جواب الإمام (عليه السلام)، كما نجد مثل ذلك فى الأسئله من العلماء.

وخبر على بن إدريس، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن جاريه كانت فى

١- الوسائل: ج١۴ ص٣۶۴ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص٣۶۴ الباب٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح١

٣- الوسائل: ج١۴ ص٣۶۴ الباب٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح٢

ملکی فولدت جاریه، تحل لابنی أن یتزوجها، قال: «نعم لا بأس به، قبل الوطی وبعد الوطی واحد»((۱)).

وخبر الحسین بن خالد الصیرفی، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن هذه المسأله، فقال: «کررها علی»، قلت له: إنه کانت لی جاریه فلم ترزق منی ولداً فبعتها فولدت من غیری ولی ولد من غیرها فأزوج ولدی من غیرها ولدها، قال: «تزوج ما کان بها من ولد قبلک یقول قبل أن تکون لک»((۲)).

ومن هذه الروایات یظهر أن الکراهه لیست خاصه بعنوان المصنف، بل تشمل ما إذا کان التزاوج بین ولد الزوج السابق وبنت الزوجه من زوج ثان فی الجمله، فلا یلزم أن یکون ولد فی البین أخ لهذا ولهذه.

وما ورد فی الروایات من ذکر ذلک إنما هو من باب المثال، فعن أبی جریر القمی، قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) أزوج أخی من أمی أختی من أبی، قال (علیه السلام): «زوج إیاها إیاه» أو «زوج إیاه إیاها»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل یتزوج أخت أخته، قال: «ما أحب له ذلک»((۴)).

ص:۸۹

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۵ الباب۲۳ من أبواب ما یحرم البمصاهره ح۶
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۴ الباب۲۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح۳
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷۹ الباب ۶ من أبواب ما یحرم بالنسب ح۱
۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۲۸۰ الباب ۶ من أبواب ما یحرم بالنسب ح۴

ثم إنه استفاد الجواهر من خبر إسماعيل بن همام المتقدم عموم المنزله، فيكره له أن يتزوج بنت بنتها مثلاً لصيرورته بمنزله الخال لهـا، وبنت ابنها لصـيرورته بمنزله العم لها، قال: وربما أومئ إليه خبر محمـد بن عيسـى، قال: كتبت إليه (عليه السـلام) خشف أم ولد عيسـى بن على بن يقطين فى سـنه ثلاث ومأتين تسأل عن تزويج ابنتها عن الحسـين بن عبيد، أخبرك يا سيدى ومولاى، أن ابنه مولاك عيسـى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيـد بن يقطين ثم صارت إلى على بن يقطين فأولـدها عيسـى بن على، فذكروا أن ابن عبيد قد صارعهما من قبل جدتها أم أبيهـا أنهـا كانت لعبيـد بن يقطين، فرأيك يا سـيدى ومولاى أن تمن على مولاتك بتفسـير منك وتخبرنى هل تحل لى، فإن مولاتـك يـا سـيدى فى غمّ الله به أعلم، فوقع (عليه السـلام) فى هـذا الموضع بين سـطرين: «إذا صـار عماً لا تحل له، والعم والد وعم»([1]).

فإن الظاهر أن المراد العم المجازى لا العم الحقيقى لبعـد أن يكون السؤال عن العم الحقيقى، فإنه من البديهيات الأوليه عند كل مسلم ومسلمه، وإذا ثبت عموم المنزله تعدى إلى كل أمثال المقام.

ثم الظـاهر أن حـال الرضـاع حـال النسب فى مـا ذكر، ومثله ولـد الشـبهه بـل والزنا، ولا فرق بين أن يكون بالـدوام أو بالمتعه أو بالملك أو بالتحليل، وذلك للإطلاق والمناط.

{ومنها المتولده من الزنا} للروايات الكثيره الداله على أنه لا ينجب، فإنه

١- الوسائل: ج١۴ ص٣۶۵ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح٧

بذلک یکون خلاف «تخیروا لنطفکم» إلی غیر ذلک، وقد ذکرنا فی کتاب التقلید فی مسأله اشتراط أن یکون المقلَّد من حلال، جمله من الروایات التی تنفع المقام.

ومما ذکر یظهر کراهه تزویج المتولد من الزنا لوجود العله.

هذا بالإضافه إلی ما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سئل عن الرجل تکون له الخادم وَلَدَ زنا هل علیه جناح أن یطأها، قال (علیه السلام): «لا، وإن تنزه عن ذلک فهو أحب إلی»((١)).

أقول: الخادم یطلق علی الرجل والمرأه.

بل یمکن أن یقال بقاء الکراهه إلی سبعه أظهر.

{ومنها الزانیه} إما مطلقاً کما قاله المصنف، أو قبل أن تتوب کما عن المشهور.

ففی صحیح أبی المصباح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من أقیم علیه حد زنا أو شهر به لا ینبغی لأحد أن یناکحه حتی یعرف منه التوبه»((٢)).

وعن الحلبی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تتزوج المرأه المعلنه بالزنا، ولا یتزوج الرجل المعلن بالزنا إلّا بعد أن تعرف منهما التوبه»((٣)).

إلی غیرهما من الروایات.

١- الوسائل: ج١٤ ص٣٣٨ الباب ١٤ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح٥
٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح٢
٣- الوسائل: ج١٤ ص٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح١

ومنها الزانیه، ومنها المجنونه، ومنها المرأه الحمقاء أو العجوزه.

وبالنسبه إلی الرجال یکره تزویج سیء الخلق والمخنث والزنج والأکراد والخزر

وسیأتی الکلام فی ولد الزنا والزانیه فی المحرمات بالمصاهره إن شاء الله تعالی.

ومنه یعلم عدم الفرق فی الکراهه أن یکون الزوج زانیاً أو الزوجه زانیهً.

{ومنها المجنونه} وقد تقدم الدلیل علی ذلک.

{ومنها المرأه الحمقاء أو العجوزه} وقد تقدم الدلیل علی ذلک ویأتی أیضاً، ولا یبعد العکس فی کل ذلک بأن یکره تزویج المجنون والأحمق والعجوز للمناط المستفاد من بعض العلل المذکوره فی الروایات، وحیث إن المذکورات حِکَم، فلا فرق فی الکراهه بین من یطؤها أو لا یطؤها، وسیأتی تفصیل الکلام فی وجه ذلک فی مکروهات الجماع إن شاء الله تعالی، هذا کله بالنسبه الی النساء.

{وبالنسبه إلی الرجل یکره تزویج سیء الخلق والمخنث} وقد تقدم الکلام فیهما {والزنج والأکراد والخزر} تقدم الکلام فی الاکراد.

أما الزنج والخزر، فیدل علی کراهه تزویجهما ما عن مسعده بن زیاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إیاکم ونکاح الزنج، فإنهم خلق مشوه»((۱)).

وعن الحداد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تناکحوا الزنج والخزر

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء»، قال: «والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب، يعنى القندهار»((١)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالى، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»((٢)).

وعن هشام، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم، فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً، فإن لهم أصولاً تدعوهم إلى غير الوفاء»((٣)).

وقد كان على المصنف أن يذكر بقيه ما ذكرت فى هذه الروايات، والظاهر أن ما ذكر فيها إما راجع إلى الإرشاد فى عدم استقامه العائله كتزويج الزنج للأبيض، وأما راجع إلى سوء الأخلاق فى زمان صدور الروايات، لأنهم جديد العهد بالإسلام كالخوزستانى، كما يدل عليه قوله إن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء، فإن المراد بالعرق الصفه المكتسبه لا الذاتيه كما يشهد بذلك القرائن الخارجيه.

ثم الظاهر من هذه الروايات الكراهه حتى بالنسبه إلى المرأه، لا بالنسبه إلى الرجل فقط، كما هو مقتضى كلام المصنف، فإن قوله (عليه السلام): «لا تزوجوا إليهم»، أعم من إعطاء الزوجه أو أخذ الزوجه، وحديث جابر وجه

١- الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

٣- الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

والأعرابی والفاسق وشارب الخمر.

التخصیص فیه أن قریشاً کانوا معرضین للسب، لأنهم الطبقه الحاکمه، وکل طبقه حاکمه ولو کانت عادله معرضه لذلک، لا أن المراد لا تسبوا منهم من یستحق السب، وکذلک العرب کانوا حمله الإسلام الأولین، ومثلهم معرضون للسب لعلوهم بذلک، وکل ذی نعمه محسود، والموالی معرضون للإذلال، کما لا یخفی کل ذلک.

{والأعرابی} وهو کل ساکن بادیه، سواء تکلم باللغه العربیه أو غیرها، وإنما یکره لأنه أشد کفراً ونفاقاً، وأجدر أن لا یعلم حدود ما أنزل الله علی رسوله، وإنما یکره لأنه لا یرضی خلقه ودینه، ففی خلقه شده وفی دینه ضعف، فیشمله المفهوم من قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه»((۱)).

{و} مثله فی وجه الکراهه {الفاسق} فإنه لا یُرضی دینه.

{و} قد تقدم ما یدل علی کراهه تزویج {شارب الخمر}.

ثم هل یجری هذه المستحبات والمکروهات فی المتعه وملک الیمین والتحلیل، لا یبعد ذلک، لأن المتعه نکاح، والانصراف بدوی، وملک الیمین والتحلیل یسری إلیهما الحِکَم المذکوره فی الروایات.

ثم إن کراهه تزویجهم أو تزویجهن لیس معناها بقاءهم أو بقاءهن بدون أزواج، بل معناها إما الضغط علیهم وعلیهن لإصلاح الحال، کترک شرب

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الخمر والالتزام بالدين، أو الإرشاد إلى انتخاب الأفضل، فهو كما إذا قال لولده: لا تكن كناساً بل كن طبيباً.

فلا يقال: إن إكراه الشارع معناه الإساءه إلى هؤلاء الذين لهم صفات غير اختياريه، فحال المقام حال كراهه بعض أقسام الكسب، وإن كان لا بد للاجتماع منه.

ثم إن بعض أقسام غير المستحب أو المكروه يصبح على خلاف ذلك مصلحه ثانويه، فعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا نبي الله إن لي ابنه عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها، ولكنها عاقر، فقال: لا تزوجها» إلى أن قال: «وجاء رجل من الغد إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له مثل ذلك، فقال (صلى الله عليه وآله): تزوج سوداء ولوداً فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامه»، قال: فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما السوداء، قال: «القبيحه»((١)).

وعن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «تزوجها سوداء ولوداً، ولا تزوجها جميله حسناء عاقراً، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامه»((٢)) الحديث.

وفي حديث قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قله ولدي، وأنه لا ولد لي، فقال لي: «إذا أتيت العراق فتزوج امرأه، ولا عليك أن تكون سوداء»،

١- الوسائل: ج١٤ ص٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

قلت: جعلت فداك وما السوادء، قال: «امرأه فيها قبح، فإنهن أكثر أولاداً»((۱)).

وعن بريد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) رجل فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إنی أحمل أعظم ما یحمل الرجال، فهل یصلح لی أن آتی بعض مالی من البهائم ناقه أو حماره، فإن النساء لا یقوین علی ما عندی، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إن الله تبارک وتعالی لم یخلقک حتی خلق لک ما یحتملک من شکلک، فانصرف الرجل فلم یلبث أن عاد إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال له مثل مقالته فی أول مره، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): أین أنت من السوداء العنطنطه، قال: فانصرف الرجل فلم یلبث أن عاد، فقال: یا رسول الله، أشهد أنک رسول الله حقاً إنی قد طلبت من أمرنی به فوقعت علی شکلی مما یحتملنی أقنعنی ذلک»((۲)).

ثم الظاهر استحباب تزویج الساده، رجلاً وامرأهً، أما استحباب إعطاء البنت له لأنه یورث القرب مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لها ولأولادها سبباً ونسباً، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل سبب ونسب منقطع یوم القیامه إلا سببی ونسبی»((۳))، وما أعظمه من مفخره، بالإضافه إلی المناط فی اتخاذ الزوجه منهم.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۱ الباب ۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

فعن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر نساء رکبن الرجال قریش، أحناهن علی ولد، وخیرهن لزوج»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «خطب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أم هانی بنت أبی طالب، فقالت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إنی مصابه فی حجری أیتام ولا یصلح لک إلّا امرأه فارغه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): ما رکب الإبل مثل نساء قریش، أحنی علی ولد، ولا أدعی علی زوج فی ذات یدیه»((۲)).

وعن الحرث، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر نسائکم نساء قریش، ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المحون لزوجها، الحصان علی غیره». قلنا: وما الحنون، قال: «التی لا تمنع»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

وذکرنا للساده لأنهم المصداق الظاهر لقریش الیوم.

نعم یکره الجمع بین فاطمیتین، کما سیأتی فلا یستحب اختیار الثانیه فاطمیه لأنه مزاحم بالأهم.

ثم إنه لم یذکر المصنف جمله من الصفات المکروهه فی النساء، کالتی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب مقدمات النکح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

جمعت في حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا زيد تزوجت»، قلت: لا، قال: «تزوج تستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمساً»، قال زيد: ومن هن، قال: «لا تزوجن شهبره، ولا لهبره، ولا نهبره، ولا هيدره، ولا لفوتا»، قال زيد: ما عرفت مما قلت شيئاً يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

قال: «ألستم عرباً».

«أما الشهبره فالزرقاء البذيه، وأما اللهبره فالطويله المهزوله، وأما النهبره فالقصيره الذميمه، وأما الهيدره فالعجوز المدبره، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

ص:٩٨

١- الوسائل: ج١۴ ص١٩ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٨

مسأله ۸ استحباب التزويج ليلا

(مسأله ۸): مستحبات الدخول على الزوجه أمور، منها: الوليمه قبله أو بعده، ومنها: أن يكون ليلاً لأنه أوفق بالستر والحياء،

(مسأله ۸): {مستحبات الدخول على الزوجه أمور}، وهذه غير مستحبات العقد وإن كانا يتداخلان أحياناً.

{منها: الوليمه قبله أو بعده} وذلك لإطلاق أدله الوليمه الشامل لذلك، فيما إذا لم يكن العقد والدخول على الزوجه فى وقت واحد أو شبهه، وإلا لم يدل دليل على استحباب وليمتين، بل وليمه واحده، وعليه فإذا عقد فى شهر الربيع ودخل فى شهر رمضان استحب له وليمتان، بل لا يبعد استحباب تعدد الوليمه لكل جماعه، مثلاً جاء أصدقاؤه من السفر وقد كان أولم قبل ذلك، فإنه يستحب له أن يطعمهم وليمه لعرسه، لإطلاق الأدله، ولا يشمله كراهه كونها فوق يومين، لان المراد بذلك ما كان عمومياً ونحوه بدليل الانصراف.

وعليه فلا- يبعد شمول أدله الوليمه لما تعارف فى هذا الزمان من الولائم المتعدده التى يولمها أقرباء الزوجين قبل الزواج وبعد الزواج، وإن كان لا يبعد أفضليه التخفيف حتى لا يسبب تعقد شؤون الزواج.

ولا يبعد استحباب الوليمه للمنقطع والتملك للأمه والتحليل، للإطلاق أو المناط أو المفهوم مما رواه الدعائم:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر ببنى زريق فسمع عزفاً فقال: «ما هذا»، قالوا: يا رسول الله نكح فلان، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح فى السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف»، وقال: «الفرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف».

{ومنها أن يكون ليلاً، لأنه أوفق بالستر والحياء}، ومن المستحب أن

ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى، بل لا يبعد استحباب الستر المكانى أيضاً.

يكون الإنسان ستيراً حيياً، وفى الأحاديث استحباب التعلم من الغراب فى السفاد.

{ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى»((1))} وقد تقدم بعض روايات ذلك فى مستحبات العقد.

{بل لا ـ يبعد استحباب الستر المكانى أيضاً} كأن يكون فى غرفه مستوره، لا فى ساحه الدار مثلاً وإن لم يكن هناك أحد، للمناط فى الستر بالليل.

ولما روى من أنه كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم((2)).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «تعلموا من الغراب ثلاث خصال، استتاره بالسفاد، وبكوره فى طلب الرزق، وحذره»((3)).

وعن أبى جعفر (عليه السلام): قال عيسى بن مريم (عليه السلام): «إذا قعد أحدكم فى منزله فليرخى عليه ستره، فإن الله قسم الحياء كما قسم الرزق»((4)).

أقول: معنى ذلك، فاللازم أن تطلبوا الحياء كما تطلبون الرزق.

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٣- الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤
٤- الوسائل: ج١٤ ص٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠

ومنها: أن يكون على وضوء، ومنها: أن يصلى ركعتين والدعاء بعد الصلاه بعد الحمد والصلاه على محمد

وفى الجواهر: قد روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن شر الناس عند الله يوم القيامه الرجل يفضى إلى المرأه وتفضى إليه ثم ينشر سرها».

وفى حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً: «من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانه، لقى أحدهما بالسكه فيقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه».

أقول: ويمكن أن يستفاد من ذلك أفضليه الستر قبله وبعده حتى لا يعرف أنه جامع، فلا يفعل قبل الجماع ما يعلم منه أنه يريد أن يجامع، ولا بعده ما يظهر منه ذلك، ويتأكد الستر قبلاً وبعداً، وفى حاله إذا كان مثيراً لشهوه يمكن أن تنجر إلى الحرام، وقد علم من حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإضافه إلى المطلقات، كراهه ذكره قبله أو بعده، بأن يقول: إنى أريد الجماع أو جامعت الليله البارحه مثلاً.

{ومنها: أن يكون} عند الدخول على الزوجه {على وضوء} أو غسل جنابه، حيث إنه يقوم مقام الوضوء، أو تيمم بدل من أحدهما، ولا يخفى أنه يستحب طهارتها، وسيأتى دليل ذلك فى المستحب الآتى.

{ومنها: أن يصلى ركعتين، والدعاء بعد الصلاه، بعد الحمد والصلاه على محمد

ص:۱۰۱

وآله بالألـفه وحسن الاجتمـاع بينهمـا، والأولى المـأثور وهو: «اللهم ارزقنى ألفتها وودها ورضاها بى، وأرضـنى بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأنفس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»،

وآله بالألـفه وحسن الاجتمـاع بينهمـا، والأولى} الـدعاء بـ {المـأثور} الوارد {وهو: «اللهم ارزقنى ألفتهـا وودّها ورضاها بى، وأرضنى بها وأجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»} .

فعن أبى بصير، قال: سمعت رجلًا يقول لأبى جعفر (عليه السلام): إنى رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأه بكراً صغيره ولم أدخل بهـا، وأنـا أخـاف إذا دخلت على فرأتنى أن تكرهنى لخضـابى وكبرى، فقـال أبو جعفر (عليه السـلام): «إذا دخلت فمرها قبل أن تصـل إليك أن تكون متوضـيه، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ، وصلّ ركعتين، ثم تحمـد وصل على محمـد وآل محمـد، ثم ادع الله، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقنى...» الدعاء.

ثم قال: «واعلم أن الألف من الله، والفِرك من الشيطان»((۱)).

وحيث إن المسـتحبات والمكروهـات لاـ تقيـد مطلقاتها بمقيـداتها، لأن ذلك فرع التنافى بين المطلق والمقيـد، ولا تنافى فى غير الأحكام الإلزاميه، حيث إنه يجوز ترك المقيد فلا إلزام فيبقى المطلق على حاله، فهم الفقهاء استحباب كل واحد من هذه الأمور التى ذكرها المصنف فى مستحبات متعدده.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۱ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

ومنهـا: أمر من كـان معهـا بالتـأمين على دعـائه ودعائها، ومنها: أن يضع يـده على ناصـيتها مسـتقبل القبله ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك اسـتحللتها، فإن قضـيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شـيعه آل محمد (صـلى الله عليه وآله) ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» أو يقول:

نعم لو كان المقيد فى المسـتحبات يفيد الشرط والجزء والمانع والقاطع كالطهاره والركوع والحدث فى النافله لزم التقييد، وحيث يفهم من التوضى الطهاره قلنا بقيام الغسل والتيمم مقامه.

{ومنهـا: أمر من كـان معها بالتأمين على دعائه ودعائها}، ليس فى الحـديث التأمين على دعائها، ولعل المصـنف فهمه من أنها لا تبقى ساكنه، فلا بد وأن تكون هى تدعو أيضاً بمثل دعاء الزوج مع تفاوت كونه فاعلاً وكونها قابلاً، وإن كان دعائه قبلها.

{ومنها: أن يضع يده على ناصـيتها} فوق الجبهه منبت الشعر فى حال كون الرجل {مستقبل القبله ويقول:} ما رواه أبو بصير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: «إذا دخلت بأهلك فخـذ بناصـيتها واسـتقبل القبله وقل: {"اللهم بأمانتك أخـذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعه آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً"»} ((۱)).

وقد رأيت أن فى الروايه «فخذ» لا (يضع) كما عبر المصنف.

{أو يقول} كما فى الجواهر مازجاً مع المتن فى

ص:۱۰۳

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۱ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

"اللهم علی کتابک تزوجتها، وفی أمانتک أخذتها، وبکلماتک استحللت فرجها، فإن قضیت فی رحمها شیئاً فاجعله مسلماً سویاً ولا تجعله شرک شیطان".

ویکره الدخول لیله الأربعاء.

خبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فلیضع یده علی ناصیتها إذا دخلت علیه ویقول: {اللهم علی کتابک تزوجتها، وفی أمانتک أخذتها، وبکلماتک استحللت فرجها، فإن قضیت فی رحمها شیئاً فاجعله ذکراً مسلماً سویاً، ولا تجعله شرک شیطان» } قلت: وکیف یکون شرک شیطان، فقال لی: «إن الرجل إذا دنی من المرأه وجلس مجلسه حضر الشیطان، فإن هو ذکر اسم الله تنحی الشیطان، وإن فعل ولم یسم أدخل الشیطان ذکره فکان العمل منهما جمیعاً والنطفه واحده»((۱)).

وهناک أدعیه أخری مشابهه مذکوره فی الوسائل والمستدرک وغیرهما.

{ویکره الدخول لیله الأربعاء} کما تقدم فی المسأله السادسه.

ولا یخفی أن اللیل یبدأ من المغرب إلی الفجر، وإن کان الأحوط الاجتناب من الغروب إلی طلوع الشمس.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۹ الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

مسأله ۹ أكل ما ينثر فى الأعراس

(مسأله ۹): يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال، إن كان عاماً فللعموم، وإن كان خاصاً فللخصوصيين،

(مسأله ۹): {يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الإذن} فى الأكل، مقابل ما إذا كان النثر لمجرد التزيين لا للأكل.

ومثل النثر فى جواز الأكل ما إذا كان موضوعاً للأكل، أو نثر النقد فاشترى به المأكل، ومثل النثر للأكل ما إذا نثر القماش للّبس فلبسه أو غير ذلك، وكذا إذا نثر الرقاع للأملاك فأخذ رقعه وتصرف فى ما تحتويه من دار أو بستان أو ما أشبه.

{ولو بشاهد الحال} أى كان الحال يشهد أن المنثور للاستعمال أكلًا أو غيره، لا للتزيين، وذلك لأنه إذن عملى، ولا فرق بينهما فى الدلاله على الرضا الذى يكفى فى التصرف فى مال الغير إذا لم يكن هناك مانع شرعى، بأن كان الشارع لم يأذن فى التصرف برضى المالك، كما فى المال الذى يحصله بالمقامره فإن رضى صاحبه لا يكفى فى التصرف، وكذا فى المال الذى يحصله بالربا وسائر المعاملات الباطله.

{وإن كان عاماً فللعموم، وإن كان خاصاً فللخصوصيين} كما هو واضح، لأن الحكم دائر مدار الرضا.

ثم إنه إن اختلف اللفظ وشاهد الحال، بأن نثر مما ظاهره الإذن وقال لفظاً إنه فعل ذلك لمجرد التزيين قدم اللفظ، فإن كشف اللفظ عن عدم الرضا أقوى من كشف شاهد الحال.

ولو لم يعلم الأقوائيه بأن احتمل التقيه أو حياءً فى اللفظ لم يجز التصرف، للاستصحاب بعد تعارض الأمرين ولا مرجح.

ص:۱۰۵

وکذا یجوز تملکه مع الإذن فیه أو بعد الإعراض عنه

{وکـذا یجوز تملکه} وعـدم أکله {مع الإذن فیه} أی فی التملک، فلو أذن فی الأکل لا فی الأخـذ لم یجز التملک اتباعاً لقـدر الرضا.

{أو بعـد الإعراض عنه} وإن لم یأذن فی التملک، بل صـرح بأنه للأکل فقط، وذلک لأن الإعراض مسـقط للملک، فإن الملک موضوع عقلائـی أمضـاه الشارع، فإذا لم یتحقق الموضوع العقلائی لم یکن دلیل علی الملک، ولـذا قلنا فی باب المساجـد أنه لو سقط عرفاً الموضوع بأن صار جزءاً من الشارع العام لم یبق آثار الملک ولا الوقف.

وأمـا تهدیـد الإمام باسترداد ما أقطعه عثمان وإن وجـده قـد تزوج به الإماء([1])، فلأنه لم یسـقط موضوع ملکیه المسـلمین عرفاً بإقطـاعه، فکان کما إذا نهب کتاب زیـد إنسان، فإن العرف لا یری سـقوط ملکه عن الکتاب إذا لم یعرض المالک عنه إعراضـاً حقیقیاً.

ولهذا السبب نفسه إذا سقط شیء منه فی البحر زال ملکه عنه، لأن العرف یری أنه سقطت الملکیه.

فاللازم أحد شیئین: إما الإعراض، وإما السقوط للملکیه عرفاً وإن لم یکن إعراض.

وبهذا تحقق أن بین الأمرین عموماً من وجه.

ولو تنازعا فقال المالک: لم آذن ولم أعرض، وقال الآخذ: أذنت أو أعرضت، کان الکلام مع المالک إلاّ أن یقیم الآخذ الدلیل.

نعم لو کان شاهد الحال یشهد بالإذن، وقال بعد الإکل: إنه لم یأذن، لم یکن

۱- نهج البلاغه. الخطبه ۱۵

فیملک ولیس لمالکه الرجوع فیه وإن کان عینه موجوداً

ضمان، إذ هو من قبیل من قدم طعاماً للضـیف، وقال بعد أکله: إنه لم یهبه ولم یبحه له، فإن جعل المال فی معرض التلف یسـقط ضمان التالف، للأصل بعد عدم شمول دلیل الید له.

وإذا أذن أو أعرض {فـ_} أخـذه الآخذ {یملک}، أما فی الاعراض فواضح، لأنه زال ملکه عنه، وأما فی الإذن فی التملک _ لا ما إذا کان الإذن فی الأکل فقط _ فلأنه أمر عقلائی لم یردعه الشارع، فیشمله عموم الأدله، فإنه إذا قال المالک: تملک مالی، رأی العرف أنه یحق له تملکه، وأنه إذا جاء بعـد ذلک یریـد استرجاعه لم یکن له حق، لأنه أصـبح مال الغیر، وهذا الأمر العرفی لم یردعه الشارع، بل یشمله دلیل عدم حلیه مال أحد إلاّ بطیب نفسه.

وبهـذا ظهر أنه لیس من أقسـام العقود حـتی یـدرج فی (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((۱))، إذ لا ـ حـاجه فی التملک إلی العقـد، بل یحصـل التملک بکل ما یری العرف أنه یوجب الانتقال، وإن لم یکن داخلاً فی الأسباب المعروفه إذا لم یردع عنه الشارع.

ثم إن التملیـک لیس هبه حتی یقال: إن الناثر له الاسترجاع کما یجوز استرجاع الهبه فی الموارد المقرره، فإنهما عنوانان عرفیان، کما أن الصدقه وإن لم تکن مع قربه عنوان غیر عنوان الهبه، ولکل حکمه الخاص به.

{و} لـذا قال المصـنف: {لیس لمالکه الرجوع فیه وإن کان عینه موجوداً} نعم لو قال المالک: نثرت للأکل لا للأخذ والتملک، کان القول قوله، لأنه لا یعرف إلاّ من قبله، إلاّ إذا علمنا کذبه وتبدل رأیه.

۱- سوره المائده: الآیه ۱

ولكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط.

{ولكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط} بأن لا يأخذه المتملك بعد رجوع المالك، كما أن الأحوط للمالك أن لا يأخذه بعد تملك الآخذ.

ولا يخفى أن الأحوط بالنسبه إلى الثانى لزومى بخلافه بالنسبه إلى الأول.

ولو نثره إنسان غير المالك فادعى المالك عدم إباحته له وإذنه فى نثره، فإن كان باقياً أخذه إذا لم يعلم كذبه، لأنه ملكه ولا دليل على خروجه عن ملكه بالنثر، وإن كانوا قد أكلوه ضمن الناثر والآكل، وإن كان قرار الضمان على الناثر، لأنه أقوى من المتلف، فحاله حال ما إذا قدم زيد طعام عمرو إلى بكر فأكله، فإن قرار الضمان على زيد وإن كان كلاهما ضامناً من جهه دليل اليد.

بل قالوا بأنه إذا قدم إنسان طعام زيد إلى نفس زيد بعنوان أنه لذلك الإنسان ولم يعلم زيد أنه طعام نفس زيد فأكله، كان ذلك الإنسان ضامناً، لشمول دليل اليد له.

وكذا إذا أعطاه شاه لذبحها فذبحها بظن أنها للمعطى، فظهر أنها للذابح، كان على المعطى تفاوت ما بين الشاه المذبوحه والحيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إنه إذا أخذ النثار زيد مثلاً لم يكن لإنسان آخر أخذه منه، لأنه أصبح ملكاً له إذا قصد تملكه، وأصبح محجوراً عليه إذا لم يقصد تملكه فصار الآخذ أولاً بالحجر أولى به.

ومنه يعلم أولويته به إذا وقع فى حيازته عرفاً، فيكون كنبات النبت فى أرضه، وكسقوط البرد فى داره، فلا حاجه إلى قصد صاحب الأرض والدار فى الأولويه، والله العالم.

ص:١٠٨

مسأله ۱۰ المستحبات عند المقاربه

(مسأله ۱۰): يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذه والتسميه، وطلب الولد الصالح السوى، والدعاء بالمأثور فليقل: «بسم الله وبالله، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى»، أو يقول: «اللهم بأمانتك أخذتها» إلى آخر الدعاء السابق، أو يقول

(مسأله ۱۰): {يستحب عند الجماع الوضوء} يحتمل أنه أراد الوضوء فى ليله الزفاف لا فى كل وقت أراد الجماع، إذ لا دليل على الثانى، وإنما الدليل على الأول، ولذا ذكر فى الوضوءات المستحبه الأول فقط فراجع.

لكن ذلك لا يلائم أنه ذكر استحباب الوضوء عند إراده الدخول على الزوجه قبلاً، فإنه يكون حينئذ تكراراً، ولعله قال باستحباب الوضوء للمناط، أو وجد دليلاً لم نظفر به، ويؤيد إرادته الوضوء مطلقاً أنه ذكر الأدعيه الشامله لكل جماع.

{والاستعاذه والتسميه، وطلب الولد الصالح السوى والدعاء بالمأثور}، ففى خبر القداح، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا جامع أحدكم {فليقل: بسم الله وبالله، اللهم جنّبنى الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنى»} قال: «فإن قضى بينهما ولد لا يضره الشيطان بشىء أبداً»((۱)).

{أو يقول: «اللهم بأمانتك أخذتها» إلى آخر الدعاء السابق}((۲)) فى آداب الدخول على الزوجه.

قال أبو بصير: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد، إذا أتيت أهلك

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۱ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۶ الباب ۶۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

«بسم الله الرحمن الرحيم، الـذى لاـ إله إلاّـ هـو بـديع السـموات والأـرض، اللهم إن قضـيت منى فى هـذه الليله خليفه فلاـ تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه، جل ثنائك»

فأى شـىء تقول»، قال: جعلت فداك وأطيق أن أقول شـيئاً، قال: «بلى، قل: اللهم بكلماتك اسـتحللتُ فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيتَ فى رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»((۱)) الحديث.

{أو يقول} ما رواه البرقى، عن على، عن عمه، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعنى، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك، فقال: «إذا أردت الجماع فقل: {بسم الله الرحمن الرحيم، الذى لا إله إلاّ هو، بديع السماوات والأرض، اللهم إن قضيت منى فى هذه الليله خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك»}((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان»((۳)).

وفى خبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه

۱- الوسائل: ج۱۴ص ۹۷ الباب ۶۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۷ الباب ۶۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۹۷ الباب ۶۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

وأن يكون فی مكان مستور.

الشيطان يقول: بسم الله، ويتعوذ بالله من الشيطان»([1]).

إلی غيرها.

والظاهر استحباب قراءه المذكورات بالنسبه إلی المرأه للمناط، وبالنسبه إلی من يعلم أن زوجته أو نفسه عاقراً، وإن كان يحتمل عدم الاستحباب له بالنسبه إلی دعاء الولد.

{وأن يكون فی مكان مستور} كما تقدم، ولا يبعد حرمه ما إذا كان فی مكان يراهما الناس كالشارع ونحوه، لما دل علی أن «من لا حياء له لا إيمان له».

١- الوسائل: ج١٤ ص٩٦ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

مسأله ۱۱ الأوقات المكروهه للمقاربه

(مسأله ۱۱): يكره الجماع ليله خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفى الليله واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم الذى فيه الزلزله

(مسأله ۱۱): {يكره الجماع ليله خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفى الليله واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم الذى فيه الزلزله}، ففى خبر سالم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قلت له: هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال (عليه السلام): «نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفى الليله التى ينخسف فيها القمر، وفى الليله واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء، واليوم والليله الذين يكون فيهما الزلزله، وقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند بعض أزواجه فى ليله انكسف فيها القمر، فلم يكن منه فى تلك الليله ما كان يكون منه (صلى الله عليه وآله وسلم) فى غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ألبغض كان هذا منك فى هذه الليله، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ولكن هذه الآيه ظهرت فى هذه الليله فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواماً، فقال جل وعز فى كتابه: (وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذى فيهِ يُصْعَقُونَ)((۱))».

ص:۱۱۲

۱- سوره الطور: الآيه ۴۴ و۴۵

بل فی کل یوم أو لیله حدث فیه آیه مخوفه

ثم قال أبو جعفر: «وأیم الله لا یجامع أحد فی هذه الأوقات التی نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عنها وقد انتهی إلیه الخبر فیرزق ولداً فیری فی ولده ذلک ما یحب»((1)).

وقد روی هذا الحدیث بأسناد متعدده.

وروی قطعه منه فقه الرضا والصدوق((2)).

والأظهر أن المراد ما بعد الکسوف والخسوف والزلزله والأریاح، لا ما قبلها بأن لم تحدث بعد، وإن علم بحدوثها بسبب النجوم أو غیره.

نعم لا تخص الکراهه حاله الآیه فقط، بل تشمل إلی انقضاء اللیل والنهار، کما یظهر من حدیث عدم اقتراب الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) مع أن الآیه لم تکن تستوعب کل اللیل.

والظاهر من هذا الحدیث وغیره أن الکراهه مطلقه، وإن لم یکن إنزال، ولا احتمال تکون الولد أصلا بأن کانت مثلًا مقلوعه الرحم، إذ المستفاد منه أن الکراهه لأجل التلذذ فی وقت الغضب.

والظاهر الکراهه لهما، نعم لو أراد الزوج وجبت الإطاعه علی الزوجه، لأن الحکم الاقتضائی یقدم علی اللااقتضائی.

ولو کان مشغولاً وظهرت الآیه، انتزع فوراً، لوجود الملاک.

ولا اعتبار بوجود الآیه فی افق آخر، فلا کراهه بالنسبه إلی من لیس فی أفق الآیه.

{بل فی کل یوم أو لیله حدث فیه آیه مخوفه} غیر الآیات المذکوره کالهده

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۸ الباب ۶۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۴ الباب ۴۰ من مقدمات النکاح ح۲ و۳

وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفى المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والصيحه والأمطار المخوفه وغيرها، وذلك لما يستفاد من المناط فى الروايه المذكوره، بل فى روايه طب الأئمه (عليهم السلام) عن الباقر (عليه السلام) كما فى المستدرك: «وأعلم يا بن سالم، أن من لا يجتنب اللهو واللذه عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزواً»((1)).

ومنه يظهر كراهه مطلق الالتذاذ بالمرأه فى هذه الأوقات، ولو سافر عن محل الآيه إلى أفق آخر لم يكن فى الجماع كراهه، لأن لكل أفق حكمه.

ولو سافر من أفق خال عن الآيه إلى أفق الآيه بعد تمامها شملته الكراهه، لأن الكراهه حكم هذا الأفق تمام النهار أو تمام الليل.

ولا فرق فى انتهاء الكراهه بانتهاء الليل أو النهار بين أن يكون الوقت قصيراً أو طويلاً، فإذا انكسفت الشمس أول الصباح امتدت الكراهه إلى الغروب، ولو كان قبيل الغروب انتهت الكراهه بدخول الليل، بل وإن غربت منكسفه.

{وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفى المحاق} وقد تقدم معنى المحاق {وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} وقد تقدم بعضها فى الروايه السابقه.

وعن الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «من أتى أهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»((2)).

۱- المستدرك: ج۲ ص۵۴۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۰ الباب ۶۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

وعن الخدری، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) إنه قال: «یا علی لا تجامع أهلک فی آخر درجه إذا بقی یومان، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون عشاراً وعوناً للظالمین، ویکون هلاک فئام من الناس علی یده»((۱)).

وعنه، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «یا علی لا تجامع أهلک فی آخر الشهر، یعنی إذا بقی یومان، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون معدماً»((۲)).

أما عند الزوال فقد قال فی المستند فی وجهه ما لفظه: (ومنها أن یجتنب المجامعه مطلقاً بعد الظهر، لمرسله الفقیه: «یا علی لا تجامع زوجتک بعد الظهر، فإنه إن قضی بینکما ولد فی ذلک الوقت یکون أحول والشیطان یفرح بالحول»((۳)).

وفی النافع والقواعد واللمعه وغیرها عند الزوال، واستند بعضهم له بذلک الحدیث، وهو أعم، بل غیر دال لأن بعد الظهر عرفاً مغایر لعند الزوال، ولم أعثر علی مستند آخر إلاّ أن یثبت الحکم بفتاویهم تسامحاً فی أدله السنن، وحینئذ فیستثنی منه عند زوال یوم الخمیس، لما ذکره جماعه لتلک المرسله أیضاً: «وإن جامعتها یوم الخمیس عند زوال الشمس عن کبد السماء فقضی بینکما ولد، فإن الشیطان لا یقربه حتی یشب، ویکون قیماً، ویرزقه الله عز وجل السلامه فی الدین والدنیا») انتهی.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۰ الباب ۶۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۴۶ الباب ۴۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۷ الباب ۱۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وفی الجواهر کأنه أخذ من المستند بعض کلامه، والظاهر کفایه ما ذکروه للتسامح کما عرفت.

ولا یخفی أنه قد تکرر منا أن ما یذکر فی أمثال هذه الروایات من الأسباب إنما هی مقتضیات، فلا تلازم الکلیه، فحالها حال کل ما یذکر فی أمثال الأدویه ونحوها، وکذلک الأدعیه ونحوها، کالشفاء فی تربته، فإنه لا کلیه، وکذلک أخبار الطینه، إلی غیر ذلک.

والقول بأنه لا تری سببیه، فمن أین جاءت هذه السببیات غیر الظاهره، ناش عن قله التأمل، إذ الدعوی المذکوره ناشئه عن أمرین:

الأول: إنه کیف لا نجد السببیه نحن؟

والجواب: إن اکثر أمور الکون مخفیه، بل الظاهر لنا منها أقل من جزء من ملیون جزء، کما یقوله العلماء، فعدم علمنا لیس دلیلاً علی العدم.

الثانی: کیف تکون النسبه والارتباط؟

والجواب: إن الصفات والمزایا والارتباطات کلها أمور خارقه، اعتدنا بعضها لکثره ممارستنا لها، ولم نعتد بعضها، فالنسبه موجوده کشف منها الدین، ولنمثل لذلک بالإنسان، فإن قبل وجوده لم یکن شیئاً مذکوراً، ثم وجد ووجدت معه الأشکال والحجوم والصفات والمزایا والخواص والألوان والحالات والملکات والحواس والحرکات وغیرها، فأین کانت هذه الأمور قبل وجوده، ثم کیف وجدت، ثم أین تذهب بعد عدم الإنسان وتحوله إلی تراب، وقل مثل ذلک فی الأزهار والثمار والحیوانات وغیرها.

وفی أول لیله من کل شهر، إلاّ فی اللیله الأولی من شهر رمضان فإنه یستحب فیها، وفی النصف من کل شهر

نعم إنا جربنا مثلاً ـ الورد الفلانی فرأیناه إنه دواء للدواء الفلانی، ولم نجرب فی ألف إنسان جامعوا ظهر یوم الخمیس لنری النتیجه ولو جربناه لرأیناها.

ثم إنه کان علی المصنف أن یذکر الکراهه عند طلوع الشمس، وقبل غروبها، لما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنی لأکره الجنابه حین تصفر الشمس، وحین تطلع وهی صفراء».

{وفی أول لیله من کل شهر، إلاّ ـ فی اللیله الأولی من شهر رمضان، فإنه یستحب فیها. وفی النصف من کل شهر} وفی آخره، ففی الآخر کراهتان، لأنه محاق ولأنه آخر الشهر، ففی وصیه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی لا ـ تجامع أهلک فی أول لیله من الهلال، ولا ـ فی لیله النصف، ولا ـ فی آخر لیله، فإنه یتخوف علی ولد من یفعل ذلک الخبل»، فقال علی (علیه السلام): «ولم ذاک یا رسول الله» فقال (صلی الله علیه وآله): «إن الجن یکثرون غشیان نسائهم فی أول لیله من الهلال، ولیله النصف، وفی آخر لیله، أما رأیت المجنون یصرع فی أول الشهر، وفی وسطه، وفی آخره»((۱)).

أقول: إن اشتبه آخر الشهر، فالأحوط الاجتناب لیلتین لاحتمال نقص الهلال.

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تجامع لا فی أول الشهر، ولا فی وسطه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۰ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

ولا ـ فی آخره، فـإنه من فعل ذلک فلیسـلم لسـقط الولـد»، ثم قال (علیه السـلام): «أوشک أن یکون مجنوناً، ألا تری أن المجنون أکثر ما یصرع فی أول الشهر ووسطه وآخره»((۱)).

ولا یخفی أن الروایات بین مقیـده باللیله کالروایه الأولی، ومطلقه کهـذه، فالأحوط الاجتناب حتی فی نهار الأیام الثلاثه، والمراد بالوسط الخامس عشر، وإن کان الشهر ناقصاً.

وفی روایه الخدری، قال: فی وصـیه النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) لعلی (علیه السلام) إنه قال: «یا علی لا تجامع امرأتک فی أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل یسرع إلیها وإلی ولدها»((۲)).

وفی روایه ابن سالم، قلت لأبی جعفر (علیه السـلام): لم تکرهون الجماع عند مسـتهل الهلال، وفی النصف من الشهر، فقال (علیه السـلام): «إن المصـروع أکثر ما یصـرع فی هـذین الوقتین»، قلت: قد عرفت مسـتهل الهلال فما بال النصف من الشـهر، قال (علیه السـلام): «إن الهلال یتحـول مـن حـاله إلی حـاله ویأخـذ فی النقصـان، فـإن فعـل ذلـک ثـم رزق ولـداً کـان مقلاً ـ فقیراً ضـئیلاً ممتحناً»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۱ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۱ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۹۲ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

وفی السفر إذا لم یکن عنده الماء للاغتسال

قال فی الجواهر: خصوصاً لیله الفطر التی یکون الولد فیها کثیر الشر ولا یلد إلّا کبیر السن کما سیأتی.

أقول: أما استحبابه لیله أول شهر رمضان فلجمله من الروایات المذکوره فی کتاب الصوم، ولو اشتبه آخر شعبان بأول رمضان کان التجنب أفضل، لأنه دفع ضرر لا یقاومه جلب المنفعه المحتملین.

{وفی السفر إذا لم یکن عنده الماء للاغتسال} وکان تکلیفه الماء إذا قدر علی الماء، ولم یکن ینتهی السفر إلی الحضر، أو غیره مما فیه الماء قبل أن یکلف بالصلاه، وکان مکلفاً بالصلاه.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یکون معه أهله فی سفر لا یجد الماء یأتی أهله، قال: «ما أحب أن یفعل إلاّ أن یخاف علی نفسه»، قلت: فیطلب بذلک اللذه أو یکون شبقاً إلی النساء، فقال (علیه السلام): «إن الشبق یخاف علی نفسه»، قلت: طلب بذلک اللذه، قال: «هو حلال»، قلت: فإنه یروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أن أباذر سأله عن هذا فقال: «ائت أهلک تؤجر»، فقال: یا رسول الله آتیهم وأؤجر، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کما أنک إذا أتیت الحرام أزرت کذلک إذا أتیت الحلال أجرت»، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ألا تری أنه إذا خاف علی نفسه فأتی الحلال أجر»((۱)).

أقول: وإنما قیدناه بما ذکرنا، لأنه إذا کان تکلیفه التیمم لم یکن فرق بین أن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۶ الباب ۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وبين الأذان والإقامه، وفی لیله الأضحی

یجامع أو لا، ومثله ما إذا کان جنباً من ذی قبل، کما أنه إنما کره بملاحظه الصلاه فإذا کان یحصل الماء للصلاه، أو کان لا صلاه علیه، کما إذا علمت بأنها تحیض بعد الجماع مثلاً قبل وقت الصلاه لم یوجد المحذور، وتفصیل الکلام فی المسأله فی کتاب الطهاره.

{وبین الأذان والإقامه} ففی وصیه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع مع امرأتک بین الأذان والإقامه، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون حریصاً علی إهراق الدماء»((1)).

وهل المراد وقتهما أو فعلهما أو مطلقاً، احتمالات، وإن کان الأحوط تجنب کلیهما، فیتجنب أول الظهر إلی تمام وقت الإقامه مثلاً، کما یتجنب إذا أذن ولم یقم بعد وأرید الإقامه.

{وفی لیله الأضحی}، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع امرأتک فی لیله الفطر، فإنه إن قضی بینکما ولد ینکد ذلک الولد ولا یصیب الولد إلا علی کبر السن، یا علی لا تجامع فی لیله الأضحی فإنه إن قضی بینکما ولد عسی أن یکون له ست أصابع أو أربع أصابع»((2)).

ومنه یعلم أنه کان علی المصنف أن یذکر لیله الفطر، لأن دلیله أخص من أدله کراهه أول الشهر.

١- الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النکاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النکاح ح١

ویکره فی السفینه، ومستقبل القبله ومستدبرها، وعلی ظهر الطریق، والجماع وهو عریان

{ویکره فی السفینه، ومستقبل القبله ومستدبرها} بأن یکون فی حال القیام أو الرکوع أو السجود أو النوم وجهه أو وراؤه أو قفاه أو رجله إلی القبله.

{وعلی ظهر الطریق} مقابل حواشی الطریق.

{والجماع وهو عریان}، فعن محمد بن العیص، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)، فقال: أجامع وأنا عریان، فقال (علیه السلام): «لا، ولا تستقبل القبله ولا تستدبرها»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یجامع الرجل أهله مستقبل القبله، وعلی ظهر طریق عام، فمن فعل ذلک فعلیه لعنه الله والملائکه والناس أجمعین»((۲)).

وعن غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کره أن یجامع الرجل مقابل القبله»((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، «أنه کره أن یجامع الرجل مما یلی القبله»((۴)).

وعن موسی بن بکیر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی الرجل یجامع فیقع عنه ثوبه، قال (علیه السلام): «لا بأس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۸ الباب ۶۹من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۸ الباب ۶۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۹۸ الباب ۶۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۹۸ الباب ۶۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۸۴ الباب ۵۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا تجامع الرجل والمرأه فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكه تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»((١)).

كما أنه روى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «النهى عن الجماع فى السفينه»((٢)).

وعلله فى الجواهر بأنه يوجب عدم استقرار النطفه.

{وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء}، فقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يكره أن يغشى الرجل المرأه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه»((٣)).

ثم إن المحكى عن النهايه والمهذب والوسيله، وفى الشرائع وغيره إضافه (الوضوء) كما فى المتن، لكن عن كشف اللثام كما فى الجواهر أنه لم يعرف له مستند.

أقول: يكفى فى ذلك الفتوى بضميمه التسامح، ولعله يؤيده مرسله التميمى الآتيه، وكيف كان فلا بأس بما إذا علم أنه يحتلم بعد الجماع، أو علم بأنه يحتلم بعد الاحتلام.

١- الوسائل: ج١۴ ص٨۴ الباب ۵٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣
٢- الوسائل: ج١۴ ص٩٨ الباب ۶٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٣- الوسائل: ج١۴ ص٩٩ الباب ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

أما الجماع إثر الجماع فالأحوط الغسل، لاحتمال الضم فى لفظ (الغسل)، ففى المروى عن الرساله الذهبيه لمولانا الرضا (عليه السلام)، قال: «الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون»((۱)).

ولا يضر ما ذكرناه من الاحتياط احتمال قراءه (الغسل) بفتح الغين، إذ الاحتمالان متساويان.

ومنه يعلم أن قول المستند: إن الروايه ليست صريحه لاحتمال فتح الغين فغايته استحباب غسل الفرج، كما نفى منه الخلاف فى المبسوط، ليس على ما ينبغى.

أما الفتوى بعدم البأس بالجماع بعد الجماع، كما أفتى به جماعه من الفقهاء، وعلله الجواهر بالأصل، وفعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل فرق فى الخبر بأن الاحتلام من الشيطان بخلافه.

ولما ورد من استحباب غسل الفرج ووضوء الصلاه، لما رواه الوشا، عن الرضا (عليه السلام)، وابن أبى نجران مرسلاً، عن الصادق (عليه السلام): «فى الجاريه يأتيها ثم يريد إتيان أخرى توضأ».

ومرسل التميمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أتى الرجل جاريته، ثم أراد أن يأتى الأخرى توضأ»((۲)).

كما ذكره الجواهر وغيره، فلا يقاوم ما ذكرناه من الاحتياط، إذ الأصل لا ينفى الاحتمال الذى تقدم، وفعل النبى (صلى الله عليه

۱- المستدرك: ج۲ ص۵۶۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۹
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹۲ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

والجماع وهو مختضب، أو هی مختضبه

وآله وسلم) محمول علی ما یحمل أفعالهم (علیهم السلام) علیه مما ظاهره الکراهه، ولعله لأجل أن الکراهه خاصه بما یحتمل الولد، وقد کان علم (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه لا یولد له، إما للعقم فی المرأه، أو لأجل کون جماعه بدون إنزال.

وکون الاحتلام من الشیطان لا ربط له بالمقام.

والجمع بین الروایات استحباب الغَسل بالفتح والغُسل بالضم، أو الوضوء بدلاً عن الغُسل بالضم.

وکیف کان، فالاستحباب لهما لا له خاصه لوحده الملاک.

نعم لا یستبعد أن یکون الغَسل بالفتح فیما إذا خرج المنی، وإن کان المحتمل الإطلاق لإطلاق الروایه.

{والجماع وهو مختضب، أو هی مختضبه} بکتم أو حناء أو غیرهما، فی الرأس أو الید أو الجسد أو الرجل، وذلک لإطلاق الأدله.

ففی خبر مسمع قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یجامع المختضب» قلت: لم لا یجامع المختضب، قال (علیه السلام): «لأنه محتصر»((۱)).

وفی روایه إسماعیل، عنه (علیه السلام)، أنه قال لرجل من أولیائه: «لا تجامع وأنت مختضب، فإنک إن رزقت ولداً کان مخنثاً»((۲)).

وعن علی بن یقطین، قال: أردت أن أکتب إلی أبی الحسن موسی (علیه السلام) یتنور الرجل وهو جنب، فکتب لی أشیاء ابتداءً منه أولها: «النوره تزید الرجل نظافه، ولکن لا یجامع الرجل وهو مختضب، ولا تجامع المرأه وهی مختضبه».

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۷ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹۲ الباب ۱۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وعلى الامتلاء، والجماع قائماً

وإطلاق الروايات يدل على عدم الفرق بين أخذ الخضاب لونه وعدمه، أما بعد غسل الخضاب فلا يكره، بلا إشكال ولا خلاف، فإن سيره الأئمه (عليهم السلام) والمؤمنين على الجماع في حال التلون بلون الخضاب.

{وعلى الامتلاء} للمعده، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثه يهزلن البدن وربما قتلن» إلى أن قال: «ونكاح العجائز» و زاد فيه أبو إسحاق: «وغشيان النساء على الامتلاء»((١)).

ثم لا يبعد الكراهه بالنسبه الى المرأه الممتليه أيضاً، إذ توجد العله الطبيه فيها أيضاً، فإن الطعام قبل هضمه إذا كان كثيراً في المعده يوجب اندفاعه قبل الطبخ إلى الكبد، كما توجب الحركه الجماعيه ضغط الطعام على القلب، وكلا الأمرين خطر، وربما سبب موت الفجئه.

{والجماع قائماً}، ففي وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش، كالحمير البواله في كل مكان»((٢)).

أقول: هذا وقد قرر في الطب خطر هذا العمل بانصباب المواد في البيضه مما يوجب أمراضها، بالإضافه إلى عدم وصول المني إلى قعر الرحم، واحتمال انصباب مواد المرأه داخل الإحليل مما يوجب مرضه.

ص:١٢٥

١- الوسائل: ج١٤ ص١٩١ الباب ١٥٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وتحت الشجره المثمره، وعلى سقوف البنيان، وفى وجه الشمس إلّا مع الستر

{وتحت الشجره المثمره}، الظاهر أن المراد الشأنيه لها مما يطلق عليها ذلك عرفاً، هذا مع الغض عن بحث المشتق، ويؤيد ذلك باب التخلى، بقرينه نجاسه المحل وتلوثه مما يوجب تلوث الفاكهه إذا سقطت فى أوان الإثمار، ولا أقل من الاحتياط حال عدم وجود الثمر.

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع امرأتك تحت شجره مثمره، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفا»((١)).

{وعلى سقوف البنيان}، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً»((٢)).

والظاهر أن المراد السقف الذى ليس فوقه شيء، فالغرفه فوق الغرفه خارجه عن هذا الحكم، وهل الحكم عام لما إذا كان مستوراً بمثل اللحاف أو بمثل الكله، احتمالات، والأحوط اجتناب الجميع.

{وفى وجه الشمس إلّا مع الستر}، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع امرأتك فى وجه الشمس وتلؤلؤها، إلّا أن ترخى ستراً فيستركما، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزول فى بؤس وفقر حتى يموت»((٣)).

١- الوسائل: ج١۴ ص١٨٧ الباب ١۴٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الوسائل: ج١۴ ص١٨۶ الباب ١۵٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٣- الوسائل: ج١۴ ص١٨٧ الباب ١۴٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

ویکره أن یجامع وعنده من ینظر إلیه ولو الصبی غیر الممیز

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «وتلؤلؤها» یحتمل أن یکون عطف بیان ویحتمل أن یکون لاستثناء غیر وقت التلؤلؤ فلا کراهه، والأحوط الإطلاق.

{ویکره أن یجامع وعنده من ینظر إلیه ولو الصبی غیر الممیز}، ففی خبر زید، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «والذی نفسی بیده لو أن رجلاً یغشی امرأه وفی البیت صبی مستیقظ یراهما ویسمع کلاهما ونفسهما ما أفلح ابداً، إن کان غلاماً کان زانیاً، أو جاریه کانت زانیه، وکان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا أراد أن یغشی أهله أغلق الباب وأرخی الستور وأخرج الخدم»((۱)).

وخبر راشد: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یجامع الرجل امرأته ولا جاریته وفی البیت صبی، فإن ذلک مما یورث الزنا»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إیاک أن تجامع أهلک وصبی ینظر إلیک، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یکره ذلک أشد کراهیه»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

وإطلاقها یقتضی عدم الفرق بین من یقدر علی وصف الحال ومن لا یقدر وإن کان فی الثانی أشد.

فعن جابر، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إیاک والجماع حیث یراک صبی،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۴ الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۴ الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۹۵ الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

يحسن أن يصف حالك»، قلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كراهه الشنعه، قال: «لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهره علماً فی الفسق والفجور»((۱)).

كما أن المناط الأولوی يقتضی كراهه ذلك أمام الإنسان الكبير.

كما أن الظاهر كراهه إتيان مقدمات الجماع أمام إنسان آخر، لأنه خلاف الستر المأمور به فی الأحاديث الآمره بالتعلم من الغراب.

وعن مسعده، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال عيسى بن مريم (عليهما السلام): «إذا قعد أحدكم فی منزله فليرخ عليه ستره، فإن الله عز وجل قسم الحياء كما قسم الرزق»((۲)).

ثم ظاهر الروايات المتقدمه تأثير الرؤيه فی من يرى وفی الجنين، ويشمل الدليل المتقدم ما كان يجامع تحت لحاف أو فی غرفه أخرى، لكن كان بحيث يرى حركته ويسمع نفسه، والكراهه شامله للمرأه كما تشمل الرجل، ولو أراد الرجل ذلك من زوجته وجب عليها الإجابه، لأن الكراهه لا تقاوم الواجب، وإطلاق الأدله مناطاً يشمل ما إذا كان يجامع زوجته عند زوجه أخرى، وإن كان يجامعهما فی وقت واحد.

ويؤيده ما رواه ذريح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال الباقر (عليه السلام): «لا يجامع الحره بين يدی الحره، فأما الإماء بين يدی الإماء فلا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۵ الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۸
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۵ الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۰
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۹۳ الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

وأن ينظر إلى فرج الامرأه حال الجماع

ويلحق بهذه المسأله إسفاد الحيوانات أمام الناس، فإن ذلك مكروه، فعن السكونى: «إن علياً (عليه السلام) مرّ على بهيمه وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين، فقال: إنه لا ـ ينبغى أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، إلاّ أن تواردہ حيث لا يراه رجل ولا امرأه»((۱)).

والظاهر أنه لا يجوز النظر وإن لم ير شيئاً، لأن العمل سرهما، وكشف السر غير جائز، فما يفعله بعض الجهال فى بعض البلاد من النظر من شق الباب إلى العروسين حرام.

وهل يكره الجماع أمام الحيوان الشاعر مثل القرد، لا يبعد ذلك للمناط، ولمنافاته للستر والحياء.

{وأن ينظر إلى فرج الامرأه حال الجماع}، والمراد إما النظر إلى حواشى الفرج، وأما النظر قبل الجماع أو بعده أو فى أثنائه عند الإنزاع، إذ لا يمكن النظر إلى الباطن حال الجماع.

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۴ الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث: «وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: إنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس، وكره المجامعه تحت السماء»((۱)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلى (عليه السلام) قال: «يا على كره الله لأمتى» إلى أن قال: «والنظر فى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس»((۲)).

وعن أبى البخترى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) وابن عباس أنهما قالا: «النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى»((۳)).

وهذه الروايات محموله على الكراهه، بقرينه ما رواه أبو حمزه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها، قال: «لا بأس»((۴)).

وعن سماعه قال: سألته عن الرجل ينظر إلى فرج المرأه وهو يجامعها، قال: «لا بأس به إلّا أنه يورث العمى»((۵)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل ينظر إلى امرأته

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸۶ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۷

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۸۶ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۸

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

والکلام عند الجماع إلّا بذکر الله تعالی

وهی عریانه، قال: «لا بأس بذلک وهل اللذه إلّا ذلک»([(۱)]).

أقول: ومن الأحادیث المتقدمه یعلم کراهه النظر إلی فرج الامرأه فی غیر حال الجماع.

کما أن الظاهر أنه لا یکره لها النظر إلی عوره الزوج.

أما نظره إلی دبرها ولو فی حال الجماع فلا دلیل علی کراهته.

لا یقال: إذا کان النظر یوجب العمی فاللازم الحرمه لأنه ضرر کثیر.

لأنه یقال: قد تقدم أن المراد بمثل هذه الأحادیث المقتضیات وهی نادره فیکفی فی الکراهه، ولا یکفی فی الحرمه فإن المصلحه المضاده للکراهه أقوی من مصلحه الکراهه.

{والکلام عند الجماع إلّا بذکر الله تعالی} کما تقدم فی بعض الأحادیث.

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «اتقوا الکلام عند ملتقی الختانین فإنه یورث الخرس»([(۲)]).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یکثر الکلام عند المجامعه، وقال: یکون منه خرس الولد»([(۳)]).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی لا تتکلم عند الجماع، فإنه إن قضی بینکما ولد لا یؤمن أن یکون أخرس»([(۴)]).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸۶ الباب ۶۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۸۷ الباب ۶۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۸۷ الباب ۶۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال: «إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله رآى ما يكره ويورث العمى»((١)).

أما استثناء الدعاء وذكر الله، فقد استدل المشهور عليه بما ورد من استحباب التسميه والدعاء عند الجماع، لكن من المحتمل أن إيراث الكلام خرس الولد أثر طبيعي للكلام، فلا فرق فيه بين أنواع الكلمات، وتلك الروايات تدل على الدعاء ونحوه قبل الجماع، ولذا فالأفضل ترك الكلام حال الجماع إذا كان مظنه تكون الولد، أو تغذّيه إذا كانت حاملاً.

كما أن الأحسن ترك تحريك اللسان بمثل تحريكه الكلامي لاحتمال تأثير ذلك.

ولا يبعد كون الكلام كذلك بالنسبه إلى المرأه أيضاً.

ولو قرأ في نفسه بدون التكلم فيما إذا أراد القراءه كان حسناً.

{وأن يكون معه خاتم فيه اسم الله أو شيء من القرآن}، فعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك، قال: «لا»((٢)).

والظاهر أن المرأه كذلك، ولا يبعد لحوق الدعاء بالقرآن، كما لا يبعد لحوق كل شيء ظاهر مثل قلاده المرأه المنقوشه بالقرآن والذكر بالخاتم.

نعم إلحاق المستور كما إذا كان في جيبه خاتم فيه ذكر الله محل تأمل،

١- الوسائل: ج١۴ ص٨٧ الباب ۶٠ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٠۵ الباب ٧۴ من أبواب مقدمات النكاح ح١

والكراهه إنما هی إذا لم یوجب لمس الجنب له، وإلاّ حرم کما هو واضح.

ثم إن هناک مکروهات ومستحبات أخر لم یذکرها المصنف نذکر بعضها:

منها: الجماع فی نصف شعبان، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع أهلک فی النصف من شهر شعبان، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون مشوهاً ذا شامه فی وجهه»((1)).

ومنها: جماع الحامل بدون وضوء، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلاّ وأنت علی وضوء، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون أعمی القلب بخیل الید»((2)).

ومنها: الجماع فی لیله إراده السفر، وفی سفر تکون مدته ثلاثه أیام، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی إذا خرجت فی سفر فلا تجامع أهلک فی تلک اللیله، فإنه إن قضی بینکما ولد ینفق ماله فی غیر حق، وقرأ (صلی الله علیه وآله وسلم): ﴿إن المبذرین کانوا إخوان الشیاطین﴾، یا علی لا تجامع أهلک إذا خرجت فی سفر مسیره ثلاثه أیام ولیالیهن، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون عوناً لکل ظالم»((3)).

ومنها: الجماع فی أول ساعه من اللیل، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله

1- الوسائل: ج14 ص187 الباب 149 من أبواب مقدمات النکاح ح1

2- الوسائل: ج14 ص189 الباب 150 من أبواب مقدمات النکاح ح1

3- الوسائل: ج14 ص189 الباب 150 من أبواب مقدمات النکاح ح10

وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع أهلک أول ساعه من اللیل، فإنه إن قضی بینکما ولد لا یؤمن أن یکون ساحراً، مؤثراً للدنیا علی الآخره»([(۱)]).

ومنها: جماع الزوجه بشهوه الغیر، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع امرأتک بشهوه امرأه غیرک، فإنی أخشی إن قضی بینکما ولد یکون مخنثاً مخبلا»([(۲)]).

والمراد بشهوه امراه أخری وإن کانت غیر مزوجه، والمناط آت فی جماع المرأه زوجها بشهوه الغیر، أما جماعه إیاها بشهوه ولد أو حیوان فلا یبعد إلحاقه.

ومنها: جمله من الأمور ذکرت فی روایه الرساله الذهبیه للرضا (علیه السلام) قال:

«وإتیان المرأه الحائض یورث الجذام فی الولد، والجماع بغیر إهراق الماء علی أثره یوجب الحصاه، والجماع بعد الجماع من غیر فصل بینهما بغسل یورث للولد الجنون، ومن أراد أن لا یجد الحصاه وحصر البول فلا یحبس المنی عند نزول الشهوه، ولا یطل المکث علی النساء».

قال (علیه السلام): «ولا تجامع النساء إلا وهی طاهره، فإذا فعلت ذلک فلا تقم قائماً، ولا تجلس جالساً، ولکن تمیل علی یمینک، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتک شیئاً فإنک تأمن الحصاه بإذن الله تعالی»([(۳)]).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۹ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۸ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۶۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۹

ومنها: الجماع من غیر حاجه، ففی الرضوی: «ولا تجامع إلاّ من حاجه»[(۱)](#content_note_135_1).

ومنها: استحباب إتیان الزوجه لمن نظر إلی أجنبیه فأعجبته، فعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا نظر أحدکم إلی المرأه الحسناء فلیأت أهله، فإن الذی معها مثل الذی مع تلک، فقام رجل فقال: یا رسول الله فإن لم یکن له أهل فما یصنع، قال: فلیرفع نظره إلی السماء ولیراقبه ولیسأله من فضله»[(۲)](#content_note_135_2).

إلی غیرها من الروایات.

وسیأتی فی کلام المصنف: استحباب إتیان الزوجه عند میلها، کما ذکره الوسائل.

ویمکن الاستدلال له بما رواه الجعفی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) دخل بیت أم سلمه فشم ریحاً طیبه، فقال: أتتکم الحولاء، فقالت: هو ذا هی تشکو زوجها، فخرجت علیه الحولاء فقالت: بأبی أنت وأمی إن زوجی عنی معرض، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): زیدیه یا حولاء، فقالت: ما أترک شیئاً طیباً مما أتطیب له وهو معرض، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): أما لو یدری ما له بإقباله علیک، فقالت: ما له بإقباله علی، فقال: أما إنه إذا أقبل اکتنفه ملکان وکان کالشاهر سیفه فی سبیل الله، فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب کما یحتات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»[(۳)](#content_note_135_3).

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۹۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۸

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۳ الباب ۴۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۷۵ الباب ۴۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

ويستحب الجماع ليله الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعه ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعه بعد العصر

ومنها: الجماع إذا لم يفعل يوم الجمعه خيراً، فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل من أصحابه يوم جمعه: هل صمت اليوم، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): فهل تصدقت اليوم بشيء، قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقه عليها»((١)).

بل ظاهر بعض الروايات عدم خصوصيه ليوم الجمعه، بل هو مطلق، فعن ابن القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «أصبحت صائماً»، قال: لا، قال: «فأطعمت مسكيناً»، قال: لا، قال: «فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقه»((٢)).

وفى روايه أخرى زياده: «فعدت مريضاً»، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأتبعت جنازه»، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فارجع إلى أهلك فأصبهم»((٣)).

{ويستحب الجماع ليله الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعه، ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعه بعد العصر} .

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على

١- الوسائل: ج١٤ ص٧٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤
٢- الوسائل: ج١٤ ص٧٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٣- الوسائل: ج١٤ ص٧٥ الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

علیک بالجماع لیله الاثنین، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون حافظاً لکتاب الله، راضیاً بما قسم الله عز وجل.

یا علی، إن جامعت أهلک لیله الثلاثاء فقضی بینکما ولد فإنه یرزق الشهاده بعد شهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، ولا یعذبه الله مع المشرکین، ویکون طیب النکهه والفم، رحیم القلب، سخی الید، طاهر اللسان من الکذب والغیبه والبهتان.

یا علی، وإن جامعت أهلک لیله الخمیس فقضی بینکما ولد فإنه یکون حاکماً من الحکام، أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها یوم الخمیس عند زوال الشمس عن کبد السماء فقضی بینکما ولد، فإن الشیطان لا یقربه حتی یشیب، ویکون قیماً، ویرزقه الله السلامه فی الدین والدنیا.

یا علی، وإن جامعتها لیله الجمعه وکان بینکما ولد فإنه یکون خطیباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعتها یوم الجمعه بعد العصر فقضی بینکما ولد فإنه یکون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها فی لیله الجمعه بعد العشاء الآخره فإنه یرجی أن یکون الولد من الأبدال»((۱)).

أقول: الأبدال جمع بدل، وهم الذین لا تخلو الأرض منهم وهم برکات

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹۰ الباب ۱۵۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

ویستحب عند میل الزوجه إلیه.

الأرض، فإذا مات أحد منهم قام آخر مقامه، ولذا سموا بالأبدال.

وكان علی المصنف أن یذكر استحباب الجماع أیام التشریق، كما ورد فی الروایه.

ثم إنه لیس المراد الجمع، فقد تقدم أن الإفراط فی الجماع مكروه، بل المراد فضیله كل واحد واحد من هذه الأوقات.

وفی روایه الغرر، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إنه سئل عن الجماع، فقال (علیه السلام): «حیاء یرتفع، وعورات تجتمع، أشبه شیء بالجنون، الإصرار علیه هرم، والإفاقه منه ندم، ثمره حلاله الولد إن عاش فتن وإن مات حزن»((١)).

وقال (علیه السلام): «من أكثر المناكح غشیته الفضائح»((٢)).

{و} قد تقدم وجه قوله {یستحب عند میل الزوجه إلیه} وإذا كان وقت الوجوب اجتمع الأمران بالتداخل، كما فی كل واجب ومستحب یجتمعان، ویؤدی المستحب بالإدخال فقط بلا إنزال، بل بإدخال بعضه.

١- المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦، والغرر: ص٢٦٥ رقم ٥٠٣٠

٢- المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦، والغرر: ص٤٥١ رقم ٩١٥٣

مسأله ۱۲ یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا

(مسأله ۱۲): یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلًا حتی یصبح.

(مسأله ۱۲): {یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلاً ـ حتی یصبح}، لما رواه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یکره للرجل إذا قدم من سفره أن یطرق أهله لیلًا حتی یصبح»((۱)).

والکلام فی هذه الروایه فی أمور:

الأول: هل المراد السفر الشرعی، أو مطلق المسافر عرفاً، بل أو مطلق الغائب وإن لم یکن مسافراً، لا یبعد الثالث للملاک.

الثانی: هل المراد بالأهل الزوجه، أو مطلق الأهل، قولان، المشهور الأول، لکن لا یبعد الثانی أیضاً، وإن کان قرینه ذکرهم له فی باب النکاح الأول، ویمکن أن یعلل کراهه الثانی بما یعلل به کراهه الأول فی الجمله.

الثالث: هل المراد بالطرق الدخول کما فی الحدیث من کثره طروقه الأنبیاء (علیهم السلام) أو المراد دخول البیت، احتمالان، ومما یؤید الأول عدم تهیئتها، ومما یؤید الثانی احتمال أن یری فی داره ما یکره.

وفی الجواهر، روی عن جابر قال: کنا مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی غزوه فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «امهلوا حتی ندخل لیلًا، أی عشیاً، لکی تمتشط الشعثه وتستعد المغیبه».

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۳ الباب ۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الرابع: الظاهر أنه لا يحكم بذلك إذا كان السفر قصيراً، كما إذا كان يسافر صباحاً ويرجع ليلاً.

الخامس: لا يشمل الحكم ما كانت زوجته معه.

السادس: هل الحكم خاص بما لم تعرف الزوجه المجیء، أو عام حتى لما إذا عرفت وتهيأت، الأول أقرب إلى الحكمه، والثانی إلى الإطلاق.

السابع: لو طرق لم يستحب له الخروج عن الدار، بل انتهت الكراهه.

الثامن: لا يحكم بهذا الحكم بالنسبه إلى مجیء الزوجه، لعدم الإطلاق ولا المناط.

التاسع: لا يبعد شمول الحكم إلى طلوع الشمس لا إلى الفجر، لأنه الأنسب إلى العله المستنبطه.

العاشر: إذا علم التهيؤ الكامل لهن، فهل تبقى الكراهه، الإطلاق يقتضی ذلك، وإن كانت الحكمه تنفيها.

وفی المقام فروع أخر يعلم الحكم فيها مما ذكر، والله العالم.

مسأله ۱۳ يستحب السعى فى التزويج

(مسأله ۱۳): يستحب السعى فى التزويج والشفاعه فيه بإرضاء الطرفين.

(مسأله ۱۳): {يستحب السعى فى التزويج والشفاعه فيه بإرضاء الطرفين}، فعن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامه»((۱)).

وعن السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما»((۲)).

وعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ثلاثه يستظلون بظل عرش الله يوم القيامه يوم لا ظل إلا ظله، رجل زوّج أخاه المسلم، أو خدمه، أو كتم له سراً»((۳)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث قال: «ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأه من الحور العين، كل امرأه فى قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوه خطاها وبكل كلمه تكلم بها فى ذلك عمل سنه قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل فى فرقه بين امرأه وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخره، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخره من نار، ومن مشى فى فساد ما بينهما ولم يفرق كان فى سخط الله عز وجل ولعنته فى الدنيا والآخره، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

أقول: لا بعـد فی احتیاج الإنسان فی الآخره إلی کثره الزوجات، لأنه ثبت علمیاً أن النفس تقدر علی خلق أبدان متعدده فی الدنیا فکیف فی الآخره، وبذلک تکون لذه النفس کثیره ولا غرو، فإن صوتاً واحداً یسـمع من ملیار من الإذاعات مع أن الأصل واحد، وعلیه یحمل ضیافه علی (علیه السلام) فی أربعین مکاناً وحضوره عند موت ملیون إنسان فی أماکن متباعده، إلی غیر ذلک.

کما أنه ثبت علمیاً إمکان ضـخامه الإنسان طولاً وعرضاً، إلی ألوف الأمتار کما رأیت بذلک تحقیقاً فی علاج السرطان فی مجله العربی الکویتیه (أحد أعداد سـنه ۱۳۹۸ هجریه) فکیف بالآـخره التی (فیها ما تَشْـتَهیهِ الْأَنْفُسُ وتَلَـذُّ الْأَعْیُنُ)((۱))، وقد ذکر شبه ذلـک (الکسـیس کارلیـل) بالنسـبه إلی الحیوان، فلاـ عجب إذا ورد فی الروایـات تحدیـد کـبیر لطول الحوریه وعرضـها، وهـذا الموضوع خارج عن مهمه الکتاب، وإنما ألمعنا إلیه استطراداً.

ص:۱۴۲

۱- سوره الزخرف: الآیه ۷۱

مسأله ۱۴ استحباب تعجیل تزویج البنت

(مسأله ۱۴): یستحب تعجیل تزویج البنت وتحصینها بالزوج عند بلوغها، فعن أبی عبد الله (علیه السلام): «من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته».

(مسأله ۱۴): {یستحب تعجیل تزویج البنت وتحصینها بالزوج عند بلوغها} الشرعی، وهو سن العاشره.

{فعن أبی عبد الله (علیه السلام): «من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته»} ((۱)).

وفی روایه الکلینی (رحمه الله): «إن الله عز وجل لم یترک شیئاً مما یحتاج إلیه إلاّ ـ وعلّمه نبیه (صلی الله علیه وآله)، فکان من تعلیمه إیاه أن صعد المنبر ذات یوم، فحمد الله وأثنی علیه ثم قال: أیها الناس إن جبرئیل أتانی عن اللطیف الخبیر، فقال: إن الأبکار بمنزله الثمر علی الشجره إذا أدرک ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الریاح، وکذلک الأبکار إذا أدرکن ما یدرک النساء فلیس لهن دواء إلاّ ـ البعوله، وإلا ـ لم یؤمن علیهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إلیه رجل فقال: یا رسول الله فمن نزوج، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): الأکفاء، فقال: وما الأکفاء، فقال: المؤمنون بعضهم أکفاء بعض»((۲)).

وفی روایه الصدوق، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من سعاده الرجل أن لا تحیض ابنته فی بیته»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹ الباب ۲۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹ الباب ۲۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۴۱ الباب ۲۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۲

ولا يخفى أن إبقاء البنت يوجب أحد شيئين:

وهو إما أن تكون عفيفه فتكبت نفسها عن الحرام، ويسبب ذلك العقد النفسيه الملازمه لها إلى الموت، بالإضافه إلى الأمراض الجسمانيه التى قلما تعالج.

وإما أن لا تكون عفيفه فتفسد، مما يضر بدينها ودنياها، ويسبب مشاكل اجتماعيه أخرى.

ولذا كانت عاده المسلمين منذ فجر الإسلام زواج البنت فى أوائل بلوغهن كالحاديه عشره إلى الخامسه عشره، وقد رأيت تقريراً يقول: إن أغلب بنات المدارس فى بريطانيا قد جربن الجنس بين الثانيه عشره والثالثه عشره، ورأيت تقريراً آخر يقول: وزير المعارف الأمريكى اشتكى من فوضى الجنس فى المدارس شروعاً من آخر صف فى المدارس الابتدائيه، فإن الطبيعه إذا كملت ــ وعلامته فى الولد المنى، وفى المرأه الحيض ــ تطلبت كل ما يلائمها، فإن أعطيت فهو، وإلا تطلبت الطرق غير المشروعه، كما أن المعده إذا جاعت فلم تعط الغذاء المناسب تطلبت الغذاء غير المناسب.

هذا بالإضافه إلى أن البنت تحتاج إلى رعايه اللوازم الجسديه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها، وإلى رعايه العطف والحنان وغيرهما، والأب والأخ ونحوهما لا وقت ولا مال ولا حنان له فى رعايه زوجته وأولاده الصغار، وفى رعايه بناته الكبار فلابد وأن تنقص الرعايه مما يوجب المشاكل، أما إذا زوجت البنت فالزوج يرعاها رعايه كافيه.

ثم إنه كما يستحب تعجيل تزويج البنت، يستحب تعجيل تزويج الولد، وقد تقدم بعض الروايات فى ذلك فى أول الكتاب، ووقت زواجهما عند البلوغ

الشرعی فیهما، وإن کان تزویج البنت یکون أبعد من سن العاشره.

ولا یخفی أن الزوجین عند سن البلوغ قابلان لممارسه الجنس، کما أن قله تدبیرهما تکمل بسبب رعایه الأبوین، فإن الغالب فی الزواج أن یکون فی بیت أحد أبویهما.

أما مسأله الاقتصاد فأی فرق بین استهلاکهما المال وهما متفرقین، کل فی بیت، أو استلاکهما المال وهما مجتمعان فی بیت واحد، یحفظهما من الحرمان والانزلاق؟

بالإضافه إلی أن الغالب أن للأبوین ولداً وبنتاً، فأی فرق بین أن یعیل الأب ولده وبنته، أو أن یعیل ولده وزوجه ولده.

نعم من حین دخول الکفار بلاد الإسلام بمناهجهم المنحرفه وضعوا المشاکل فی سبیل الزواج، وسبب ذلک حرمان کثیر من الأعفاء، وانزلاق کثیر من الذین لم یقدروا علی ضبط أنفسهم، فالواجب علی کل قادر إزاله هذه المناهج المنحرفه ونشر مناهج الإسلام الأصیله الصحیحه، والله المستعان.

ص:۱۴۵

مسأله ۱۵ عدم خروج المرأه بدون إذن الزوج

(مسأله ۱۵): يستحب حبس المرأه فی البيت فلا تخرج إلّا لضروره

(مسأله ۱۵): {يستحب حبس المرأه فی البيت فلا تخرج إلّا لضروره} دينيه أو دنيويه حسب المعهود فی زمان رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، بأن لا تكون كالرجل فی الخروج، فإن فی خروجها الزائد اختلال لشؤون المنزل من تربيه الأولاد ورعايه الدار، وحيث إنه لا بد من هذه الشؤون كان لا بد من قيام الرجل بها، وذلك يوجب انحرافين:

الأول: انحراف المناهج المنزليه، لأنها لا تلائم الرجل، فإن التربيه مثلاً تحتاج إلی العطف، والرجل لم يخلق عاطفياً كالمرأه.

الثانی: وضع كل من الرجل والمرأه فی محل غير لائق به، إذ الرجل للأعمال الخشنه والمرأه للأعمال المناسبه لأنوثتها.

أما خروجها كما كانت تخرج فی زمن الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم)، وكما جرت عليه سيره المتدينين من زياره وحج وصله رحم وصلاه جماعه وتعلم مسائل وعلوم وسفر حتی للحرب وأسفار مباحه وحضور عرس قريب أو ما أشبه ونياحتهما إلی غير ذلك، فلا يستحب الحبس، بل يكره فإنه من المعاشره بغير معروف، ومن الكبت الذی ينافی قوله تعالی: (يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتی كانَتْ عَلَيْهِمْ)((۱))، فهی حره فی الإطار الإسلامی، كما أنه حر فی نفس هذا الإطار.

۱- سوره الأعراف: الآيه ۱۵۷

ولا يدخل عليها أحد من الرجال.

وبما ذكرناه من سيره السيره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) والمؤمنين يفسر مجمل الأخبار، فإن السيره العمليه تفسر الأقوال المجمله.

{ولا يدخل عليها أحد من الرجال} الأجانب، فعن علي (عليه السلام) قال: «كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء، فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعتُ إلى فاطمه (عليها السلام) فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت (عليها السلام): ولكني أعرفه، خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال. فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت: يا رسول الله خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي، فقلت: فاطمه (سلام الله عليها) فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: إن فاطمه بضعه مني»((١)).

أقول: على تقدير صحه الخبر، لأن سنده ضعيف، يكون كلام الإمام (عليه السلام) «فعيينا» وكلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) «فلم تعلمه» من باب إظهارها لفضيله فاطمه (سلام الله عليها)، كما أن مثل ذلك كثير في المحاورات العرفيه، والمراد عدم نظرهن إلى الرجال الأجانب، وعدم نظر الرجال الأجانب لهن، لا عدم وقوع نظر الرجال على عباءتهن، أو عدم نظرهن أو نظرهم إليهن إذا كانوا

١- الوسائل: ج١٤ ص٤٣ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٧

محارم حسب الحدود المقرره فی الشریعه.

وعن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «خلق الرجال من الأرض وإنما همهم فی الأرض، وخلقت المرأه من الرجل وإنما همها فی الرجال، فأحبسوا نساءکم یا معاشر الرجال»((۱)).

وعنه (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «النساء عی وعورات فداووا عیّهن بالسکوت، وعوراتهن بالبیوت»((۲)).

إلی غیرها من الروایات التی هی من هذا القبیل.

والمراد بخلق المرأه من الرجل الکنایه عن شده تعلقها به، وإلاّ ـ فالمرأه أیضاً خلقت من التراب، والمراد باحتباس المرأه عدم جعلها تتصرف کتصرف الرجال لا الحبس حقیقه.

ولذا کان المروی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «إذا استأذنت أحدکم امرأته إلی المسجد فلا یمنعها».

والمراد بـ (العی) العجز، فإن المرأه أعجز من الرجل، لأنها لیست لها خشونه الرجل وطاقاته، والمراد بالسکوت مداراتهن والسکوت عن عجزهن وعدم تطلب ما لا طاقه لهن به، والمراد بـ (العورات) عوره الکلام بالخضوع فی القول، وعوره الجسم بظهورها، وعوره الانوثه التی تغری بسرعه، فإذا کانت المرأه فی البیت لم تظهر هذه العورات، وعلیه فاللازم تجنیبهن مواضع الخطر والانزلاق.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۱ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۳ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

مسأله ۱۶ کراهه تزویج الصغار

(مسأله ۱۶): یکره تزویج الصغار قبل البلوغ.

(مسأله ۱۶): {یکره تزویج الصغار قبل البلوغ}، قد تقدم الکلام فی ذلک فی أوائل الکتاب.

ص:۱۴۹

مسأله ۱۷ استحباب تخفيف المؤنه والمهر

(مسأله ۱۷): يستحب تخفيف مؤنه التزويج وتقليل المهر.

(مسأله ۱۷): {يستحب تخفيف مؤنه التزويج وتقليل المهر} بل يكره خلافهما.

فعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشوم فى ثلاثه: فى الدابه والمرأه والدار، فأما المرأه فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابه فشومها كثره عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها»((۱)).

وفى روايه أخرى: (ولادتها) مكان: (ولدها)((۲)).

وعنه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من بركه المرأه خفه مؤنتها وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شده مؤنتها وتعسر ولادتها»((۳)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل نساء أمتى أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»((۴)).

إلى غيرها من الروايات، والمراد بـ (خفه المؤنه) أعم من مؤنه التزويج، فإن قسماً من النساء يرهقن رجالهن بكثره المؤنه، بخلاف أخريات حيث يقتنعن بالقليل الميسور.

أما عسر الولاده فهو شوم غير اختيارى، ويعرف قبل الزواج بأقربائها، فيمكن اجتنابها، نعم بعض العسر اختيارى لإمكان استعمال أدويه تخفف من العسر كما قرر الطب.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۱۰ الباب ۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۰
۲- الوسائل: ج۱۵ ص۹۰ الباب ۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۳
۳- الوسائل: ج۱۵ ص۱۱ الباب ۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۰
۴- الوسائل: ج۱۵ ص۱۰ الباب ۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۹

مسأله ۱۸ استحباب الملاعبه قبل المواقعه

(مسأله ۱۸): یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه.

(مسأله ۱۸): {یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه}، فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس شیء تحضره الملائکه إلّا الرهان وملاعبه الرجل أهله»((۱)). والمراد الرهان بالحق.

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثلاثه من الجفاء، أن یصحب الرجل فلا یسأله عن اسمه وکنیته، وأن یدعی الرجل إلی طعام فلا یجیب أو أن یجیب فلا یاکل، ومواقعه الرجل أهله قبل الملاعبه»((۲)).

وعن الرساله الذهبیه للرضا (علیه السلام) قال: «ولا تجامع امرأه حتی تلاعبها وتکثر ملاعبتها وتغمز ثدییها، فإنک إذا فعلت ذلک غلبت شهوتها واجتمع ماؤها، لأن ماءها یخرج من ثدییها، والشهوه تظهر من وجهها وعینیها، واشتهت منک مثل الذی تشتهیه منها»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۸۳ الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۸۳ الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۴۵ الباب ۴۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

مسأله ۱۹ جواز تقبیل جسد المرأه لزوجها

(مسأله ۱۹): یجوز للرجل تقبیل أی جزء من جسد زوجته، ومس أی جزء من بدنه ببدنها.

(مسأله ۱۹): {یجوز للرجل تقبیل أی جزء من جسد زوجته، ومس أی جزء من بدنه ببدنها}، وكذلك العكس، فعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقبل قُبُل امرأته، قال: «لا بأس»((۱)).

وعن عبید بن زراره، قال: كان لنا شیخ له جاریه فارهه قد أعطی بها ثلاثین ألف درهم، فكان لا یبلغ بها ما یرید، وكانت تقول: اجعل یدك كذا بین شفری فإنی أجد لذلك لذه، وكان یكره أن یفعل ذلك، فقال لزراره: سل أبا عبد الله (علیه السلام) عن هذا، فسأله، فقال: «لا بأس أن یستعین بكل شیء من جسده علیها، ولكن لا یستعین بغیر جسده علیها»((۲)).

وعن عبید، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قلت له: الرجل یكون عنده جواری فلا یقدر أن یطأهن یعمل لهن شیئاً یلذذهن به، قال: «أما ما كان من جسده فلا بأس به»((۳)).

أقول: ومنه یعلم أن استمناءه بها أو بالعكس جائز، أما نصب آله بجسمه أو جسمها، مثل جعل الذكر الكهربائی للعنین، أو الفرج كذلك للممسوحه، أو ما أشبه، ففی جوازه احتمالان، من أنه هو، فهو كما إذا مسح جسمه بجسمها بثوب لابس أو قفاز فی یده مما لا شك فی جوازه وإن زاد تهیجاً، ومن أنه بغیر جسده وبغیر جسدها، والجواز أقرب، وإن كان المنع أحوط.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۷ الباب ۵۱ ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۷ الباب ۵۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۷۷ الباب ۵۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

مسأله ۲۰ یستحب ترک التعجیل عند المقاربه

(مسأله ۲۰): یستحب اللبث وترک التعجیل عند الجماع.

(مسأله ۲۰): {یستحب اللبث وترک التعجیل عند الجماع}، فعن أبی القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا جامع أحدکم أهله فلا یأتیهن کما یأتی الطیر، لیمکث ولیلبث»((۱)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا أراد أحدکم أن یأتی أهله فلا یعجلها»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «إن أحدکم لیأتی أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجیاً لتشبثت، فإذا أتی أحدکم أهله فلیکن بینهما ملاعبه فإنه أطیب للأمر»((۳)).

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه قال: «إذا أراد أحدکم أن یأتی أهله فلا یعجلها، فإن للنساء حوائج»((۴)).

والمناط موجود فی ملاعبه المرأه الرجل وعدم الإفراغ بسرعه، فإن الإفراغ بید کلا الطرفین، لأنه یحتاج إلی التهیؤ النفسی کما هو واضح.

ص:۱۵۳

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۲ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸۲ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۸۲ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۸۳ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۴. الخصال: ص۶۳۷ أبواب المائه فما فوقه ح ۱۰

مسأله ۲۱ کراهه الجماع تحت السماء

(مسأله ۲۱): یکره المجامعه تحت السماء.

(مسأله ۲۱): {یکره المجامعه تحت السماء} قد تقدم ذلک، والمراد بدون غطاء، أما تحت لحاف أو نحوه، فلا یصدق علیه أنه مجامعه تحت السماء.

ص:۱۵۴

مسأله ۲۲ استحباب إكثار الصوم لمن لا يقدر على الزواج

(مسأله ۲۲): يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله.

(مسأله ۲۲): {يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج، مع ميله وعدم طوله}، ففى روايه: جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله ليس عندى طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيه، فقال: «وفر جسدك وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق»((۱)).

وفى حديث، عن على (عليه السلام) قال: «ما كثر شعر رجل قط إلّا قلت شهوته»((۲)).

وحيث إن الصوم يكبت الشهوات، والشعر يخفف الشهوه الجنسيه، يكون الأمران مخففا لشهوه المرأه أيضاً إذا لم تجد الزوج، وكذلك إذا كان الزوج أو الزوجه غائباً.

إلى غير ذلك من الفروع.

ولا يبعد التعدى منهما إلى كل مخفف للشهوه من عمل ودواء.

ص:۱۵۵

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۸ الباب ۱۳۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۸ الباب ۱۳۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

مسأله ۲۳ استحباب خلع خف العروس

(مسأله ۲۳): یستحب خلع خف العروس إذا دخلت البیت، وغسل رجلیها، وصب الماء من باب الدار إلی آخرها.

(مسأله ۲۳): {یستحب خلع خف العروس إذا دخلت البیت، وغسل رجلیها، وصب الماء من باب الدار إلی آخرها}، فعن أبی سعید الخدری، قال: أوصی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی بن أبی طالب (علیه السلام) فقال: «یا علی إذا دخلت العروس بیتک فاخلع خفیها حین تجلس، واغسل رجلیها، وصب الماء من باب دارک إلی أقصی دارک، فإنک إذا فعلت ذلک أخرج الله من دارک سبعین ألف لون من الفقر، وأدخل فیها سبعین ألف لون من البرکه، وأنزل علیک سبعین ألف رحمه، ترفرف علی رأس العروس حتی تنال برکتها کل زاویه فی بیتک، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن یصیبها ما دامت فی تلک الدار»((۱)).

أقول: الفقر والغنی والبرکه وسائر الصفات کالغیره والشجاعه والکرم وغیرها نویات کنویات الثمار، تنمو فی الجو الملائم حتی تثمر، وإلا فمن أین هذه الصفات قبل أن یخلق الإنسان، وأین تذهب بعد أن مات الإنسان، وکما أن النبات أشکال، لها نویات متعدده، کذلک الفقر أشکال، کالفقر بسبب عدم المطر أو عدم الخبز أو غیر ذلک، والبرکه أشکال، برکه فی العمر وفی الصحه وفی الوقت، إلی غیر ذلک.

وهذا العمل المستحب یسبب ما ذکر فی الروایه، ومن المعلوم أن عدم إدراکنا

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۵ الباب ۱۴۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

السـببيه لا يدل على العدم، فإن معلوماتنا بالنسـبه إلى مجهولاتنا كقطره فى بحر، وكذلك سببيه هذا العمل لطرد الجنون والجذام والبرص.

أما احتمال أن يكون هذا العمل سبباً لكبريائها، فيرده أنه يسبب توثيق الصداقه بينهما وجعل الألفه بدل الاستعلاء.

وهل يستحب الرش فى السطح والسرداب والغرف الفوقانيه، احتمالات، والأفضل ذلك.

ص:١٥٧

مسأله ۲۴ منع العروس عن الألبان والحامض

(مسأله ۲۴): يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبره والتفاح الحامض.

(مسأله ۲۴): {يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان}، أقسام الحليب لأى حيوان كان، {والخل} وإن كان من العنب، {والكزبره والتفاح الحامض}.

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام)، إنه قال: «وامنع العروس فى أسبوعك من الألبان والخل والكزبره والتفاح الحامض من هذه الأربعه الأشياء»، فقال على: «يا رسول الله ولأى شيء أمنعها من هذه الأربعه»، قال: «لأن الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعه عن الولد، والحصير فى ناحيه البيت خير من امرأه لا تلد»، فقال على (عليه السلام): «يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه»، قال: «إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، والكزبره تثير الحيض فى بطنها وتشدد عليها الولاده، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بأسبوع العرس بعد الدخول لا مطلقاً، كما أن الظاهر عدم شمول الحكم لمن تزوج يائسه.

أما تزوج الثيب، فهل له هذا الحكم، فيه احتمالان، لا يبعد العدم، لانصراف الروايه إلى البكر، وإن كان الأفضل منعها أيضاً.

والظاهر عدم تعدى الحكم إلى مطبوخ التفاح مرقاً أو مرباً، ولا إلى التفاح الحلو، وكذلك الألبان لا تشمل مثل الروب والدوغ، وإنما الحليب فقط.

وإذا علم بإسقاط هذه الأمور لقوه الرحم إلى الأخير حرم استعمالها لحرمه

ص:۱۵۸

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

إسقاط قوه، أو قطع جارحه.

وكذلك إذا علم أن المكروهات المتقدمه تورث ضرراً لا يجوز تحمله كالعمى، أو لا يجوز تضرير الآخر به كعمى الجنين.

بل وكذلك إذا كان احتمالاً عقلائياً يورث الخوف، بله ما يورث الظن، أو كان مقرونا بالعلم الإجمالي.

ص:١٥٩

مسأله ۲۵ یکره اتحاد خرقتهما

(مسأله ۲۵): یکره اتحاد خرقه الزوج والزوجه عند الفراغ من الجماع.

(مسأله ۲۵): {یکره اتحاد خرقه الزوج والزوجه عند الفراغ من الجماع}، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع امرأتک إلّا ومعک خرقه ومع أهلک خرقه، ولا تمسحا بخرقه واحده، فتقع الشهوه علی الشهوه، فإن ذلک یعقب العداوه بینکما ثم یؤدیکما إلی الفرقه والطلاق»((۱)).

والظاهر من الحدیث الکراهه إذا وقعت الشهوه علی الشهوه لا مطلقاً بأن تمسح المرأه بطرف الخرقه والرجل بطرف آخر منها، إلا أن الأفضل الترک مطلقاً.

ولا ـ فرق فی الکراهه بین اتحاد وقت الجماع أو تعدده، کما أن تأخذ المرأه فی الجماع الثانی خرقه الرجل فی جماعه الأول بحیث تقع الشهوه علی الشهوه، وذلک لعموم العله.

أما إذا غسلت الخرقه فلا کراهه، لأنه لا تقع الشهوه علی الشهوه.

وهل الکراهه تشمل المتعه الموقته، احتمالان، من العله، ومن احتمال کونها حکمه فالإطلاق محکم.

وفی المقام أمور لا بأس بالإشاره إلیها.

الأول: یکره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلی الطعام، وتتأکد الکراهه فی الشابه، وإنما یکره ما ذکر إذا لم یکن محل ریبه وتلذذ وإثاره وخوف إنزلاق، وإلّا حرم، کما هو الحکم کذلک بالنسبه إلی سائر أنواع الاختلاط والتعارف، ولو بالتکلم فی التلفون ونحو ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۸ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

فعن مسعده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلی الطعام، فإن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: النساء عیّ وعوره، فاستروا عیّهن بالسکوت، واستروا عوراتهن بالبیوت»((۱)).

وعن غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «لا تسلم علی المرأه»((۲)).

وعن ربعی بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یسلّم علی النساء ویردون علیه، وکان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یسلّم علی النساء، وکان یکره أن یسلّم علی الشابه منهن، ویقول: أتخوف أن یعجبنی صوتها فیدخل علیّ أکثر مما طلبت من الأجر»((۳)).

أقول: کان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی مجتمع بدائی، وفی مثله لا حرج فی السلام علی المرأه، بخلاف الإمام (علیه السلام) فقد کان فی الکوفه وهی مجتمع متحضر، وفی مثله الحرج فی السلام علیهن، وقوله (علیه السلام): «أتخوف» لبیان التعلیم، کما هو واضح.

ومما ذکرنا یظهر عدم جواز اختلاط الخطیب بالخطیبه وخلوتها وما أشبه قبل العقد الشرعی فإنها أجنبیه، وإن أراد الزواج.

الثانی: یکره اختلاط الرجال بالنساء بما یستلزم التدافع وما أشبه إذا لم یکن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

اضطرار عرفی أو شرعی کالطواف والزیاره ونحوهما.

ویـدل علی الکراهه ما رواه غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السـلام): «یا أهل العراق نُبئت أن نساءکم یدافعن الرجال فی الطریق، أما تستحون»((١)).

وفی روایه ثانیه زاد: «لعن الله من لا یغار»((٢)).

وفی حـدیث آخر، قـال أمیر المـؤمنین (علیـه السـلام): «أمـا تسـتحیون ولاـ تغـارون، نسـاؤکم یخرجـن إلی الأـسواق ویزاحمن العلوج»((٣)).

أقول: ویحتمل أن یرید الإمام (علیه السلام) ما یصطلح علیه الآن بالمعاکسه، أی تعرض المرأه للرجل.

أما عدم الکراهه فی الاضـطرار العرفی والشرعی فلتعارف ذلک فی الحج والزیاره وغیرهما منذ زمن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

الثالث: یستحب تهیئه کل من الرجل والمرأه للآخر، فقد تقدم روایه الحولاء وغیرها.

وفی روایه الحسن بن الجهم قال: رأیت أبا الحسن (علیه السـلام) اختضب، فقلت: جعلت فـداک اختضـبت، فقال (علیه السـلام): «نعم إن التهیئه مما تزید فی عفه النساء، ولقد ترک النساء العفه بترک أزواجهن التهیئه»، ثم قال: «أیسرک أن تراها

١- الوسائل: ج١۴ ص١٧۴ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النکاح ح١
٢- الوسائل: ج١۴ ص١٧۴ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النکاح ح١
٣- الوسائل: ج١۴ ص١٧۴ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النکاح ح٢

على ما تراك عليه، إذ كنت على غير تهيئه»، قلت: لا، قال: «فهو ذاك»، ثم قال: «من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثره الطروقه»((۱)).

الرابع: يستحب تهنئه الزوجين وأقربائهما، كما يستفاد من روايه البرقى رفعه، قال: «لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمه (سلام الله عليها) قالوا: بالرفاه والبنين، فقال: «لا، بل على الخير والبركه»((۲)).

الخامس: يكره الجلوس فى مجلس المرأه إذا قامت عنه، وقد حرّ المكان بسبب جلوسها.

فقد روى السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جلست المرأه مجلساً فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد»((۳)).

وهل يتعدى إلى العكس بجلوس المراه مجلس الرجل، احتمالان.

كما أنه من المحتمل عدم الفرق بين المحرم وغير المحرم حتى الزوجه للإطلاق، وإن كان التعدى إلى الزوجه بعيداً، بل يحتمل اختصاص ذلك بغير المحارم.

نعم لا يبعد التعدى إلى الملابس ونحوه، فلا يلبس الرجل ثوب المراه الحار بعد وقت نزعها له، وما أشبه ذلك.

السادس: لا بأس للمرأه أن تتزين لزوجها بكل أقسام الزينه لليله الزفاف ولغيرها، كما لا بأس للرجل بذلك، والأحوط استحباباً عدم تشبهها بالكفار

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۳ الباب ۱۴۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۳ الباب ۱۴۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۵ الباب ۱۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

وبالرجال، كما ذكر في باب التشبه.

وكذلك الأحوط للرجل عدم التشبه بالمرأه ولا بالكفار، نعم يكره للمرأه الوشم.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الواشمه والموتشمه والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»((۱)).

والنجش هو زياده السلعه لمن لا يريد شراءها بقصد إغراء المشترى، كما فصل الكلام فيه فى كتاب المكاسب.

ولعل وجه كراهه الوشم الإغراء أيضاً، حيث يظهر للمرأه جمالاً ـ ليس واقعياً، فإن السمره إذا كانت إلى جانب الخضره ظهرت وكأنها بياض، ويؤيد ذكره مع الناجش فى مكان واحد، ومع هذا الاحتمال تسقط الكراهه إذا لم تكن لأجل الإغراء، خصوصاً إذا كانت للمرأه المزوجه، أو كانت الوشمه فى مكان لا يرى عند الخطبه كالعضد ونحوها.

وفى حديث وصل الشعر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس على المرأه بما تزينت به لزوجها»((۲)).

ومما ذكرنا يعلم عدم كراهه وشم الرجل، إذ الحديث لا يشمله، بالإضافه إلى أنه ليس محل إغراء، وقد تقدم فى حديث أبى الحسن (عليه السلام) أن التهيئه مما تزيد فى عفه النساء((۳))، إلى غير ذلك.

وفى المقام أمور أخر نعرض عنها خوف التطويل.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۷ الباب ۱۳۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۵ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۳ الباب ۱۴۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

مسأله ۲۶ من يريد تزويج ام أ ره جاز النظر إليها

(مسأله ۲۶): يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها، بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها

(مسأله ۲۶): {يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها وكفيها} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، هذا بناءً على عدم جواز النظر إلى وجه الأجنبى وكفيه، وإلا فليس هذا تخصيصاً.

{وشعرها ومحاسنها} وفاقاً لغير واحد من الأعاظم، بل قيل إنه المشهور، وإن كان فى الجواهر قيل اختصاص الجواز بالوجه والكف هو المشهور، لكنه رده بقوله: وإن كنا لم نحققه.

{بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها}، ففى الجواهر: لا محيص للفقيه الذى كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها.

{ما عدا عورتها}، فى المستمسک كأن الوجه فيه الإجماع، وفى كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) إن أحداً لم يقل بالجواز فيها، وفى المستند إن على استثنائها الإجماع.

قال المستمسک: وإلّا فإطلاق النص والتعليل شامل لها كغيرها.

أقول: الظاهر جواز النظر إلى جميع الجسد ما عدا العورتين، أما الاستثناء فلما عرفت من الإجماع المدعى، بل يبعد شمول النص لها، وإن كان ظاهر بعض النبويات (صلى الله عليه وآله وسلم) جوازه.

وأما المستثنى منه، فلمتواتر الروايات والإجماع فى الجمله.

ففی صحیح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یرید أن یتزوج المرأه أینظر إلیها، قال (علیه السلام): «نعم إنما یشتریها بأغلی ثمن»((۱)).

لا- یبعد أن یراد بالثمن نفس الرجل، لأن العوضین فی النکاح الرجل والمرأه، وإنما المهر حلاوه، وإن کان قد یطلق علی المهر بأنه بدل البضع، ولذا ورد فی جمله من الأخبار أن المرأه قلاده، ومن المعلوم أن القلاده تستهلک کرامه الرجل، کما أنها تعطیه کرامه أیضاً.

وصحیح هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختری کلهم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن ینظر إلی وجهها ومعاصمها إذا أراد أن یتزوجها»((۲)).

وصحیح الحسن بن السری، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «الرجل یرید أن یتزوج المرأه یتأملها وینظر إلی خلفها وإلی وجهها»، قال: «نعم لا بأس أن ینظر الرجل إلی المرأه إذا أراد أن یتزوجها، ینظر إلی خلفها وإلی وجهها»((۳)).

وصحیح عبد الله بن سنان، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یرید أن یتزوج المرأه أینظر إلی شعرها، فقال: «نعم إنما یرید أن یشتریها بأغلی الثمن»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، فى رجل ينظر إلى محاسن امرأه يريد أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «لا بأس إنما هو مستام، فإن يُقضَ أمر يكون»((١)).

وموثق يونس، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأه، يجوز له أن ينظر إليها، قال (عليه السلام): «نعم، وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»((٢)).

وخبر عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأه يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»((٣)).

وعن الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرجل ينظر إلى المرأه قبل أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «نعم فلِمَ يعطى ماله»((۴)).

وعن يونس، عن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأه وأحب أن ينظر إليها، قال: «تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها، قال: «نعم»، قلت: فتمشى بين يديه، قال: «ما أحب أن تفعل»((۵)).

١- الوسائل: ج١۴ ص ۶٠ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٨
٢- الوسائل: ج١۴ ص ۶١ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات النكاح ح١١
٣- الوسائل: ج١۴ ص ۶٠ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
۴- الوسائل: ج١۴ ص۵٩ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
۵- الوسائل: ج١۴ ص ۶١ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠

وعن مسعده بن اليسع الباهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن ینظر الرجل إلی محاسن المرأه قبل أن یتزوجها، فإنما هو مستام، فإن یقض أمر یکن له»((۱)).

وفی المجازات النبویه للرضی (رحمه الله)، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال للمغیره بن شعبه، وقد خطب امرأه: «لو نظرت إلیها فإنه أحری أن یودم بینکما»((۲)).

وفی خبر الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا أراد أحدکم أن یتزوج المرأه فلا بأس أن یولج بصره، فإنه هو مشتری»((۳)).

وعن الدعائم مثله.

وفی روایه أخری، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا أراد أحدکم أن یتزوج المرأه فلا بأس أن ینظر إلی ما یدعوه إلیه منها». قال (علیه السلام): «قال لنا أبی: ذکرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاری، فقال لنا جابر: سمعت هذا الحدیث عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاختبأت لجاریه من الأنصار فی حائط لأبیها فنظرت إلی ما أردت وإلی مالم أرد»((۴)).

وعن الراوندی مثله((۵)).

وعن الغوالی، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من تاقت نفسه إلی نکاح امرأه فلینظر منها ما یدعوه إلی نکاحها»((۶)).

إلی غیرها.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۱ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۶۱ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۳

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۳۸ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ۲

۴- المستدرک: ج۲ ص۵۳۸ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۵- المستدرک: ج۲ ص۵۳۸ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۶- المستدرک: ج۲ ص۵۳۸ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

وهـذه الروايـات كمـا تراها متواتره سـنداً، صـريحه دلالهً، مطلقه لجميع الجسـد، بل ظاهر بعضـها وظاهر التعليل فى بعضـها الآخر يشمل العوره أيضاً، إلاّ أن الإجماع المنقول يمنع من القول به.

أمـا من ذهب إلى جواز خصوص الوجه والكفين، كالعلامه والمحقق فى بعض كتبهما، فيرد عليه لفظ (المعصم) الظاهر فى فوق الكف، ولفظ (الشعر) ولفظ (الخلف) بالإضافه إلى الإطلاقات والتعليلات.

ومنه يعلم أن ما استشكل به الشيخ المرتضى (رحمه الله عليه) بأنه لا إطلاق فى صحيح ابن مسلم، من جهه أن المتبادر من النظر إلى المرأه بحكم العرف هو النظر إلى الوجه واليدين وبغير ذلك، محل منع، إذ المتعارف النظر إلى المعصم والساق والرقبه وغيرها، بالإضافه إلى ما ذكرناه من الشواهد الأخر.

ثم إنه لا يبعد أن يجوز للخاطب اللمس لما يشك فى كيفيته، كما إذا شك فى خشونه ونعومه شعرها أو جسدها أو غير ذلك مما لا يعرفه بالنظر، وذلك للمناط والعله المنصوصه.

ومنه يعلم جواز لمس الأعمى لها ليعرف سعه العين وكبر الخشم وغير ذلك، فتأمل.

ثم إنه ظهر ممـا ذكرنـا أنه لا يحتاج إلى التمتع بها للاطلاع، إذا أمكن التمتع تفادياً عن النظر إلى المحرم، إذ الشارع أجاز ذلك، فليس النظر حراماً حتى يجوز فى حال عدم المندوحه فقط.

ص:١۶٩

وإن كان الأحوط خلافه، ولا يشترط أن يكون ذلک بإذنها ورضاها

{وإن كـان الأحوط} احتياطاً ضـعيفاً {خلافه} بأن لا ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين، وقـد عرفت وجه الاحتياط وأنه من جهه خلاف من حرم الزائد.

وفى روايه الغوالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال لصحابى خطب امرأه: «انظر إلى وجهها وكفيها»((١)).

كما عرفت وجه ضعفه، فالوجه والكف ليسا هما الوحيدين مما يقع فيه السوم، بالإضافه إلى ما تقدم.

والظـاهر أن من يقول بـالوجه والكف فقـط يرى جواز النظر إلى ظاهرهمـا وباطنهمـا، مثـل داخـل الفم والأنف وأطراف الأصابع وغيرها، ولا يبعـد أن يحتاطوا بستر جزء منهما من باب المقدمه، كما قالوا فى الصـلاه، لأنه الأصل عندهـم المنع إلّا ما خرج، ففى المشكوک فيه يرجع إلى العام.

{ولاـ يشترط أن يكون ذلک} النظر {بإذنها ورضاها} أو بإذن وليها إذا كانت صـغيره، بحيث لا يجوز النظر إليها فى نفسه، كما صرح به غير واحـد، بل ظاهر المحكى عن كشف اللثام حيث نسب الخلاف فيه إلى مالک عدم الخلاف فيه عندنا، كما اسـتظهر عدم الخلاف أيضاً المستمسک.

وإنمـا لاـ يشترط إذنهـا للأصـل بعـد إطلاـق الأـدله، واحتمـال الاـشتراط لأنه حق من حقوقها، والشارع إنما أباح من جهته لا من جهتها، خلاف ظاهر الإطلاق.

أما رده بأن النظر ليس من حقوقها، ففيه: إنه لا يبعد ذلک، لأن العرف يرى أنه

١- المستدرک: ج٢ ص٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

نعم، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ، وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً

هتك سترها، وما يراه العرف حقاً يشمله قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يتوى حق امرئ مسلم».

{نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ} لأن الدليل دل على جواز النظر للسوم لا للتلذذ، فالتلذذ داخل تحت أصل المنع.

{وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً} ويدل عليه عموم النص، وقد أفتى بذلك جمله، منهم الجواهر والشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيرهما.

ويؤيده ما في خبر حبيب، عن الصادق (عليه السلام)، إنى اعترضت جوارى المدينه فأمذيت، فقال (عليه السلام): «أما لمن يريد الشراء فليس به بأس، فأما من لا يريد أن يشترى فإني أكرهه»((١)).

ويؤيد المستثنى منه قوله (عليه السلام) في مرسل الفضل: «إذا لم يكن متلذذاً»((٢))، وهذا المرسل لا يمنع القهرى، لأنه ظاهر في قصد التلذذ.

ثم إن هذه الروايه مع ظهور أن التلذذ بالنظر خلاف أدله غض البصر وبعض المؤيدات الأخر هى دليل حرمه النظر بريبه وتلذذ إلى من يجوز النظر إليه بدونهما، كالنظر إلى الأمرد، والوجه والكفين على القول بجوازه.

والتلذذ هو النظر بقصد اللذه، والريبه النظر بقصد السوء كأن يزنى بها مثلًا وإن لم يكن متلذذاً بنظره.

١- الوسائل: ج١٣ ص٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥

ویجوز تکرار النظر إذا لم یحصل الغرض ــ وهو الاطلاع علی حالها ــ بالنظر الأول، ویشترط أیضاً أن لا یکون مسبوقاً بحالها وأن یحتمل اختیارها، وإلاّ فلا یجوز

{ویجوز تکرار النظر إذا لم یحصل الغرض ــ وهو الاطلاع علی حالها ــ بالنظر الأول} کما صرح به الشیخ المرتضی، وذلک لإطلاق النص والفتوی والتعلیل بأنه مستام وغیره، فهو کالمشتری الذی یرید شراء السلعه مما یکرر النظر إلیه.

ومنه یستفاد جواز سماع صوتها الخضوعیه أیضاً للعله والمناط، لکن فی المستمسک بشرط أن یحتمل أن یفیده الثانی ما لا یفیده الأول، وهو شرط حسن.

{ویشترط أیضاً أن لا یکون مسبوقاً بحالها} کما إذا کان ینظر إلیها حراماً أو لأنها زوجته قبل ذلک أو ما أشبه ذلک، ومنشأ هذا الشرط هو انصراف النص عن هذه الصوره.

نعم لو احتمل تغیر حالها جاز النظر، لإطلاق الأدله الطارد لدلیل المنع.

{وأن یحتمل اختیارها} لأنه مورد النص ولو بمعونه الانصراف، فیرجع فی غیره إلی عموم المنع.

{وإلا فلا یجوز}، ولا یشترط إرادته الزواج الآن، بل یجوز النظر وإن أراد زواجها بعد شهر أو ما أشبه مما یری عرفاً أن النظر مقدمه للنکاح.

ثم إن ظاهر الإطلاق والمناط جواز النظر إلی من یرید متعتها أیضاً.

وهل للنظر وقت، کما عن الکرکی والمسالک بأنه قبل الإذن کما قال الأول، وقبل

ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول، وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها وتخبره أو لا،

الخطبه كما قال الثانى، أو لا كما فى الجواهر، الظاهر الثانى للإطلاق وضعف الوجوه التى تشبث بها للأول.

ومنه يعلم أنه لو نذر أن يتزوجها جاز له النظر، إذ النذر لا يوجب منع الإطلاق، كما أنه لو نذر أن لا يتزوجها ـ ولم نقل أن النذر يقتضى الوضع ـ جاز له أن ينظر إليها بقصد الزواج، وإن كان الزواج يخالف نذره، ومثله لو منعه من وجبت إطاعته عليه، أو ألزمه من كان كذلك.

{ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار} كما أفتى به المستند، قال: لأنه يقصد نكاح كل واحده لو أعجبته، فهو مريد نكاحها لو أعجبته كما فى الواحده، وفى المستمسك لإطلاق النص مورداً وتعليلاً.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول} لما فى الجواهر قال: بل الأولى الاقتصار على من يريد تزويجها خاصه، فلا يكفى إراده أصل التزويج فى الجواز.

وفيه: إنه خلاف الإطلاق، ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اختلطت المحرم النكاح كذات البعل بغيرها، فأراد النظر للتمييز والانتخاب، لكن ذلك فيما إذا لم يمكن التمييز بغير هذه الصوره.

{وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها وتخبره أو لا} وذلك لإطلاق النص والفتوى، بل صرح بذلك الشيخ

وإن كان الأحوط الاقتصار على الثانی

المرتضی (رحمه الله) وغیره، ومن المعلوم أن الرؤیه لیست كالسماع مهما كان الوصف دقیقاً.

{وإن كان الأحوط} احتیاطاً ضعیفاً {الاقتصار على الثانی}.

ثم هل یستحب النظر لظاهر الأمر، أو أنه فی مقام توهم الحظر فلا یدل إلا على الاستحباب، الظاهر الأول، كما استفاده الجواهر، خصوصاً ما دل على أنه سبب الموده وما أشبه.

ویشترط فی جواز النظر إمكان الزواج فعلاً أو فی مستقبل قریب، كما إذا أراد أن یطلق زوجته لیأخذ أختها، أو بنت أختها، أو بنت أخیها، وذلك للإطلاق، إذ لا دلیل على صلاحیه التزویج حال النظر.

نعم لو لم تصلح أصلاً، كما إذا وطأها وهی زوجه الغیر مثلاً لم یجز النظر قطعاً، كما أفتى به غیر واحد، لأن الأدله لا تشمله.

أما إذا كانت مزوجه وأراد زوجها مثلاً طلاقها قریباً، وكان یرید زواجها، ففی الجواهر: (لا ریب فی اعتبار كونها ممن یجوز له نكاحها حال النظر، لا نحو ذات البعل والعده، وإمكان اجابتها عادةً لا المعلوم عدمها) انتهى.

وفی المستند: (فلا یجوز فی ذات البعل والمحرمه مؤبداً، أو لنكاح أختها ونحوها، وقیل: فی ذات العده البائنه، وفیه نظر، لعدم تبادر غیره) انتهى.

أقول: لا وجه لعدم ریب الجواهر بعدم شمول الإطلاق، والانصراف إذا كان فهو بدوی، وقد عرفت أن صوره ما كان فی حبالته أختها یجوز النظر، ألا ترى أنه لو تزوج زید عجوزاً ودخل بها أو شابه ولم یدخل بها، وكان بعد ساعه تنقضی مدتها فی المتعه، یرى العرف دخولها فی الأدله المتقدمه لمن یرید زواجها بعد انقضاء

ولا يبعـد جواز نظر المرأه أيضاً إلى الرجل الـذى يريـد تزويجها، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك، وكذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها

المده، أو بعد الطلاق فى ما كان بنكاح دائم.

نعم، لا شك فى أن الأحوط فى ذات الزوج الترك.

وأما من لا تقبل عاده، كما إذا أراد النظر إلى بنت الملك لإنسان عادى، فالظاهر عدم جواز النظر، لعدم شمول الأدله له.

{ولا يبعد جواز نظر المرأه أيضاً إلى الرجل الذى يريد تزويجها} كما عن القواعد وغيره، وقواه الشيخ المرتضى (رحمه الله) بل فى المستند إنه صريح جماعه لاتحاد العله، بل الأولويه حيث إن الرجل يمكنه الطلاق لولم يستحسنها بخلاف الزوجه، لكن هو أفتى بعدم الجواز، ورجح الجواهر أيضاً عدم الجواز، وإن كان يظهر منه نوع تردد.

وكيف كان، فالأقوى ما اختاره المصنف، للمناط القطعى عند العرف المؤيد ببعض الروايات السابقه.

{ولكن لا يترك الاحتياط بالترك} خروجاً من خلاف من منع.

{وكذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها} للأدله المتقدمه من التعليل وغيره، بالإضافه إلى جمله من الروايات الوارده فى المقام.

كخبر أبى بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يعترض الأمه ليشتريها، قال (عليه السلام): «لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى

وإن كان بغير إذن سيدها، والظاهر اختصاص ذلک بالمشتری لنفسه، فلا- یشمل الوکیل والولی والفضولی، وأما فی الزوجه فالمقطوع هو الاختصاص.

ما لا ینبغی النظر إلیه»((١)).

ولهذا الخبر وغیره کخبر النظر إلی ساقها، وخبر تقلیبها إذا أراد اشتراءها، أفتی المشهور بجواز النظر إلی جمیع جسدها ما عدا العوره، حیث ادعی الإجماع علی المنع، بل عن المسالک إن جواز النظر إلی وجهها وکفیها ومحاسنها وشعرها موضع وفاق، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه.

أما جواز العکس، بأن تنظر المرأه إلی عبد ترید شراءه فلا، إذ لا دلیل علیه، ولا أولویه إلّا بالقدر الذی جرت السیره من الوجه والرأس ونحوهما إن سلمت السیره.

{وإن کان بغیر إذن سیدها} لإطلاق الأدله.

{والظاهر اختصاص ذلک} النظر إلی الأمه {بالمشتری لنفسه} لأنه مورد الدلیل {فلا یشمل الوکیل والولی والفضولی} لأن المرجع فیهم أدله المنع، إلاّ- أن یقال: إن الوکیل والولی یصدق علیهما المشتری، خصوصاً إذا کان الولی مفوضاً فی کل شیء، وهذا غیر بعید.

نعم، الدلیل منصرف عن الفضولی، فالتفصیل فی المسأله هو الأقرب، وحیث إن المسأله فی کتاب البیع نکتفی هنا بهذا القدر.

{وأما فی الزوجه فالمقطوع} به {هو الاختصاص} بالرجل الذی یرید الزواج

١- الوسائل: ج١٣ ص۴٨ الباب ٢٠ من أبواب بیع الحیوان ح١

لنفسه، فلاـ يشـمل الولى والوكيـل، اللهم إلاّـ أن يقـال: إن العله فى الروايـات المتقـدمه تشـملهما، فإن الولى الـذى يعرف صالح المولى عليه، والوكيـل الـذى يعرف ذوق الموكـل إذا رأيـا الزوجه كان ذلك أقرب إلى دوام الزوجيه والموده، بالإضافه إلى أن مناط اشترائها بأغلى ثمن آت هنا أيضاً، فالجواز وإن كان غير بعيد، لكن الفتوى بذلك مشكل.

ثم إن ما تعارف فى زماننا عند بعض الناس من اختلاط الرجل والمرأه مده مديده بدون عقد، وبحجه إراده أن يعرف كل منهما أخلاـق الآـخر وصـفاته مما يشـتمل على الملامسه والخلوه وغيرهما، حرام بلا إشـكال، بالإضافه إلى أنه ضار، وينتهى فى الأكثر إلى الفشل، فهى عاده غريبه ابتلى بها المسلمون فيما ابتلوا به.

ثم إن كـان نظر من يريـد زواج امرأه محلاًـ لخوف الوقوع فى الحرام، بأن كان سـبباً لإغرائه بالزنا معها قبل العقـد، لم يجز لعـدم شمول الأدله لمثله فيبقى على أصاله الحرمه.

ص:١٧٧

مسأله ۲۷ النظر إلی نساء الکفار

(مسأله ۲۷): یجوز النظر إلی نساء أهل الذمه، بل مطلق الکفار

(مسأله ۲۷): {یجوز النظر إلی نساء أهل الذمه} الذین هم فی ذمه الإسلام علی المشهور، وفی المستند صرح بأنه المشهور.

{بل مطلق الکفار} کما صرح به جماعه، ویدل علیه طائفتان من الروایات:

الأولی: کصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن أهل الکتاب ممالیک الإمام»((۱)).

وصحیح أبی ولاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وهم ممالیک الإمام، فمن أسلم منهم فهو حر»((۲)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن أهل الکتاب ممالیک الإمام»((۳)).

فقد استدل بهذه الروایات علی المطلب، بضمیمه جواز النظر إلی أمه الغیر، ولذا کان المحکی عن المقنعه والخلاف والنهایه وغیرهم أنهم قالوا: یجوز النظر إلی نساء أهل الذمه وشعورهن لأنهن بمنزله إماء الإمام، ویدل علی جواز النظر إلی أمه الغیر السیره کما قالوا، ولذا کان المشهور ذلک، کما عن المسالک ولبعض الروایات.

کروایه الخثعمی: إنی اعترضت جواری المدینه فأمذیت، فقال (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۴۲۰ ح۱ الباب ۸ من أبواب ما یحرم بالکفر

۲- الوسائل: ج۱۹ ص ۳۰۰ ح۱ الباب ۱ من أبواب العاقله

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۴۷۷ الباب ۴۵ من أبواب العدد ح۱

«أما لمن يريد الشراء فلا بأس، وأما لمن لا يريد أن يشترى فإنى أكرهه»((۱)). فإن ظاهر الروايه كراهه ذلك لا حرمته.

وروايه الجعفرى: «لا نحب للرجل أن يقلب جاريه إلّا جاريه يريد شراءها»((۲)).

وفى روايه زرعه بن محمد، قال: كان رجل بالمدينه له جاريه نفيسه فوقعت فى قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال له: «تعرض لرؤيتها، وكلما رأيتها فقل: أسال الله من فضله»((۳))، الحديث.

وفيه: إنه اتفق ذلك لسيد الجاريه السفر، فأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبى فباعه إياها((۴)).

الطائفه الثانيه: جمله من الروايات الوارده فى خصوص المقام:

كخبر السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرمه لنساء أهل الذمه أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»((۵)).

وخبر أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس النساء من أهل الذمه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۴۸ الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح۲
۲- الوسائل: ج۱۳ ص۴۸ الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۶
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

وروایه الحسن بن محبوب، عن الصادق (علیه السلام) بروایه العلل، قال: «لا بأس بالنظر إلی رؤوس أهل تهامه والأعراب وأهل السواد وأهل الذمه، لأنهم إذا نهوا لا ینتهون، والمغلوبه علی عقلها لا بأس بالنظر إلی شعرها وجسدها ما لم یتعمد ذلک»((1)).

لکن فی روایه الکلینی، عن ابن محبوب، عن عباد، عن الصادق (علیه السلام) مثله، إلاّ أنه ذکر بدل «أهل الذمه»: «العلوج» کما زاد قبل «المغلوبه»: «والمجنونه»((2)).

وروایه الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لیس لنساء أهل الذمه حرمه، لا بأس بالنظر إلیهن ما لم یتعمد»((3)).

وفیه: عنه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لیس لنساء أهل الذمه حرمه، لا بأس بالنظر إلی وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم یتعمد ذلک»((4)).

أقول: المراد بعدم التعمد القصد لأجل اللذه، وإلا فعدم التعمد یجوز حتی بالنسبه إلی المسلمه، کما لا یخفی.

ثم إنه یؤید جواز النظر السیره والحرج، کما یظهر الأول من جمله منهم

1- الوسائل: ج14 ص149 الباب 113 من أبواب مقدمات النکاح ح1
2- الوسائل: ج14 ص150 الباب 113 من أبواب مقدمات الانکاح ح1
3- المستدرک: ج2 ص555 الباب 86 من أبواب مقدمات النکاح ح1
4- المستدرک: ج2 ص555 الباب 86 من أبواب مقدمات النکاح ح2

المستمسک، والثانی من آخرین.

ثم إن المستند استدل للجواز بما دل علی جواز النظر إلی عوره غیر المسلم، مثل مرسله الفقیه: «إنما کره النظر إلی عوره المسلم، وأما النظر إلی عوره الذمی ومن لیس بمسلم فهو مثل النظر إلی عوره الحمار»((۱)).

ومرسله ابن أبی عمیر: «النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل نظرک إلی عوره الحمار»((۲))، قال: ومقتضی المرسلتین تجویز النظر إلی سائر جسدهن، بل عوراتهن وعورات رجال الکفار، إلی أن قال: إلاّ أنی لم أعثر علی مصرح بالتجویز، فإن ثبت الإجماع وإلا فالظاهر الجواز.

أقول: الروایتان منصرفتان عما ذکره، نعم للرجل النظر إلی عوره الرجل منهم، وللمرأه النظر إلی عوره المرأه منهن، ولعل وجهه أنهم لا یمتنعون عن ذلک، فلیس لهم حرمه من یمتنع، وهذا فرع «ألزموهم بما التزموا به»، کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی جسدهن.

وخوف الفتنه مدفوع بما سیأتی من اشتراط أن لا یکون بتلذذ وریبه وفتنه، کما أن النظر إلی الأمه سببه ذلک أیضاً، فإنهن علی الأغلب لا یرون لذلک احتراماً، مع وجود العسر والحرج لهن وللناس بلزوم تحجبهن ولزوم اجتناب النظر إلیهن.

ثم إنه حیث ثبت جواز النظر إلی أهل الذمه وهم أکثر احتراماً، جاز النظر

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۶۵ الباب ۶ من أبواب آداب الحمام ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۶۵ الباب ۶ من أبواب آداب الحمام ح۲

مع عدم التلذذ والريبه أى خوف الوقوع فى الحرام

إلى غيرهن ممن هم أقل احتراماً، أو لا احترام لهن.

وهل يجوز للمرأه المسلمه النظر إلى الكافر بـدون ريبه وتلـذذ وفتنه، الظاهر ذلك للمناط، نعم لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز النظر إلى عوراتهم لما تقدم.

ولاـ يلحق بالكفـار الفرق المحكوم بكفرهم من المسـلمين، لأـن الأـدله منصـرفه عنهم، كمـا انها منصـرفه عن المرتـد والمرتـده، فالأصل المنع.

وبمـا ذكرنـاه ظهر أن المحكى عن ابن إدريس والمختلف وكشف اللثـام من منع النظر إلى نسـاء الكفـار، مسـتدلاً بإطلاـق الآيه المباركه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ) و(قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ) محل منع.

إذ يرد أولاً: إن قاعده ألزموهم مخصصه للآيه، لأنها حاكمه على الأدله الأوليه، ولا ينقض ذلك بما إذا جاز عندهم الزنا وتزويج الخامسه واللواط وما أشبه، لأن كل ذلك مقطوع الخروج عن القاعده.

وثانياً: بالأخبار المتقدمه المؤيده بما عرفت، فإن عموم الكتاب يخصص بالخبر المعمول به، كما حقق فى محله.

ثم إنه لا يبعد أن يكون اللمس الذى ليس فيه تلذذ وريبه وفتنه كالنظر بالنسبه إلى الأمه والكافره، وإن لم أر من تعرض له.

{مع عـدم التلـذذ والريبه، أى خوف الوقوع فى الحرام}، التلذذ لذه فعليه، والريبه قصد السوء، كما يقال: نظر إلى زيد نظره مريبه فى مقابل النظره البريئه، كأن ينظر إليها بقصد الزنا بها أو ما أشبه، وإن لم تكن لذه فعليه.

وفى بعض الكتب زياده خوف الفتنه، والمراد به أن يخاف من النظر الوقوع فى الحرام بسبب هذا النظر.

والظاهر اشتراط جواز النظر إليهن بكل الثلاثه، لانصراف

والأحوط الاقتصار على المقدار الذی جرت عادتهن علی عدم ستره، وقد یلحق بهم نساء أهل البوادی والقری من الأعراب وغیرهم

النص إلی غیر هذه الثلاثه، فقول المستمسک: إن النص مطلق، محل نظر.

هذا بالإضافه إلی دعوی الإجماع بالنسبه إلی الأولین، ویمکن أن یدخل الثالث فی الثانی فالإجماع قائم علی الکل.

ویؤیده ما تقدم فی روایه الجعفریات، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما لم یتعمد ذلک»((۱))، علی ما عرفت من تفسیره.

ویمکن أن یؤید ذلک أیضاً بما فی خبر ابن الفضل المتقدم فی المسأله السابقه من قوله (علیه السلام): «ما لم یکن متلذذاً»، لوحده المناط فی المقامین.

والعمده أدله المنع بعد عدم شمول أدله الجواز، لما عرفت من انصراف أدله الجواز إلی غیر الصور الثلاثه.

{والأحوط الاقتصار علی المقدار الذی جرت عادتهن علی عدم ستره} کأنه لانصراف الأدله إلی ذلک، خصوصاً بعد التعلیل: «إذا نهین لا ینتهین».

لکن هذا الاحتیاط استحبابی، لإطلاق الأدله، وعدم إمکان الفرق بین المتعارفات المختلفه، فعند الهنود یتعارف إخراج شیء من البطن والظهر، وعند الغرب یتعارف اخراج أعالی الساق، إلی غیر ذلک، ویؤید الإطلاق ما تقدم من روایه الجعفریات الثانیه، فتأمل.

{وقد یلحق بهم} أی بنساء أهل الذمه فی جواز النظر {نساء أهل البوادی والقری من الأعراب وغیرهم}، لما تقدم من خبر عباد بن صهیب((۲))، ویکفی فی

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وهو مشـكل، نعم الظـاهر عـدم حرمه التردد فى الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصـر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

الاعتماد على الخبر المذكور((۱)) أن ابن محبوب الراوى للخبر عن عباد، من أصـحاب الإجماع، وأن أحمد بن محمد بن عيسى الراوى عن ابن محبوب هو الثقه الجليـل الـذى أخرج البرقى من قم لأنه يروى من الضـعفاء، وأن الخبر مـذكور فى الكافى الـذى ضمن ما فى كتابه بينه وبين الله.

{وهو مشكل} لما عرفت من ضعف الروايه الموجب لكون المرجع أدله غض البصر.

{نعم الظاهر عـدم حرمه التردد فى الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصـر إذا لم يكن هناك خوف افتتـان}، لمـا ذكره الجـواهر من احتمـال أن يكـون المراد من التعليـل فى خـبر عبـاد عـدم وجـوب غض النظر وترك الـتردد فى الأسواق والأزقه من أجلهن، لأنهن لا ينتهين بـالنهى، فيلزم من ترك ذلـك العسـر والحرج، إلاّ أنك قـد عرفت امكان العمل بالروايه، فلا حاجه إلى ما ذكره، وإن كان الاقتصار عليه أحوط، فإنه يدل عليه بالإضافه إلى الروايه السيره القطعيه.

ص:۱۸۴

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

مسأله ۲۸ حرمه النظر بتلذذ وريبه

(مسأله ۲۸): يجوز لكل من الرجل والمرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله، شيخاً أو شاباً، حسن الصوره أو قبيحها

(مسأله ۲۸): {يجوز لكل من الرجل والمرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله، شيخاً أو شاباً، حسن الصوره أو قبيحها}، إجماعاً وضرورةً عند كافه المسلمين، ويدل عليه السيره القطعيه، فإن ذهاب الناس إلى الحمامات العموميه وإلى الأنهر والبحار عارين إلّا من ستر العوره كان منذ زمن الأئمه (عليهم السلام).

أما ما ورد عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه فى النار، قيل: وما تلك الطاعه، قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق»((۱)).

فالمراد به ما يجعل المرأه سائبه وانفلات زمامها بحيث تكون على حافه السقوط والانهيار، بدليل أن المرأه التى تذهب إلى كل نائحه وعرس وعيد لابسه الثياب الرقاق لا تكون إلّا كذلك، كما نشاهد فى المجتمع.

أما ذهاب المرأه إلى الحمام لأجل أغسالها الواجبه، وإلى ما يتطلبه حق صله الرحم وحسن الجوار وصلاه العيد وما أشبه، فمنعها عن ذلك خلاف معاشرتهن بالمعروف، وقد جرت سيره المتدينين بالإجازه والمتدينات بالذهاب منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فكنّ يحضرن صلاه الرسول (صلى الله عليه و

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۰ الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

ما لم يكن بتلذذ أو ريبه

آله وسلم) ويذهبن إلى شؤون نسائهن، كما حضرن زفاف فاطمه الزهراء (عليها السلام) وزيارتها في مرضها، إلى غير ذلك.

وأما استثناء العوره، فيدل عليه ما تقدم في آداب التخلي في كتاب الطهاره.

ومنه يستفاد حكم المستثنى منه، أي النظر إلى جميع الجسد ما عدا العورتين، نعم الأفضل ستر ما بين السره والركبه، كما تقدم هناك.

{ما لم يكن بتلذذ أو ريبه} أو خوف افتتان، والمراد بالتلذذ التلذذ الشهوى لا التلذذ الذى يتلذذ به الإنسان من ولده ونحو ذلك، كما هو واضح.

ويدل على حرمه الثلاثه ما تقدم، وإن كان الدليل هناك لا يأتى هنا بكامله، إذ الأصل هناك حرمه النظر إلّا ما خرج، وهناك حليه النظر إلّا ما خرج، لكن في غيره الكفايه ولو بضميمه الاحتياط وبعض المؤيدات.

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في حديث حول الخناثى، قال (عليه السلام): «ولا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحه»((۱)).

وما رواه الراوندى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن العين لتزنى، وإن اللسان ليزنى، وإن القلب ليزنى، وإن اليد لتزنى، وإن الرِجل لتزنى، وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج»((۲)).

۱- الكافي: ج۵ ص۵۵۱ باب من أمكن من نفسه ح۱۰
۲- المستدرك: ج۲ ص۵۷۱ باب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم ح۲

نعم يكره كشف المسلمه بين يدى اليهوديه والنصرانيه

هـذا بالإضـافه إلى صـدق (خـائنه الأـعين) المحرم عليه فى العرف، فـإن من نظر إلى غلام بشـهوه صـدق عليه عرفاً أنه من خائنه الأعين.

{نعم يكره كشف المسـلمه بين يدى اليهوديه والنصرانيه} كما هو المشهور، لما فى صحيح حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغى للمرأه أن تنكشف بين يدى اليهوديه والنصرانيه فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»((١)).

فإن لفظ: «لا ينبغى» والتعليل كلاهما يشـهدان بالكراهه، وقـد جرت سـيره المسـلمين منـذ صـدر الإسـلام على عدم التحجب عن المرأه مطلقاً، ومن الأوليات أن وصف المرأه للرجل مسلماً كان ذلك الرجل أو كافراً ليس بمحرم، كما أن العكس ليس بحرام، ولـذا نجـد وصف فـاطمه الزهراء وزينب (عليهمـا السـلام) فى الكتب، كما أن النساء كن يصـفن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم).

أمـا مـا رواه الصـدوق فى عقـاب الأعمـال، عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) قـال: «من وصف امرأه لرجل فافتتن بها الرجل وأصـاب منهـا فـاحشه لم يخرج من الـدنيا إلاّ مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السـماوات السبع والأرضون السـبع، وكـان عليه من الـوزر مثـل الـذى أصابهـا». قيـل: يـا رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) فـإن تـاب وأصـلح، قـال: «يتوب الله عليه»((٢)).

١- الوسائل: ج١٤ص ١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

بل مطلق الكافره

فاللازم أن يراد به ما إذا كان من التعاون على الإثم، أو كان من التشبيب بالمرأه، على ما ذكر فى مقدمات التجاره فى مكاسب الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره.

وكيف كان، فالظاهر كراهه ذلك، بل لا بد من القول به فى اليهوديه والنصرانيه.

{بل فى مطلق الكافره} لعموم التعليل والمناط، بل عموم التعليل يعطى الكشف أمام المسلمه الواصفه للكفار، وللمسلم والكافر المَحْرم الواصف لهم.

والمراد بالكشف كشف مخفيات الجسد كالصدر والبطن والساق، لا ـ الوجه والكف، لأنه لا يصطلح عليه الكشف، وإن كان يقال: كشف الوجه، وعليه يكره دخول المرأه المسلمه الحمام الذى فيه الكافره.

وكلمه (الأزواج) فى النص لا ـ خصوصيه له، بل يشمل الوصف لكل كافر زوجاً كان أو غيره، وكانت الكافره مزوجه أم لا، لوحده المناط، بل وإن كانت لا ـ تصف، لأن ما ذكره فيه من التعليل أشبه بالحكمه الوارده مثلها فى كثير من الروايات، بل لا يفهم العرف منه إلاّ الحكمه.

فما فى المستمسك من (أن التعليل يقتضى اختصاص الكراهه بالمزوجه التى هى مظنه الوصف للزوج فلا تشمل من لا زوج لها، أو كان مفقوداً، أو كانت مأمونه من جهه التوصيف، كما لا تشمل المرأه التى لا صفات لها حسنه لا يحسن نقلها) انتهى، ليس على ما ينبغى.

فـإنهن يصـفن ذلـك لأزواجهن، والقول بالحرمه للآيه حيث قال تعالى: (أَوْ نِسائِهِنَّ) فخص بالمسـلمات ضـعيف، لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر.

فإن قوله: {فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن} حكمه يتعدى منها إلى غير مورد الروايه بالمناط.

فلا يقال: إنه إن كانت حكمه لم يصح التعدى، وإن كانت عله كان الحكم دائراً مدارها وجوداً وعدماً.

{و} كيف كان، فقد ظهر من ما ذكرناه أن الحكم على سبيل الكراهه، فـ_ {القول بالحرمه} كما حكى عن الشيخ والطبرسى والراونـدى وتبعهم كشف اللثـام والحـدائق، {للآيه حيث قال تعالى} فى سوره الأحزاب: (لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فى آبائِهِنَّ)((1)) إلى أن قـال: (وَلا نِسائِهِنَّ)، وقال فى سوره النور: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُـضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْـدِينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْهـا وَلْيَضْـرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُـوبِهِنَّ وَلا ـ يُبْـدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ـ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبـائِهِنَّ) إلى قوله: {(أَوْ نِسـائِهِنَّ)((2))، فخص سبحانه} جواز إظهار الزينه للمرأه {بالمسلمات} لظهور إضافته إلى الضمير فى ذلك.

فتدل الآيه على عدم جواز إظهار الزينه للكافره مطلقاً، وصفت أو لم تصف، {ضعيف} لا لما ذكره بقوله: {لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر}، (الخدم) جمع (خادم)، وخادم يطلق على

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٥

٢- سوره النور: الآيه ٣١

الرجل، كما يطلق على المرأه.

ولا يخفى أن هـذا الاحتمال نسبه فى المسالك إلى المشهور، وقول المصنف (من الحرائر) لاستثناء (الإماء) لأنها مذكوره فى الآيه بعد ذلك بقوله تعالى: (أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانهنَّ)((۱)).

وإنما نفينا هـذا الاحتمال لأنه خلاف الظاهر، والأقرب منه احتمالاً أن يكون المراد من نسائهن: اللاتى حولها من الأرحام والجيران ونحوهما، والأقرب منه احتمالاً بل هو الظاهر: مطلق النساء فى مقابل الرجال، سواء كن فى خدمتها وصحبتها أم لا، كما ذكره الجواهر، فالآيه على الظاهر والله العالم بصدد بيان جواز الكشف أمام المرأه.

ولا يخفى أنه يكفى فى الإضافه أدنى ملابسه، ويؤيده أنه لو كان المراد (من حولها) أو (المسلمات) فقط، كان اللازم على الأول حرمه الكشف أمام غير من حولها، وعلى الثانى أن تشتهر المسأله لشده الابتلاء بذلك خصوصاً فى زمان نزول الآيه وصدر الإسلام، لاختلاط المسلمين بالكفار فى كل شؤونهم، فإن البلاد كانت تفتح وكان حكامها مسلمون، أما أغلب الأهالى كانوا كفاراً، ولم يكن المسلمون يجبرونهم على الإسلام، وإنما يدخلون فى الإسلام بفضل العلماء والأئمه وجمال حكم الإسلام تدريجاً، فكان اللازم أن يشتهر مثل هذا الحكم الذى هو محل الابتلاء عموماً لاختلاط

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

أهل البلاد بالمسلمين، لأنهم كانوا حكامهم وكانت حاجاتهم إلى المسلمين رجالهم ونسائهم متوفره جداً.

ومن ذلك يعرف أن جعل المستمسك أبعد الاحتمالات ما فى الجواهر، غير ظاهر الوجه، والله سبحانه العالم.

مسأله ۲۹ نظر الزوجين إلى جسد الآخر

(مسأله ۲۹): يجوز لكل من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر حتى العوره، مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

(مسأله ۲۹): {يجوز لكل من الزوج والزوجه} دواماً ومتعةً {النظر إلى جسد الآخر حتى العوره، مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه} بلا إشكال ولا خلاف، بل كل ذلك من الضروريات، وفيه الإجماعات والنصوص المتواتره.

نعم عن ابن حمزه حرمه النظر إلى فرج المرأه حال الجماع، لبعض الروايات الناهيه، لكن فيه ما تقدم من ما دل على الجواز مع الكراهه.

وإذا تزوج وشرط عدم الدخول مطلقاً كما في البكر، أو عدم الدخول في وقت خاص صح الشرط، كما أنه يحرم الجماع في حال الحيض في القبل كما تقدم في كتاب الطهاره، وفي حال الإحرام، وفي حال الصوم، وفي حال الاعتكاف، كما مر كل في موضعه.

ولو فعل فعل حراماً عرضياً لا ذاتياً.

وكذا يحرم الدخول قبل البلوغ، وفي حال المرض إذا كان ضاراً لأحدهما ضرراً بالغاً، أو كان عسراً وحرجاً، فإذا كان الوطى حرجاً على المرأه كان لها الامتناع، ولم يجز للزوج الوطى، لرفع الحرج ولحرمه إيذاء الغير.

ففي وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ومن كان له امرأه تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنه من عملها حتى تعتبه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار»،

ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً»((١)).

كما أنه يجوز لها منع الزوج عن الجماع إذا كانت تخاف على رضيعها أن يفسد لبنها بالجماع فيموت الولد، لأنها بين حرامين، فاللازم عليها تقديم الأهم على المهم، ولعل إلى ذلك أشارت روايه أبى الصباح الكنانى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)((٢))، قال: «كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع فتقول: لا ـ أدعك إنى أخاف أن أجبل فأقتل ولدى هذا الذى فى بطنى، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إنى أخاف أن أجامعك فاقتل ولدى، فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأه، والمرأه الرجل»((٣)).

وكذا يحرم الوطى ونحوه إن حلف أو نذر أو عاهد، وإذا شرطت عدم الوطى ثم أسقطت الشرط سقط، لأنه حقها، وحق الله تابع لحقها، فإذا أسقطت حقها سقط حق الله تعالى.

وإذا شرطت عدم لمسها، أو عدم النظر إليها أو نحو ذلك، فهل ينفذ الشرط لإطلاق أدلته، أو لا ينفذ، لأنه خلاف مقتضى العقد أو خلاف الكتاب والسنه، احتمالان.

ص:١٩٣

١- الوسائل: ج١۴ ص١١۶ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- سوره البقره: الآيه ٢٣٣

٣- الوسائل: ج١۴ ص١٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

أما لو شرط الرجل أن لا يطأها كل أربعه أشهر صح الشرط، لأنه خلاف إطلاق العقد، ولو شرطت الزياده على الواجب لزم.

أما إذا لم يف أحدهما بشرطه ولم يمكن جبره، فهل للآخر إبطال عقد النكاح، فيه كلام مذكور فى باب الشرط.

ص:١٩٤

مسأله ۳۰ نظر الخنثی إلی الرجل والمرأه

(مسأله ۳۰): الخنثی مع الأنثی کالذکر، ومع الذکر کالأنثی.

(مسأله ۳۰): {الخنثی مع الأنثی کالذکر} لا ینظر الخنثی إلی الأنثی، ولا الأنثی إلی الخنثی، {ومع الذکر کالأنثی} لا ینظر أحدهما إلی الآخر.

أما عدم نظر الخنثی إلیهما فلعلمه الإجمالی بأنه إما ذکر فلا یجوز أن ینظر إلی الأنثی، وإما أنثی فلا یجوز أن ینظر إلی الذکر، فاللازم الاحتیاط.

وأما عدم نظرهما إلیه فلأن الواجب علیهما غض البصر إلا من خرج، لإطلاق قوله تعالی: (یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)((۱))، وقوله سبحانه: (یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ)((۲))، وحیث لم یعلم أن الخنثی من الخارج، فإن المرأه لا تعلم أنها امرأه حتی یجوز نظرها إلیه، والرجل لا یعلم أنه رجل حتی یجوز نظره إلیه، وجب علیهما عدم النظر إلیه.

قال فی جامع المقاصد: (علی ما حکی الخنثی المشکل بالنسبه إلی الرجل کالمرأه وبالنسبه إلی المرأه کالرجل، لتوقف یقین امتثال الأمر بغض البصر والستر علی ذلک) انتهی.

وقد یؤید عدم جواز نظره إلیهما وعدم جواز نظرهما إلیه بعدم جواز نکاحه لهما ولا نکاحهما له.

لکن الجواهر وتبعه المستمسک أشکل فی إطلاق حکم جامع المقاصد، بأن الخنثی مع ابتلائه بکل من الرجل والمرأه یعلم إجمالاً بحرمه النظر إلی أحد الصنفین فیجب علیه الاجتناب عنهما معاً.

۱- سوره النور: الآیه ۳۰

۲- سوره النور: الآیه ۳۱

وأما مع عدم الابتلاء إلّا بأحدهما فيشكل وجوب الاحتياط عليه للشبهه الموضوعيه، ومثله الأنثى مع الخنثى، فإنه لما لم يحرز ذكورته لم يجب التستر عنه ولم يحرم النظر إليه.

أقول: وعلى هذا القياس حال الذكر مع الخنثى، فإنه لما لم يحرز أنوثته لم يجب الغض عنه، لكن يرد على ما ذكراه أن الاحتياط الواجب، فى طرف الخنثى بالنسبه إلى وجوب عدم نظره إليهما، ليس طرفاه النظر إلى هذا أو هذه حتى إذا فقد طرف من الطرفين صارت الشبهه بدويه وفى مثلها تجرى البراءه، بل طرفا الاحتياط فى كل أحكام الخنثى:

فهو يعلم فيما كان محل ابتلاء رجل فقط مثلاً ـ أن الواجب عليه: إما الغض عنه إن كان هو أنثى، أو الجهر فى قراءه الصلاه الجهريه، إن كان هو رجلاً.

كما أن الخنثى يعلم فيما كان محل ابتلائه امرأه فقط، أن الواجب عليه إما الغض عنها إن كان هو رجلا، أو الغسل عن الحيض إن كان هو أنثى.

وهذا العلم الإجمالى لا يتوقف على ابتلائه بكلا الصنفين.

هذا تمام الكلام فى كلماتهم، وسيأتى فى مسأله الخمسين بعض ما له دخل فى المقام إن شاء الله تعالى.

لكن الذى استظهرناه سابقا أن للخنثى المشكل أن يلحق نفسه بأحد الصنفين، إما باختياره أو بالقرعه، ويحكم عليه حينئذ بكل أحكام ذلك الصنف، وذلك لأن إيجاب الاحتياط على الخنثى طول عمره من أشد أنواع الحرج

المقطوع بارتفاعه شرعاً، فإن ذلك مناف لسهوله الدين وسماحه الشريعه.

وإذ حق له إلحاق نفسه بأحدهما كان تكليف الآخرين بالنسبه إليه كذلك أيضاً، وإلا لا يعقل أن يجوز له الزواج من امرأه مثلًا، ولا يجوز لها الزواج به، والتفصيل فى الأحكام بأن تجوز للمرأه مثلاً الزواج به، لكن لا يجوز لرجل آخر النظر إليه لا يقول به أحد، منتهى الأمر أن يعين كونه رجلًا أو امرأه بالقرعه، وكون إرثه نصف النصيبين لا يوجب اطراد الحكم إلى ألوف المسائل، فإنه قياس من أردأ أنحائه.

ومثل الخنثى المشكل ما كان رجلًا أو امرأه ثم نسى أنه أيهما مع حدوث تشويه فى جسمه لا يدل بأنه أيهما.

أما إذا انقلب الذكر أنثى أو الأنثى ذكراً، كما اتفق إعجازاً فى زمان الإمام الحسن (عليه السلام)، ويتفق الآن بإجراء العمليه الجراحيه، فله حكم المنتقل إليه، لأن الحكم يتبع موضوعه، وهل يبقى نكاحهما إذا انقلب الزوجان، احتمالان، وإن كان الاحوط تجديد النكاح.

ص:١٩٧

مسأله ۳۱ عدم جواز النظر إلى الأجنبيه

(مسأله ۳۱): لا يجوز النظر إلى الأجنبيه

(مسأله ۳۱): {لا يجوز النظر إلى الأجنبيه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً دعواه في كلماتهم، بل في الجواهر ضروره من المذهب.

ويشهد له الأدله الثلاثه الأخر في الجمله، فإن العقل يرى أن النظر يؤدي إلى المفاسد التي منها انهدام العائله، ولذا نرى عقلاء الغرب والشرق الذين أباحا السفور، أخذوا ينادون بضروره الاحتشام والرجوع إلى الملابس المحتشمه.

وكيف كان، فيدل عليه من الكتاب:

قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إنّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ)((۱)) الآيه.

وقوله تعالى: (وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ)((۲)).

وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأه بالمدينه وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبله، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه لبني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط، أو زجاجه فشق وجهه، فلما مضت المرأه نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولأخبرنه، فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (صلى

۱- سوره النور: الآيه ۳۰ و۳۱

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۵۳

الله علیه وآله وسلم): ما هذا، فأخبره، فهبط جبرئیل (علیه السلام) بهذه الآیه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَیَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنّ اللَّهَ خَبیرٌ بِما یَصْنَعُونَ) »((۱)).

ومفهوم روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا بأس أن ینظر إلی شعر أمه أو أخته أو بنته»((۲)).

وخبر محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام)، فی ما کتب إلیه من جواب مسائله: «وحرم النظر إلی شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلی غیرهن من النساء لما فیه من تهیج الرجال وما یدعو إلیه التهیج من الفساد والدخول فیما لا یحل ولا یجمل، وکذلک ما أشبه الشعور إلاّ الذی قال الله تعالی: (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزینَهٍ)((۳)) أی الجلباب، فلا بأس بالنظر إلی شعور مثلهن».

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من اطلع فی بیت جاره فنظر إلی عوره رجل أو شعر امرأه أو شیء من جسدها، کان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین الذین کانوا یتبعون عورات النساء فی الدنیا، ولا یخرج من الدنیا حتی یفضحه الله ویبدی للناس عورته فی الآخره، ومن ملأ عینیه من

۱- سوره النور: الآیه ۳۰
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۷
۳- سوره النور: الآیه ۶۰

ولا للمرأه النظر إلى الأجنبى

امرأه حراماً حشاهما الله يوم القيامه بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به إلى النار»((۱)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره بهذه المضامين، كما يجدها الطالب فى الوسائل والمستدرک وغيرهما.

وعن محمد بن أبى نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال: «لا، إلاّ أن تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبه سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لى من النظر إليه منها _ القواعد _، فقال: «شعرها وذراعها»((۲)).

بل ربما يستدل بجمله من الروايات الداله على أن النظر سهم من سهام إبليس، وأن زنا العين النظر أو ما أشبه، بتقريب أن أحد الاحتمالات هو النظر إلى الأجنبيه، فاللازم الاحتياط للعلم الإجمالى.

كما أنه يستدل لإطلاق حرمه النظر بما سيأتى من الاستثناء للوجه والكفين، وبما تقدم من جواز النظر إلى من يريد تزويجها، وبما سيأتى من استثناء القواعد والمملوک والخصى والطفل وغيرهم.

{ولا للمرأه النظر إلى الأجنبى} كما هو المعروف، واستدل لذلک بأمور:

الأول: إطلاق الأدله، وفيه: إن لفظه (من) تمنع الاستدلال، ولذا لم يأت (من) فى حفظ الفرج، ولذا أشكل فى الاستدلال بالآيه للحكم السابق أيضاً.

ص:۲۰۰

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۱ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۶

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۷ الباب ۱۰۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

الثانی: دعوی بعضهم الإجماع، فعن الریاض: تتحد المرأه مع الرجل فتمنع فی محل المنع، ولا تمنع فی غیره إجماعاً.

وفیه: إنه إجماع منقول، ومثله لیس بحجه، بل عن بعض الجواز کما حکاه التذکره، وفی المستمسک أن الاعتماد علی الإجماع المخالف للسیره القطعیه الفارقه بین الرجل والمرأه فی ستر الوجه والکفین کما تری.

الثالث: جمله من الروایات، کالروایه المتقدمه المرویه عن فاطمه الزهراء (علیها السلام): «خیر للمرأه أن لا تری رجلاً ولا یراها رجل»((۱)).

والمرویه: أن ابن مکتوم دخل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) لزوجه من زوجاته، أو زوجتین منهن: ادخل (ادخلا) البیت، فقالت (فقالتا): إنه أعمی، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أعمیاوان أنتما، ألستما تریانه»((۲)).

وقد تکررت هذه الروایه فی کتب الحدیث، ولعله کانت القصه مکرره.

وفیه: إن الروایه الأولی لا تدل علی الحرمه، والثانیه أظهر فی الکراهه، إذ لا یحتاج الأمر إلی دخول الغرفه، ثم ألیست المرأه تخرج إلی خارج البیت فتری الرجال، وکان الرسول (صلی الله علیه وآله) کره أن یکون مجمع بین الرجال والنساء فی

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۸ الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۳. والوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱ و۴. والوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

غرفه ونحوها، وهذا الشیء مکروه إلی الآن عند المتدینین بأن یکون رجل أعمی وامرأه فی غرفه، وإن کان هناک إنسان ثالث.

والظاهر جواز نظر المرأه إلی الرجل فیما تعارف من رأسه ورقبته ووجهه ویده ورجله، وذلک لعدم دلیل کاف علی المنع، فالأصل الجواز، وللسیره القطعیه، فإن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) کانوا یخطبون فوق المنبر وکانت النساء حاضرات وینظرن إلیهم ولم یکن إنکار، بل فی قصه الغدیر بان بیاض إبطیهما (علیهما الصلاه والسلام) والنساء کن حاضرات.

وعند بیعتهن للرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وللإمام (علیه السلام) فی الغدیر کن یبایعن ویتکلمن، ولا إشکال فی نظرهن إلیهما (علیهما الصلاه والسلام) کما هو المتعارف.

وکذلک فی أیام الحج تنظر النساء إلی رؤوس الحجاج ووجوههم، ولو کان الأمر کما ذکروا لزم أن یمنع من ذلک أشد المنع فی روایات متواترات، فعدم الورود دلیل العدم.

بل روی الکلینی، بسنده إلی جابر الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم النحر إلی ظهر المدینه علی جبل عاری الجسم، فمر بالنساء فوقف علیهن، ثم قال: یا معشر النساء تصدقن وأطعن أزواجکن، فإن أکثرکن فی النار، فلما سمعن بذلک بکین، ثم قامت إلیه امرأه منهن فقالت: یا رسول الله فی النار مع الکفار، والله ما نحن بکفار، فقال لها رسول

من غير ضروره، واستثنى جماعه الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنكن كافرات بحق أزواجكن»((١)).

فإن عرى جسم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وتكلمه مع النساء فى تلك الحاله دليل على أنه ليس بمثل ذلك.

نعم، لا بد وأن لا يكون نظرهن بتلذذ أو ريبه أو خوف افتتان لما تقدم.

ويؤيد ذلك مجيء الأسراء إلى المدينه وإعتاقهن واختيار بنات كسرى الحسين (عليه السلام) وغيره بسبب نظرهن إليهم، اللهم إلّا أن يقال: إن ذلك من باب نظر المرأه إلى الرجل عند إراده الزواج، كما ذكرناه سابقاً.

وكيف كان، فالقول بالتساوى بين الرجل والمرأه من هذه الجهه لا دليل عليه.

{من غير ضروره} سيأتى فى المسأله الخامسه والثلاثين حكم الضروره.

{واستثنى جماعه الوجه والكفين، فقالوا بالجواز فيهما}، كما نسب إلى شيخ الطائفه وجماعه، واختاره الحدائق والمستند والشيخ المرتضى وغيرهم، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل صحيح مسعده بن زياد، قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) وقد سئل مما تظهر المرأه من زينتها، قال: «الوجه والكفين»((٢)).

١- الوسائل: ج١٤ ص١٢٦ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥

وموثقه علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل ما یصلح له أن ینظر إلیه من المرأه التی لا تحل له، قال (علیه السلام): «الوجه والکفین»((۱)).

والخبر المروی عن الصادق (علیه السلام)، قلت له: ما یحل للرجل أن یری من المرأه إذا لم یکن محرماً، قال: «الوجه والکفان والقدمان»((۲)).

وعن تفسیر جامع الجوامع، عنهم (علیهم السلام)، فی تفسیر قوله تعالی: (ما ظَهَرَ): «إنه الکفان والأصابع»((۳)).

وخبر أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال: «هو الثیاب والکحل والخاتم وخضاب الکفین والسواد، والزینه ثلاث: زینه للناس وزینه للمحرم وزینه للزوج، فأما زینه الناس فقد ذکرناها، وأما زینه المحرم فموضع القلاده فما فوقها، والدملج فما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زینه الزوج فالجسد کله»((۴)).

وموثقه زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال: «الزینه الظاهره الکحل والخاتم»((۵))، وهما فی الوجه والکف.

۱- البحار: ج۱۰۴ ص۳۴ الطبعه الحدیثه
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۶ الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- تفسیر جامع الجوامع: ذیل الآیه ۳۱ من سوره النور
۴- المستدرک: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۵- المستدرک: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها)((۱)) قال: «الخاتم والمسکه، وهی القُلب»((۲))، القلب کقفل السوار.

وصحیح الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن الذراعین من المرأه هما من الزینه التی قال الله تعالی: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ)؟ قال: «نعم، وما دون الخمار من الزینه وما دون السوارین»((۳)).

أقول: ظاهره أن ما یستره الخمار من الرأس والرقبه، والوجه خارج عنه، والکف فوق السوار لا دونه، فالکفان خارجتان عن الزینه.

وصحیح ابن سوید، قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): إنی مبتلی بالنظر إلی الامرأه الجمیله فیعجبنی النظر إلیها، فقال: «یا علی لا بأس إذا عرف الله من نیتک الصدق، وإیاک والزنا»((۴)).

أقول: المراد لا یکون النظر بریبه وتلذذ، ولعل مراده (علیه السلام) زنا العین، أو أن لا یکون النظر مقدمه إلی الزنا.

وخبر جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) عن جابر الأنصاری، قال: خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یرید فاطمه (علیها السلام) وأنا معه، ولما انتهینا إلی الباب وضع (صلی الله علیه وآله وسلم) یده علیه فدفعه، ثم قال: «السلام علیک» فقالت فاطمه

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۶ الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۶ الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۴- سوره النور: الآیه ۳۱

(علیها السلام): «وعلیک السلام یا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «ادخل یا رسول الله»، قال: «أدخل ومن معی»، فقالت: «یا رسول الله لیس علی قناع»، فقال: «یا فاطمه خذی فضل ملحفتک وقنعی به رأسک» ففعلت، إلی أن قال: فدخل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ودخلت أنا وإذا وجه فاطمه أصفر کأنه بطن جراده، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما لی أری وجهک أصفر» قالت: «یا رسول الله الجوع»، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اللهم مشبع الجوعه ورافع الضعفه أشبع فاطمه بنت محمد (صلی الله علیه وآله وسلم)»، قال جابر: فوالله لنظرت إلی الدم ینحدر من قصاصها حتی وجهها أحمر((1)).

أقول: الظاهر أن القصه کانت بعد نزول آیه الحجاب، بقرینه قولها (علیها السلام): «لیس علی قناع».

وعن المحاسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: **(إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها)**، قال: «الوجه والذراعان»((2)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام)، قال: «الزینه الظاهره الکحل والخاتم».

وفی روایه ثالثه، عنه (علیه السلام)، قال: «الخاتم والمسکه»((3)).

ثم إنه یؤید الجواز جمله من المؤیدات، مثل روایات باب الحج، وأن إحرام المرأه فی وجهها، فإن المستفاد من روایاته أنه لیس استثناءً عن الحرام

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۵ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- المستدرک: ج۱۴ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۳- المستدرک: ج۱۴ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

فإنه إذا كان كشف الوجه حراماً أمكن التستر بالمروحه، وقد تقدم فی كتاب الحج أن أبا جعفر (عليه السلام) مر بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بقضيبه عن وجهها((۱)).

ومثل ما ذكره الجواهر بقوله: مضافاً إلى ما يشعر به كثره السؤال عن الستر والذراع دون الوجه والكف، مع شده الابتلاء بهما، من معلوميه الجواز فيهما.

وإلى السيره فی جميع الأعصار والأمصار على عدم معامله الوجه والكفين من المرأه معامله العوره، وإلى العسر والحرج فی اجتناب ذلك، لمزاولتهن البيع والشراء، انتهى.

ومثل دلاله الآيه الكريمه: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها)((۲))، فإن استثناء ما ظهر من الزينه يدل على أن من الزينه ما هو ظاهر، ولا يكون إلّا بظهور موضعها.

ومثل دلاله قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)((۳))، فإن تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه، وإلا كان ذكر الوجه أولى، لأن الخمار يستر الجيب غالباً ولا يستر الوجه، فإنه قماش معمول إلى الآن يلف حول الرأس دون الوجه.

ومثل ما يفهم منه الفرق بين أجزاء جسم المرأه، كصحيحه أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن

۱- الوسائل: ج۹ ص ۱۳۰ ح۴ الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام

۲- سوره النور: الآيه ۳۱

۳- سوره النور: الآيه ۳۱

المرأه المسلمه يصيبها البلاء فى جسدها إما كسر وإما جرح فى مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، قال: «إذا اضطرت فليعالجها إذا شاءت»((١)).

ومثل ما دل على موت المرأه بدون وجود من يغسلها، مثل روايه داود: فى المرأه إذا ماتت مع قوم ليس فيها محرم، إلى أن قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل أن ينظرن منه إليه وهو حى»((٢))، فإنه يدل على حليه النظر إلى بعض أعضاء المرأه، وليس ذلك إلّا الوجه والكفين.

وروايه المفضل: فى المرأه تكون فى السفر مع رجال ليس فيهم لهم ذو محرم ولا فيهم امرأه فتموت المرأه ما يصنع بها، إلى أن قال (عليه السلام): «ليغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها»((٣)).

ومثل الأخبار الوارده المتضمنه لرؤيه سلمان (عليه السلام) يدى سيده النساء (عليها السلام) داميه من إداره الرحى.

إلى غيرها من المؤيدات.

ثم إن جماعه آخرين اختاروا المنع عن النظر إلى الوجه والكفين، كالعلامه فى التذكره والإرشاد وكشف اللثام والجواهر وغيرهم، واستدلوا لذلك بالأدله الأربعه.

١- الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح١٠

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح١

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ)((۱)).

وقوله تعالى: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)((۲)).

وفيه: إن الآيه الأولى فى نساء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا دليل على وحده المناط، والآيه الثانيه قد عرفت الجواب عنها.

وأما العقل: فقد قيل: إن جمال المرأه فى وجهها، فكيف يمنع غيره ولا يمنع هو.

وفيه: إن هذا استحسان وليس بدليل عقلى فى سلسله العلل حتى يأتى (كلما حكم به العقل حكم به الشرع)، هذا بالإضافه إلى أن بعض الحسن أو أقله فى الوجه، فمصلحه التسهيل لها ولمن هو فى طرف المعامله ونحوها معها تقدم على مثل هذا الاستحسان.

وأما الإجماع: فقد ادعى فى كنز العرفان إطباق الفقهاء على أن بدن المرأه عوره إلّا على الزوج والمحارم.

وفيه: إنه إن أراد كل بدنها فلا إجماع قطعاً، وإن أراد بعض بدنها لم ينفع الإجماع على ذلك لمحل النزاع.

وأما الروايات فهى طوائف:

مثل: ما دل على أن زنا العين النظر((۳)).

ومثل: ما تضمن أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم((۴)).

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۵۳

۲- سور ه النور: الآيه ۳۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۸ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۸ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

ومثل: ما دل على أنه «ربّ نظره أورثت حسره يوم القيامه»((۱))، وأنه يدق فی عين الناظر بمسامير من نار((۲)).

ومثل: ما ورد من ذم أهل الكوفه ويزيد من أنهم أبدوا وجوه مخدرات الحسين (عليه السلام).

ومثل: مكاتبه الصفار إلى أبی محمد (عليه السلام) فی رجل أراد أن يشهد على امرأه ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهو من وراء الستر يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانه بنت فلان التی تشهدك وهذا كلامها، أو لا يجوز له الشهاده حتى تبرز ويثبتها بعينها، فوقع (عليه السلام): «وتظهر للشهود»((۳)).

وفی روايه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمه، فاستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعرابی وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابی يسأل النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابی، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۸ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۱ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۶
۳- الفقيه: ج۳ ص۱۴۰ الرقم ۱۳۲

نظر من الجانب الآخر، حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حاجه الأعرابى التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال: «أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهن بصره ولا يحفظ لسانه ويده إلّا كتب الله له مثل حج قابل»((۱)).

أقول: كان ذلك عند إفاضته من عرفات.

ثم إنهم أيدوا الحرمه بالسيره المستمره بين المتدينين من عدم النظر، والسيره المستمره بين المتدينات من عدم إظهار الوجه.

وفى الكل: إنها لا تقاوم الروايات السابقه أولاً، مع أنه يرد عليها عدم الدلاله على التحريم فيها ثانياً، إذ الروايات الثلاث الأول لم تتعرض إلى حرمه النظر إلى أى شىء.

وقد ورد أن النساء كن يتقنعن خلف آذانهن، فهى موجبه جزئيه، وذم يزيد وأتباعه لأنه تصرف فى حق الغير بغير حق، فإن كونهن (عليهن السلام) يسترن وجوهن لا يدل على وجوب ذلك، كما أن جعل فاطمه (عليها السلام) حجاباً بينها وبين الرجال فى المسجد لا يدل على الوجوب، ورواية التنقيب:

أولا: تدل على ستر بعض الوجه لا كله.

وثانياً: لا بد وأن تحمل على الفضل، إذ لا إشكال فى حجيه البينه، فحيث إن المرأه كانت تستر وجهها بقرينه سؤال السائل لم يرد الإمام (عليه السلام) إجبارها بالكشف عن وجهها.

ص:۲۱۱

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۴ الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح ح۸

مع عدم الريبه والتلذذ

وأما روايه الفضل فإنها بالإضافه إلى اضطرابها حيث رويت فى روايه أخرى: إن امرأه خثعميه أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنى فى حجه الوداع تستفتيه، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجه الفضل عنها وقال: «رجل شاب وامرأه شابه أخاف أن يدخل الشيطان بينهما»، تدل على جواز كشف الوجه كما قاله المسالك، وأيده المستمسك، فإنها إن لم تكن مكشفه الوجه لم ينظر إليها الفضل، ولم توصف بأنها أجمل ما تكون، وإن كانت مكشفه الوجه وكان ذلك حراماً فلما ذا لم ينهها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المنكر، بالإضافه إلى أن التعليل يدل على أن الحكم على السبيل الكراهه.

وأما السيره فليست تامه بعد ما نرى من تعارف كشف الوجه عند نساء البوادى والأعراب وأمثالهن، وإنما اعتيد ستره فى المدن، لأنه نوع من النزاهه والتعفف، كما يعتاد عدم ظهور ملابس النساء لا لأنه حرام بل لأجل ذلك.

ثم إن الجواز مشروط بكونه {مع عدم الريبه والتلذذ} وإلّا حرم بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم وجهه.

نعم إذا لم يقصد التلذذ لكنه وقع فى الأثناء، فهل يجب الكف كما هو المشهور، أو لا يجب كما عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) لإطلاق الأدله، لأن النظر إلى حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالباً، بمقتضى الطبيعه البشريه المجبوله على ملائمه الحسان، فلو حرم النظر مع حصول

وقیل بالجواز فیهما مره ولا یجوز تکرار النظر

التلذذ لوجب استثناء النظر إلی حسان الوجوه، مع أنه لا قائل بالفصل بینهم وبین غیرهم.

وأیده (قدس سره) بصحیح علی بن سوید المتقدمه، وفیه: ما لا یخفی، إذ لو سلم الإطلاق ولم نقل ما قاله المستمسک من أن الظاهر من المرتکزات الشرعیه حرمه النظر مع التلذذ فیقید به الإطلاق، انتهی.

نقول: لا بد من تقیده بما تقدم من حرمه النظر بتلذذ، فإن العرف لا یکاد یعرف الفرق بین النظر بتلذذ بقصد فی الابتداء أو فی الأثناء، فلو لم یکن دلیل آخر لکان المناط کافیاً.

وقوله (قدس سره): (لا ینفک عن التلذذ غالباً) إن أراد التلذذ الشهوانی فهو ممنوع، وإن أراد مثل ما یحصل من النظر إلی الأوراد والأطیار الجمیله ونحوها فذلک جائز، ولیس من التلذذ الممنوع فی المقام، وهذا هو المراد من صحیح ابن سوید کما لا یخفی علی المتأمل.

{وقیل بالجواز فیهما مره، ولا یجوز تکرار النظر} کما أختاره فی الشرائع، وحکی عن القواعد، واستدل لذلک بأنه مقتضی الجمع بین أدله القولین المجوز والمانع، ودلیل الجمع جمله من الروایات:

مثل روایه الرازی، عن الرضا (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من قتل حیه قتل کافراً»، وقال: «لا تتبع النظره النظره فلیس لک یا علی إلاّ أول نظره»((۱)).

وخبر الصادق (علیه السلام)، قال: «من نظر إلی امرأه فرفع بصره إلی السماء

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۰ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۱

أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين»((۱)).

وروايه أبی الطفيل، عن علی (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا علی لک كنز فی الجنه وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظره النظره، فإن لک الأولی وليس لک الأخيره»((۲)).

وعن علی (عليه السلام) فی حديث الأربعمائه، قال: «لكم أول نظره إلی المرأه فلا تتبعوها نظره أخری واحذروا الفتنه»((۳)).

وعن الكاهلی، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظره بعد النظره تزرع فی القلب الشهوه وكفی بها لصاحبها فتنه»((۴)).

لكن فيه: إن هـذه الروايات ولو بقرينه الروايتين الأخيرتين تـدل علی أن النظره الثانيه المسـببه للفتنه محظوره، ويؤيد ذلک ما قاله الصـادق (عليه السـلام) قـال: «أول نظره لـک، والثـانيه عليک ولا لک، والثالثه فيها الهلاک»، فإن الثالثه غالباً تكون تقويه للفتنه، وإلا لم يكن فرق بين الثانيه والثالثه.

هذا بالإضافه إلی أنه لا تقاوم هذه الروايات روايات المجوز، فإن

ص:۲۱۴

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۰ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۰ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۵

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

والأحوط المنع مطلقاً.

فيها ما لا يمكن هذا التفصيل فيه.

{والأحوط المنع مطلقاً}، لما عرفت من وجهه.

ثم لا يخفى حيث إنه تلازم بين كشف الوجه واليـد وبين النظر، ذكر كثير من الفقهاء أدله البابين جوازاً أو منعاً فی مسأله واحده، فليس ذلک من باب الخلط بين المسألتين كما توهم.

ص:٢١٥

مسأله ۳۲ النظر إلى المحارم التى يحرم عليه نكاحهن

(مسأله ۳۲): يجوز النظر إلى المحارم التى يحرم عليه نكاحهن نسباً

(مسأله ۳۲): {يجوز النظر إلى المحارم} الرجل إلى المرأه، والمرأه إلى الرجل {التى يحرم عليه نكاحهن نسباً} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه متواتره، وفى الجواهر وغيره دعوى كونه من الضروريات.

أقول: وهو كذلك.

ويدل عليه من الكتاب: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ)((۱))، إلى آخر الآيه.

ومن السنه: متواتره الروايات، مثل روايه السكونى المتقدمه فى الأم والأخت والبنت.

وروايه أبى الجارود المتقدمه، وروايه ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجاريه التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه، قال: «لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاه»((۲)).

وما ورد فى تغسيل المحارم مجردات، ويلقى على عورتهن خرقه، إلى غيرها.

بالإضافه إلى السيره القطعيه من نظر الرجال المحارم إلى الثدى والصدر والساق وغيرها من المرأه المحرمه، وكذلك نظرهن إلى أمثال ذلك من الرجل المحرم، مع أنه لا قول بالفصل بين أجزائهما غير العورتين، حيث تحرم قطعاً.

ولكن مع ذلك كله استشكل العلامه فى بعض كتبه وبعض من تبعه فى كشف الجسد أمام المحارم مطلقاً، إلاّ أن التنقيح استثنى

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۹ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

الثدی حال الرضاع.

والذی یمکن أن یستدل به لهم أمور:

الأول: إطلاق أدله الغض والستر.

الثانی: روایه أبی الجارود المتقدمه((۱)).

الثالث: ورواه الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: إن رجلاً أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: یا رسول الله أمر استأذن علیها، إلی أن قال: أخشی تکشف شعرها بین یدی، قال: «لا»، قال: ولم، قال: «أخاف إن أبدت شیئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن یواقعها»((۲)).

وفی الکل ما لا یخفی، لأن المطلقات مقیده، وروایه أبی الجارود بالإضافه إلی إجمالها لا دلاله فیها علی ما ذکروا، وروایه الجعفریات ظاهره فی أنها کانت خاصه بالسائل، وکأن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یعلم حاله الرجل السائل، وإلا فلا إشکال عند أحد فی جواز کشف شیء من المحاسن والشعر والمعصم عند المحرم.

ثم لا یخفی أن ولد الزنا داخل فی النسب، فإن له نسباً حقیقیاً قرره الشارع فی کل شیء إلّا ما خرج بالقطع وهو الإرث ونحوه، ولذا لا یجوز نکاحه ونحوه، وسیأتی الکلام فی هذه المسأله، وعلیه فأم ولد الزنا محرم علیه کالعکس، وکذا

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۹ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

أو رضاعاً أو مصاهرةً

أخته وبنته وغير ذلك.

{أو رضاعاً} المنصرف من عباره المصنف هو الرضاع الذى يوجب البنوه والأخوه وشبههما من الطوائف المذكوره فى الآيه المباركه، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء.

أما مثل أولاد صاحب اللبن حيث إنه «لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن» ومثل أولاد المرضعه، فهو خارج عن منصرف كلام المصنف، ولذا قال المستمسک: إنهم لا يخرجون عن عموم حرمه النظر، وعموم وجوب التستر، وكأن جمله من الفقهاء الذين لم يعلقوا على إطلاق المتن نظروا إلى الانصراف الذى ذكرناه.

وكيف كان، فليست بنت صاحب اللين محرماً على أب المرتضع، وكذلک ليست بنت المرضعه محرماً على أب المرتضع، إذ لا دليل على هذه المحرميه، فإن كون «الرضاع لحمه كلحمه النسب» لا يقتضى تعدى اللحمه إلى هؤلاء.

{أو مصاهرةً} كأمهات الزوجه صعوداً، أمها وأم أبيها وأم أمها وهكذا.

وهذا هو المنصرف من كلام المصنف، ولذا قال المستمسک: (لا يشمل التحريم الحاصل من الزنا واللواط أو نحو ذلک) انتهى.

ص:٢١٨

ما عدا العوره، مع عدم تلذذ وريبه، وكذا نظرهن إليه.

فإذا زنى بذات البعل لا تكون مَحرماً عليه، وكذا إذا لاط بغلام لا تكون أمه وأخته وبنته مَحرماً عليه، وكذا إذا دخل بالزوجه فأفضاها حيث تحرم عليه أبداً، فاذا طلقها وتزوّج بها إنسان لم تكن مَحرماً عليه.

ثم إن ولد الشبهه مَحرم على الأب الواطى شبهه، وغير مَحرم على الزوج الشرعى إذا كانت بنتاً.

أما الأول: فلأنه ولد شرعاً، فيشمله الأدله، كما تقدم وجهه فى ولد الزنا.

وأما الثانى: فلأن هذه البنت المخلوقه شبههً من ماء زيد الواطى شبهه لا ترتبط بالزوج الشرعى لأم البنت، فيشمله أدله الستر وحرمه النظر.

والكلام فى المقام طويل، كالعقد فى الإحرام، وفى العده، ومنظوره الأب، إلى غير ذلك.

وما ذكرناه إنما كان إلماعاً إلى أصول المسأله فقط، ولبيان أنه لا تلازم بين حرمه النكاح وحليه النظر، إذ من الجائز أن يحرم النكاح ويحرم النظر، كما أنه يجوز أن يحل النكاح ويحل النظر، كما فى المحلله إذا نكحها وكما فى الكتابيه، إلى غير ذلك.

{ما عدا العوره} نصاً وإجماعاً، كنصوص ستر عوره الميت للمَحرم، بالإضافه إلى إطلاقات الأدله.

{مع عدم تلذذ وريبه} كما تقدم وجهه من دلاله الإجماع وغيره عليه.

{وكذا نظرهن إليه} للإجماع وغيره على التساوى بين الرجل والمرأه.

مسأله ۳۳ المملوکه کالزوجه

(مسأله ۳۳): المملوکه کالزوجه بالنسبه إلی السید إذا لم تکن مشرکه

(مسأله ۳۳): {المملوکه کالزوجه بالنسبه إلی السید} بلا خلاف ولا إشکال، بل علیه إجماعات متواتره، والضروره.

ویدل علیه قوله تعالی: (إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ إیمانُهُمْ)((۱))، والروایات المتواتره.

{إذا لم تکن مشترکه}، قالوا: لأنه لا یجوز وطی المشترکه لأحد الشریکین، فلا یجوز النظر إلیها.

أما المقدمه الأولی: فلما ثبت فی کتاب النکاح من أن البضع لا یتبعض.

وأما المقدمه الثانیه: فلأنهم قالوا: هناک تلازم فی الأمه بین جواز النکاح ذاتاً، مقابل الجواز عرضاً بأن لا تکون حائضاً ولا مُحرمه وما أشبه، وبین النظر، فإذا جاز نکاح الأمه ذاتاً جاز النظر إلیها، وإلا فلا، وإن حرم نکاحها عرضاً بحیض ونحوه فإنه لم یحرم النظر إلیها.

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت عدم جواز نظر السید إلی المشترکه، لکن المقدمه الثانیه لم تثبت، إذ لا دلیل علی التلازم، بل إطلاق أدله جواز نظر المالک إلی المملوکه محکم، کما أنه هو المحکم عند تحلیلها ولو کان تحلیلًا للوطی، فإنه لا فرق بین تحلیل کل الاستمتاعات فی جواز نظره إلیها، أو

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶

أو وثنيه

تحليل بعضها، إذ للمولى أن يحلل بقدر، ففى خبر ابن عطيه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها، وإن أحل له الفرج حل له جميعها»((۱)).

وقال فضيل بن يسار: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: «إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهى له حلال»، فقال: «نعم يا فضيل»، قلت: فما تقول فى رجل عنده جاريه له نفيسه وهى بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها، قال: «لا، ليس له إلّا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك»((۲)) الخبر.

وفى خبر هشام وحفص، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يقول لامرأته: أحل لى جاريتك فإنى أكره أن ترانى منكشفاً، فتحلها له، قال (عليه السلام): «لا تحل له منها إلّا ذاك، وليس له أن يمسها ولا أن يطأها»((۳)) إلى غيرها.

وكيف كان، فإن عدم التلازم فى جمله من المسائل بعد عدم الدليل على التلازم كاف فى عدم الفتوى بحرمه النظر فى المشتركه.

{أو وثنيه} أى غير كتابيه، لأن بناءهم على أن غير الكتابيه لا يحل وطيها، لكن ذكرنا فى كتاب الجهاد أنه لا دليل على هذه الكليه، بل إطلاق الكتاب والسنه يدلان على جواز الوطى، وعليه فيجوز النظر أيضاً.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳۹ الباب ۳۶ من أبواب نكاح العبيد ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳۷ الباب ۳۵ من أبواب نكاح العبيد ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳۸ الباب ۳۵ من أبواب نكاح العبيد ح۴

أو مزوجه أو مكاتبه أو مرتده.

{أو مزوجةً} حيث قد عرفت انهدام التلازم، وإطلاق أدله جواز النظر، يكون الأصل هنا أيضاً جواز النظر، ويؤيد الجواز فی المقام صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال، فكره ذلك وقال (عليه السلام): «قد منعنی أن أزوج بعض خدمی غلامی لذلك».

ونحوه غيره.

قال فی المستمسك: فی دلالته على الحرمه تأمل، ولذا مال أو قال بالجواز فيها جماعه.

ومنه يعلم الكلام فی قوله: {أو مكاتبةً أو مرتدةً} لا دليل على أن الارتداد يوجب منع وطيها، بل حالها حال المشركه، والمناط فی بينونه الزوجه بارتداد الرجل ليس قطعياً، ولو قلنا بالمنع عن الوطی لا دليل على التلازم بين الأمرين كما تقدم، وحيث إن محل الكلام فی هذه الإماء هو فصل نكاح العبيد والإماء نقتصر هنا بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

مسأله ۳۴ النظر إلی الزوجه المعتده

(مسأله ۳۴): یجوز النظر إلی الزوجه المعتده بوطی الشبهه وإن حرم الوطی

(مسأله ۳۴): {یجوز النظر إلی الزوجه المعتده بوطی الشبهه} فإذا کانت فاطمه زوجه لزید، فوطأها عمرو شبهه، فإنه یحرم علی زید وطؤها مادامت فی عده وطی عمرو، لأن ما دل علی وجوب العده بالإدخال شامل للمقام، کما ذکروه فی کتاب الطلاق، وإنما یجوز النظر لعموم ما دل علی جواز الاستمتاع بالزوجه.

{وإن حرم الوطی} ولا دلیل علی أنه کلما حرم الوطی لا من جهه المحرمیه حرم النظر.

ولا فرق بین کون الشبهه من طرف کلیهما، أو من طرف الواطی، أو من طرف الموطوءه، ولا بین کون الشبهه موضوعیه، أو حکمیه، لإطلاق الأدله فی المقام.

وإن کان فی أصل العده إذا کانت المرأه ذات شبهه وکان الواطی عالماً زانیاً احتمالان، باعتبار أنه هل له احترام من جهه شبهه الزوجه، أو لیس له احترام من جهه کون الزانی لا احترام له، والعده إنما هی لأجل احترام الواطی فحیث لا حرمه فلا عده.

ثم إن مقتضی القاعده حلیه سائر الاستمتاعات باستثناء الوطی للزوج، لإطلاق أدله (إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ)[(۱)]، خرج الوطی وبقی الباقی، خلافاً لما عن العلامه فی القواعد والشهید فی المسالک، فمنعوا عن الاستمتاع بها حتی تنقضی العده.

ص:۲۲۳

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶

وكذا الأمه كذلك، وكذا إلى المطلقه الرجعيه ما دامت فى العده ولو لم يكن بقصد الرجوع.

وفيه: إنه لا دليل على ذلك، ولذا قال الجواهر: إنه لا دليل عليه يصلح لمعارضه ما دل على الاستمتاع بالزوجه.

ثم حيث جاز النظر فى وطى الشبهه جاز النظر فى ما إذا زنت بطريق أولى، إذ لا دليل على الحرمه.

{وكذا الأمه كذلك} وطيها شبهه لا يوجب حرمه نظرها بالنسبه إلى المولى، ولا سائر الاستمتاعات بها، لإطلاق أدله الاستمتاعات، وكذلك إذا وطئت زنا.

{وكذا} يجوز النظر {إلى المطلقه الرجعيه} لما دل على أنها زوجه، كما ذكروه فى كتاب الطلاق، فيترتب عليها أحكام الزوجه ومنها جواز النظر، {مادامت فى العده} كما هو واضح، إذ بعد العده هى كسائر الأجنبيات.

ثم إن إطلاق الأدله يقتضى جواز النظر {وإن لم يكن بقصد الرجوع} فكأن الشارع جعل الطلاق مؤهلًا لقطع الزوجيه بشرط انقضاء العده، فيحل فى حال العده كل ما يحل بين الزوجه والزوج.

أما المطلقه البائنه ومن فى العده بدون طلاق، كما إذا كانت مفسوخه العقد أو فى عده المتعه، أو دخل بها من جهه التحليل، أو لأنها أمه دخل بها ثم باعها أو وهبها أو ما أشبه ذلك، لم يكن له النظر إليها لأنها ليست زوجه ولا مملوكه ولا محلله، فإطلاقات الستر والغض تشملها.

ثم لا يخفى أنه كلما جاز نظره إليها فى الأمثله المتقدمه، جاز نظرها إليه، للتلازم بين الأمرين حسبما يستفاد من أدله غض بصره وغض بصرها.

نعم لا ـ يبعـد أن يقـال: لا ـ يبعـد أن يكون للمولى أن يحلـل نظر إنسان إلى أمته ولا يحلل لها النظر إليه، أما أن له أن يحلل لأمته النظر إلى عبده ولا يحلل له النظر إليها فمشكل.

أما تحليل نظره إليها فلأن له ذلك، كما عرفت من بعض الروايات السابقه.

وأما عدم حليه نظرها إليه فلأن الأمه مملوكه لا تقدر على شيء إلاّ بإذنه، والنظر شيء.

وأما وجه الإشكال فى تحليل نظر أمته إلى عبـده فلأنه لا دليل على سيطره المولى إلى هـذا القـدر فهو تشـريع، لا أنه تطبيق فى حدود صلاحيته، فهو كما أنه لا يحل للمولى أن يحلل نظر أمته إلى أجنبى، فتأمل.

ص:٢٢٥

مسأله ۳۵ النظر فی مقام العلاج

(مسأله ۳۵): یستثنی من عدم جواز النظر من الأجنبی والأجنبیه مواضع، منها: مقام المعالجه وما یتوقف علیه من معرفه نبض العروق والکسر والجرح والفصد والحجامه ونحو ذلک إذا لم یمکن بالمماثل

(مسأله ۳۵): {یستثنی من عدم جواز النظر من الأجنبی والأجنبیه} أحدهما إلی الآخر {مواضع، منها: مقام المعالجه وما یتوقف علیه من معرفه نبض العروق والکسر والجرح والفصد والحجامه ونحو ذلک} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله فی ذلک، بل عن المسالک الإجماع علی جواز النظر مع الحاجه إلیه، وفی المستند وغیره أرسل المسأله إرسال المسلّمات مع الاضطرار.

ثم إنه لا إشکال {إذا} کان مضطراً و{لم یمکن بالمماثل} وذلک لأدله الاضطرار والسیره القطعیه والإجماع والنصوص الآتیه، وأما إذا کانت الحاجه بدون الاضطرار، إذ بینهما عموم مطلق، مثل أن تکون المرأه لا تلد وتحتاج إلی العملیه أو الفحص لأجل تشخیص المرض، أو کان اضطرار فی الجمله لکن لا إلی غیر المماثل، بأن کان هناک مماثل وأمکن العلاج عنده، فهل یجوز أم لا، قولان:

الأول: العدم، لإطلاق أدله الغض والستر بدون دلیل علی إخراج هذه الصوره من الإطلاق.

الثانی: الجواز، واستدل له بأمور:

الأول: السیره، فإن المتدینین یراجعون الأطباء فی أمور غیر ضروریه.

الثانی: إن الاضطرار المستثنی فی الشریعه یشمل کل حاجه، وذلک لما نری

أنه إذا قيل للمراجعه لأجل الولاده لماذا راجعت، تقول: كنت مضطره، والشارع لما أطلق استثناء الاضطرار لم يفهم منه إلّا العرفى، وعليه فالشرط الاضطرار العرفى لا الدقى، والعرفى أيضاً أخص من الحاجه، فإنها تشمل حتى الكماليات.

الثالث: ما ورد من معالجه النساء لجرحى أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الحرب، مع أنه لم تكن ضروره، إذ كان بالإمكان معالجه الرجل، خصوصاً تلك المعالجات البسيطه من قبيل التدهين وجعل الفتيل وجعل محروق الحصير ونحوه.

وفى الكل نظر، إذ السيره فى غير الاضطرار غير محققه، نعم الاضطرار يشمل الحاضر والآتى، فإذا خافت من أن يكون فى جسمها آثار السرطان مما ينبغى الكشف عليه للتوقى إذا كان سرطاناً وإن لم يكن مؤذ الآن يكون من الاضطرار عرفاً.

وأما دليلهم الثانى، فإن أريد به أن الاضطرار العرفى موضوع الحكم الشرعى فهو ليس دليلاً للقول الثانى، وإن أريد به أنه يساوق الحاجه كما هو موضوع الكلام فهو أول الكلام، إذ الاضطرار العرفى أخص من الحاجه، كما هو واضح.

وأما دليلهم الثالث، ففيه: إنه لم يعلم عدم وجود الاضطرار، خصوصاً إذا لوحظ قله أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله) وكثره مشاغلهم، فإنهم بجماعتهم القليله كانوا يريدون بناء الدين والدنيا، ومثل هذا يتطلب صرف كل الطاقات

الممكنه.

هذا ويظهر من جمله من الأحاديث لزوم الاضطرار وعدم كفايه الحاجه.

ففى روايه الثمالى، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه المسلمه يصيبها البلاء فى جسدها إما كسر أو جرح فى مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها، قال: «إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت»((1)).

أقول: إن (أرفق) لا شك أنه نوع من الاضطرار العرفى، فلا يكون هذا الحديث دليلا للقول بالجواز مطلقاً.

وعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه يكون بها الجرح فى فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه، قال: «لا»، قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأه أن تنظر إليه وتداويه، قال: «إذا لم يكن عوره فلا بأس»((2)).

وصدرها محمول على عدم الاضطرار، وذيلها دليل على أخفيه نظرها إليه من نظره إليها، كما ذكرناه سابقاً.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الصبى يحجم المرأه، قال: «إذا كان يحسن أن يصف فلا»((3)).

١- الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣ و٤

٣- الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

أقول: لأنه مميز، والمميز فى حكم البالغ كما ذكروا.

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، أنه سئل عن المرأه تصيبها العله فى جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل، قال: «إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس»((۱)).

بل ويؤيد ذلك بعض الروايات الوارده فى الخنثى، وأنه ينظر إليه بسبب المرآه.

فعن موسى أخ الهادى (عليه السلام): أن يحيى بن أكتم سأله فى المسائل التى سأل عنها: أخبرنى عن الخنثى، وقول على (عليه السلام): «تورث الخنثى من المبال» من ينظر إليه إذا بال، وشهاده الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأته، وأن يكون نظر إليها الرجل، أو يكون رجلًا وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا تحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «أما قول على (عليه السلام) فى الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآةً وتقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون فى المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه»((۲)).

وفى روايه المفيد، إنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأمر بنصبه

۱- المستدرك: ج۲ ص۵۵۸ الباب ۱۰۰ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷۸ الباب ۳ من أبواب ميراث الخنث ی ح ۱

بل یجوز المس واللمس حینئذ

مرآتین إحداهما مقابله لفرج الشخص، والأخری مقابله للمرآه الأخری، وأمر الشخص بالکشف عن عورته فی مقابله المرآه، حیث لا یراه العدلان، وأمر العدلین بالنظر فی المرآه المقابله لهما، فلما تحقق العدلان صحه ما ادعاه الشخص من الفرجین اعتبر حاله بعدّ أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله فی ادعاء الحمل، وألقاه ولم یعمل به، وجعل حمل الجاریه منه وألحقه به»((١)).

أقول: ثبت فی العلم الحدیث کما یقولون أن أضلاع الرجل والمرأه متساویتان، فعدّ الإمام (علیه السلام) کان لإجل إظهار الحق بما یراه العرف فی زمانه (علیه السلام)، لا لأنه واقع، والله العالم.

وکیف کان، فاللازم الاقتصار علی القدر الضروری، فإذا احتاج إلی کشف الرجل لا یکشف الرجلین وهکذا، فإن الضرورات تقدر بقدرها، إذ الحرام شامل للکل، والخارج قدر المضطر إلیه.

{بل یجوز المس واللمس حینئذ} أی حین الاضطرار، لعموم الأدله المتقدمه، مثل قوله (علیه السلام) فی روایه الثمالی: «فلیعالجه إن شاءت»((٢))، وغیره.

ویدل (علیه السلام) أدله الاضطرار، فإن قوله (علیه السلام): «ما من شیء حرمه الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إلیه»((٣))، یدل بالملازمه علی حلیه ذلک للطرف الآخر، إذا کان

ص:٢٣٠

١- الوسائل: ج١٧ ص٥٧٨ الباب ٣ من أبواب میراث الخنث ی ح ٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النکاح ح١

٣- الوسائل: ج١٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القیام ح٥ و٦

ومنها مقام الضروره كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس

هناك طرف آخر يحرم عليه ذلك الشيء ابتداءً، وإلا لزم لغويه الحل لطرف واحد، فقول المستمسك: (إنه يختص بالمضطر ولا يشمل الطبيب) غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أنه إذا دار بين النظر واللمس قدم الأول، لأنه أخف، كما هو المركوز فى أذهان المتشرعه، ولو دار بين اللمس مباشره أو من وراء الثوب قدم الثانى، لجوازه حتى فى حال الاختيار، كما يدل عليه ما يأتى من اللمس من وراء الثوب إذا لم يكن غمز.

وإذا دار الأمر بين النظر إلى العوره أو غيرها قدم الثانى، لأن فى العوره حرمتين، بخلاف سائر الجسد.

وإذا دار بين نظر الأقرباء المحارم إلى العوره وغيرهم قدم الأول احتياطاً، لأن المحرم أخف فى مرتكز المتشرعه، ولذا جاز له النظر إلى سائر جسمه.

ولو دار بين نظر المميز والكبير قدم الأول، لأن الحرمه فيه أخف، لحديث رفع القلم ونحوه.

ولو تمكن من وصف المحرم أو النساء للنساء والرجال للرجال وجب، لأنه لا اضطرار حينئذ.

{ومنها: مقام الضروره} فى غير العلاج {كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه} أى على النظر {أو على المس} فإن إطلاقات أدله الاضطرار تشمله، بالإضافه إلى مسأله الأهم والمهم المقتضيه لتقديم الأول على الثانى.

ولا يخفى أنه لو كان الضرر ونحوه بحيث يحرم تحمله وجب العلاج والإنقاذ.

ومنها: معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس

أما إذا كان بحيث لا يحرم تحمله جاز، كما ذكروا فى كتاب الطهاره والصوم، من أنه قد يكون الماء والصيام واجباً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً.

{ومنها: معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس} كما إذا توقف إنقاذ المرأه من يد الظالم على ادعاء أنه أمه أو أخته، واستلزم ذلك النظر إليها، وكما إذا توقف حجها على كشف وجهها عند الظالم، أو عند المصور لأخذ صوره لها، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن ما ذكره فى مقام الضروره، أنها أريد به الضروره العرفيه، وما ذكره هنا مندرج فى الضروره الشرعيه، فقول المستمسك: إن الأولى الاقتصار على هذا وترك ما قبله محل نظر.

ثم إنه إن علم الأهم، ولو من جهه ارتكاز المتشرعه فيها، وإلا جاز له الإقدام على أى من الأمرين، ولا يبعد أن يكون من ذلك ما إذا أراد التزويج، وتوقف ذلك على فحص الطبيب لعورته، كما هو السائد فى قانون بعض البلاد الآن، فإنه يجوز ذلك، لأن المستفاد من الأدله أهميه الزواج بحيث تكون حرمه الكشف إما أقل أو مساويه له، بل يمكن دخوله فى الاضطرار.

بل لعل منه كشف وجه المرأه للظالم عند إراده الحج أو الزياره المستحبين، لأنهما أهم من هذا الحرام، ولا أقل من مساوتهما له، فتامل، والله العالم.

ص:٢٣٢

ومنها: مقام الشهاده تحملاً أو أداءً مع دعاء الضروره.

وليس منها ما عن العلامه من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهاده

{ومنها: مقام الشهاده تحملاً أو أداءً} إذا كان أحدهما يوجب النظر {مع دعاء الضروره} لهذه الشهاده، إذ لو لا الضروره إلى الشهاده تحملاً أو شهادةً لم يحل النظر.

وأما إذا دعت الضروره جاز أو وجب على التفصيل الذى ذكرناه.

{وليس منها} كما عن التذكره وكشف اللثام والجواهر {ما عن العلامه} فى القواعد {من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهاده}، وجه العدم أن النظر حرام، ولا مخرج فى المقام، إذ لا دليل على أهميه التحمل أهميه توجب تقديمه على حرام النظر، وإن كان الأظهر الجواز، بل الوجوب لما علله المسالك بأنه وسيله إلى إقامه حدود الله تعالى، ولما فيه من منع الفساد، ومنع اجتراء النفوس على هذا المحرم، ومنع انسداد باب ركن من أركان الشرع، ولو كان النظر حراماً لم تسمع الشهاده على الزنا، لأن النظر كان محرماً وهو يسقط عداله الشاهد، والشاهد غير العادل لا تسمع شهادته.

وإن قيل: يتوقف الأخذ بالشهاده على أن يتوب الشاهد ويصبح عادلاً، فيمكن الجمع بين حرمه النظر وبين قبول الشهاده.

قلنا: إن معنى ذلك تفويت الشهاده، إذ الزانى يفر هذه المده، ثم إنه يتوقف على رجوع الشاهد عن حالته السابقه إلى العداله، وذلك بحاجه إلى زمان طويل لرجوعه وعلمنا بالرجوع فيعود المحذور السابق.

هذا كلام الشهيد بتوضيح منا، وهو كما ذكره، فإن إقامه الحدود وفضح الفاسق أهم

فالأقوى عدم الجواز، وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهاده على الولاده، أو الثدى للشهاده على الرضاع، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء، وإن استجوده الشهيد الثانى

بكثير من مثل هـذا المحرم، ولـذا يجوز دخول بيت الفاسق لإلقاء القبض عليه وكسر زجاجه الخمر وغير ذلك، وقـد ذكرنا طرفاً من ذلك فى كتاب الجهاد.

ولو كـان الأصـل فى النظر الحرمه إلاّـ مـا خرج، بأن يتفق الرؤيه بلا قصـد، لزم أن لا تقبل شـهاده الشاهـد إلاّ إذا ثبت أنه اتفقت الرؤيه، أو يثبت بأنه صار عادلاً بعد أن كان فاسقاً بالنظر العمدى، وهذا مقطوع العدم.

{وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشـهاده على الولاده، أو الثدى للشهاده على الرضاع، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء}، وعلله فى المسـتمسک بالمنع من حصول الضـروره إلى ذلک، لعـدم كونه من مهام الـدين، وأتم الحاجات لا يقتضـيه إلا مع جهه تقتضـى وجوب إثباته، انتهى.

وفيه: إن كلامه اعتراف ضمنى بأن المقام من مجوزات النظر.

وكيف كـان، فالأـقوى جوازه، بـل وجوبه فى بعض الأحيـان، كمـا أفتى به الشـهيد فى المسالـک، إذ الكلام فى مقام الضـروره، والضروره تحلل المحرم، فإن كانت أهم وجب، وإلا بأن كان مساوياً جاز.

والحاصل: إن المانع إن كان يمنع مع الضـروره فلا وجه للمنع، وإن كان يمنع بـدون الضـروره فليس كلام المجوز فيه، {و} لـذا {استجوده الشهيد الثانى} ومال بعض إليه.

ثم إن من الضروره نظر القابله إلى عوره الوالده، حيث يتوقف الولاده عليه

ص:۲۳۴

ومنها القواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً

ولذا جرت السیره بذلک، وکذلک إذا اقتضت الضروره تولید الرجال لهن، وإذا کان هناک رجلان أحدهما عادل، والآخر غیر عادل، فالأحوط مراجعه الأول فی صوره الضروره فی کل أقسام مباشره النساء من تطبیب وتولید وغیرهما، وذلک لأن العداله تمنع عن زیاده النظر واللمس.

وفی کل ما ذکرناه یکون حال المرأه فی النظر إلی الرجل مثل حال الرجل فی النظر إلی المرأه.

وقد تقدم أنه إذا اضطر إلی النظر إلی عورته من طبیب أو طبیبه قدم الأول، کما أنها إذا اضطرت إلی مثل ذلک من أحدهما قدمت الثانیه، لتقدیم أقل الحرامین، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

{ومنها القواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورهً.

قال تعالی: (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ وَإِنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمیعٌ عَلیمٌ)((1)).

ویدل علیه متواتر الروایات:

ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل:(وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتی لا یَرْجُونَ نِکاحاً) ما الذی یصلح لهن أن یضعن من ثیابهن، قال: «الجلباب»((2)).

۱- سوره النور: الآیه ۶۰

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وفی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قرأ: (أن یضعن ثیابهن) قال: «الخمار والجلباب»، قلت: بین یدی من کان، فقال: «بین یدی من کان غیر متبرجه بزینه، فإن لم تفعل فهو خیر لها، والزینه التی یبدین لهن شیء فی الآیه الأخری»((۱)).

وفی حدیث محمد بن أبی حمزه، عنه (علیه السلام): أن یضعن ثیابهن، قال: «تضع الجلباب وحده»((۲)).

وفی حدیث حریز، عنه (علیه السلام)، أنه قرأ: «أن یضعن من ثیابهن» قال: «الجلباب والخمار إذا کانت المرأه مسنه»((۳)).

أقول: أراد الإمام (علیه السلام) بذکر «من» دفع توهم جواز وضع کل ثیابهن.

وفی روایه أنه ذکر الحسین أنه کتب إلیه (علیه السلام) یسأله عن حدّ القواعد من النساء التی إذا بلغت جاز لها أن تکشف رأسها وذراعها، فکتب (علیه السلام): «من قعدن عن النکاح»((۴)).

وعن الکنانی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القواعد من النساء، ما الذی یصلح لهن أن یضعن من ثیابهن، فقال: «الجلباب، إلاّ أن تکون أمه فلیس علیها جناح أن تضع خمارها»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

وفی المقام فروع:

الأول: حد القاعده هو أن لا ـ یرغب فی زواجها من الکبر، فإذا کانت کبیره لکن یرغب فی زواجها لجمالها أو لمالها، أو لقله النساء أو ما أشبه، لم تکن مشموله لهذا الحکم فتأمل.

الثانی: لو لم تکن قاعده، لکن لا یرغب فی زواجها لنقص أو قبح أو قله الرجال أو ما أشبه، لم یکن لها هذا الحکم، فإن قوله تعالی: (لا یَرْجُونَ) حکمه لا عله.

الثالث: المراد الرجاء عرفاً لا شخصاً.

الرابع: لو کان فی مکان ترجو النکاح، وفی مکان لا ترجو، فلکل مکان حکمه.

الخامس: لو أجرت القاعده الجراحات التجمیلیه حتی رجت النکاح حرم علیها وضع الثیاب.

السادس: لو کانت القاعده ذات زوج، فهل لها وضع الثیاب، لأن المعیار القاعده، أم لا، لان ظاهر الآیه فی الخلیه، احتمالان: الأول أظهر، والثانی أحوط.

السابع: لو کانت قاعده یرغب فیها رجل واحد مثلاً، فهل یجوز لها وضع الثیاب، احتمالات: ثالثها التفصیل بین ذلک الرجل فلا یجوز بالنسبه إلیه، ویجوز بالنسبه إلی غیره.

الثامن: هل القاعد من الزواج حکمه حکم القاعده فی أنه یجوز نظر المرأه

بالنسبه إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الثدى والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له

إليه، كما يجوز نظر الرجل إلى القاعده، الظاهر ذلك للمناط الأولوى.

التاسع: لا يجوز النظر إلى القاعده بتلذذ وريبه، لما تقدم.

العاشر: لا يجوز للقاعده أن تأتى بالدلال ونحوه من المثيرات أمام الرجال الأجانب، لان المستثنى وضع الثياب دون ما سوى ذلك ولا مناط.

وهنا فروع أخر يعرف حكمها مما ذكرناه.

ولا يخفى أن جواز عدم سترها إنما هو {بالنسبه إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع} والرقبه والقدم {ونحو ذلك} لأنه المنصرف من الآيه، وكأن مراد المصنف من (بعض) الغلبه، لا أن مراده أن كشف كل الشعر لا يجوز، وإلا كان محجوباً بالآيه وبعض الروايات المتقدمه.

وصحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال (عليه السلام): «لا، إلّا تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبه سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لى من النظر إليه منها، فقال (عليه السلام): «شعرها وذراعها»((١)).

{لامثل الثدى والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له} لإطلاق أدله الستر وغض البصر، ولم يخرج منه مثل البطن والثدى، واحتمال ارتفاع حكم العوره عن مطلق جسدها كما عن التذكره والشهيد وغيرهما استناداً إلى إطلاق الآيه محل

١- الوسائل: ج١۴ ص١۴۴ الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١

نظر، إذ الآیه لا تدل علی أکثر من المشهور، بالإضافه إلی تفسیر الروایات لها.

ثم المراد بـالزینه أعم من تطفیـف الشـعر بمـا یسـمی زینه، والتحمیر ونحـوه فی الوجه، وتسویـد الشـعر وتحمیره، ولبس الـذهب ونحوه، إلی غیر ذلک مما یسـمی بالزینه، فإن تزینت حرم علیها الکشف وصارت مشموله لإطلاق أدله المنع، ولا یبعد أن یکون استعمال العطر من الزینه لما فیه من التهیج.

ثم إنه کما یجوز وضع ثیابها یجوز النظر إلیها للتلازم عرفاً بین الأمرین، فالدلیل علی أحدهما دلیل علی الآخر کما تقدم.

نعم لا یجوز لمسها ومسها لغیره، لأنه لا دلیل علی التلازم فیبقی علی أصاله المنع.

ولاـ فرق فی جواز وضع ثیابها بین أن یکون الناظر مسـلماً أو کافراً، للإطلاق ولتعارف وجود الکفار فی بلاد الإسـلام، فعـدم منع خروجها فی معرض وجود الکفار فی الأسواق ونحوه دلیل علی العدم.

ثم إنه إن کان وضع ثیابها موجباً لتجری غیر القواعد لذلک لم یجز، لأنه یکون حینئذ من باب التعاون علی الإثم.

ولو استلزم الکشف اللمس، کما إذا کان فی المحلات المزدحمه کالحج والزیارات ونحوهما فهل یجوز أم لا، احتمالان، من أن الإطلاـق مع کثره الابتلاـء دلیـل علی عـدم المنع، ومن أن المتیقن الجواز فی نفسه، لاـ مـا إذا کـان هناک أمور خارجیه عارضه، والأول أقرب، وإن کان الثانی أحوط.

ولو علمت بأن کشفها یثیر، کما إذا کانت بین عزاب شبقین، ففی جواز کشفها احتمالان، وإن کان المنع أحوط.

والظاهر أن الحکم لیس خاصاً

ص:۲۳۹

ومنها غير المميز من الصبى والصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما

بحال حياتها، بل يجوز كشف هـذا المقدار بعد موتها للمناط الأولوى، وكما أنه يجوز لها الكشف فى الحالات العاديه يجوز لها الكشف فى الطواف للإطلاق، ويحتمل المنع من باب أن «الطواف بالبيت صلاه»، ولا تلازم بين كشفها مطلقاً وبين كشفها فى حال الصلاه، إلاّ أن يقال إن «الطواف فى البيت صلاه» لا يفيد الإطلاق، كما ذكرناه فى كتاب الحج.

ولا فرق بين جواز النظر إلى شعرها وذراعها بين أن يكونا موصولين أو مقطوعين، للإطلاق أو المناط.

نعم لو استعملت شعرها غير قاعده حرم إظهارها والنظر إذا كان زينه، لإطلاق قوله تعالى: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ)((١))، كما أنها لو استعملت شعر غير قاعده جاز النظر، ولم يجب الستر، لأنه خرج عن إطلاق المنع ودخل فى إطلاق دليل القاعده، إلاّ إذا عدّ هذا الشعر الموصول زينه، حيث يدخل فى قوله تعالى: (مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَهٍ)((٢)).

ثم إنها لو كانت تستر شعرها، فهل يجوز اختلاس النظر بدون رضاها، احتمالان، من أنه حقها ويعدّ ذلك تصرفاً فى شأنها، ومن إطلاق الأدله، والثانى أقرب، وإن كان الأول أحوط.

وكما أنه يستحب لهن الاستعفاف، كذلك يستحب ترك النظر إليهن، للتلازم العرفى بين الأمرين.

{ومنها غير المميز من الصبى والصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما} نظر الرجل

١- سوره النور: الآيه ٣١

٢- سوره النور: الآيه ٦٠

بل اللمس، ولا يجب التستر منهما،

إلى الصبيه، والمرأه إلى الصبی.

{بل اللمس، ولا يجب التستر منهما} إذا لم يكن نظر الرجل والمرأه إليهما بتلذذ شهوانی وريبه، ولم يكن خوف افتتان، بلا إشكال ولا خلاف فيه فی الجمله، بل إجماعاً وضرورةً.

أما عدم البأس بنظرهما إلى الرجل والمرأه، فلحديث رفع القلم عن الصبی حتى يحتلم(١)، فإذا جاز لهما جاز للرجل والمرأه عدم التستر للتلازم عرفاً، بالإضافه إلى المناط.

ومن المعلوم أن نظر غير المميز ليس بريبه وتلذذ، ولو فرض أنه يثير شهوته، كما إذا ظهرت آثار الإثاره فی نعوضه وما أشبه لم يكن بذلك بأس للأصل، فهو مثل إذا نظر الحيوان كالقرد وأثار النظر شهوته.

وأما عدم البأس بنظر الرجل والمرأه إليهما، فيدل عليه بالإضافه إلى ما ذكرناه، قوله سبحانه: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ)(٢)، فإنها شامله لغير المميز بلا إشكال، والسيره القطعيه، وطوائف من الروايات:

مثل ما دل على تغسيل الرجل للطفله والمرأه للطفل، وما دل على حكم غير البالغه فی قناعها وتقبيلها، وغير ذلك مما سيأتی جمله منها.

أما إذا كان النظر بريبه ونحوها، ففيه ما تقدم فی بعض المسائل السابقه من

١- الوسائل: ج١٩ ص٦٦ الباب ۴۶ من أبواب القصاص من النفس ح٢

٢- سوره النور: الآيه ٣١

بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ

المنع، كما أنه عرف مما ذكرنا جواز اللمس من الجوانب كلها، لمسهما للرجل والمرأه، ولمس الرجل والمرأه لهما، بدون ريبه ونحوها.

{بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ} كما هو المشهور، ويدل عليه حديث رفع القلم بالنسبه إليهما إذا نظرا إلى الرجل والمرأه.

وفي نظر الرجل والمرأه إليهما صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجاريه التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه، قال (عليه السلام): «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاه»((۱)).

والروايه تدل على جواز النظر بالملازمه العرفيه، كما تكرر قبل ذلك، كما أن وحده المناط تساعد في دلالتها على الأحكام الأربعه، وتدل أيضاً على عدم الفرق بين الشعر وسائر جسدها، ما خلا العوره مما سيأتي الكلام فيها.

وفي صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «يؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأه شعرها منه حتى يحتلم»((۲)).

ونحوه صحيحه الآخر، المروي عن قرب الإسناد، قال (عليه السلام): «لا تغطي المرأه رأسها من الغلام حتى يبلغ»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۹ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۹ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۳
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۹ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یصلح للجاریه إذا حاضت إلّا أن تختمر، إلّا أن لا تجده»((۱)).

أقول: لأنها إذا کانت مضطره سقط تکلیفها، وإن بقی تکلیف الرجال بالغض عنها.

وفی حدیث الحولاء، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا حولاء لا تحل لامرأه أن تدخل بینها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عینها منه، ولا عینه منها، ولا تأکل معه ولا تشرب، إلّا أن یکون محرماً علیها، وذلک بحضره زوجها»((۲)).

أقول: عدم الأکل والشرب لتلازمهما ظهور بعض الجسد والشعر.

بقی الکلام فی أمرین:

الأول: فی نظر الرجل والمرأه إلی عوره غیر الممیز منهما، وفی جواز نظرهما إلی عوره الرجل والمرأه، أما نظرهما إلی عوره الرجل والمرأه فلا بأس لهما، لعدم التکلیف بانتفاء موضوعه الذی هو التمیز، کما لا بأس للرجل والمرأه لأن أدله وجوب الستر علیهما لا تشمل غیر الممیز کما لا تشمل الحیوان، فالأصل الجواز.

وأما نظر الرجل والمرأه إلی عوره غیر الممیز، فیدل علیه بالإضافه إلی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۸ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- المستدرک: ج۱۴ ص۵۵۸ الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

السیره القطعیه، جمله من الأدله التی منها تغسیل الرجل والمرأه لغیر الممیز منهما.

الثانی: الأحکام الأربعه بالنسبه إلی الممیز:

أما نظر الممیز إلی عورتها فالظاهر أنه حرام، کما قاله المستند وغیره، وإن أشکل فیه المستمسک، ویدل علی الحرمه إطلاقات أدله حرمه النظر إلی عوره الممیز، وآیتا الاستیذان، قال تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذینَ مَلَکَتْ إیمانکُمْ وَالَّذینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَحینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهیرَهِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَلا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَیْکُمْ بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ وَاللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ وَإذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا کَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذینَ مِنْ قَبْلِهِمْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمْ آیاتِهِ وَاللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ)((۱)).

وفی روایه المحاسن، عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «هؤلاء المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الذین لم یبلغوا الحلم یستأذنون علیکم عند هذه الثلاث العورات»((۲)).

وفی تفسیر علی بن إبراهیم: «نهی أن یدخل أحد فی هذه الثلاثه الأوقات

۱- سوره النور: الآیه ۵۸ و۵۹

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

على أحد، لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلاّ بإذن»([(۱)]).

وفى روايه الفضيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا»([(۲)]).

وفى روايه زراره، عنه (عليه السـلام) قال: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال: «من أنفسكم»، قال: «عليهم استيذان كاستيذان من بلغ»([(۳)]).

إلى غير ذلك من الروايات.

كمـا يؤيـد ذلك، بل يـدل عليه قوله تعالى: (أو الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ)([(۴)])، والروايه المتقدمه فى حجامه الطفل للمرأه، ومركوزيه حرمه نظرهم إلى عورات الكبار، بل عورات أمثالهم حتى يعـد ذلك من المنكرات الواضـحه، والسـيره المسـتمره فى المنع الشديـد، وإطلاقات وجوب التستر الملازم عرفاً لحرمه النظر، وبهـذا كله يرفع اليد عن إطلاق دليل رفع القلم، كما رفع اليد عنه فى باب الزنا واللواط والسرقه ونحوها.

أما إشكال المستمسك بأن الآيه ليست وارده فى تحريم نظر الصبى إلى العوره، وإنما وارده فى تحريم التطلع على بعض الأفعال والأحوال التى يستقبح

۱- المستدرك: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۴- سوره النور: الآيه ۳۱

التطلع عليها ويستحى منه، والخطاب للبالغين، يعنى يلزم البالغين أن يكلفوهم بالاستيذان على وجه يتحقق ذلك منهم، فالآيه الأولى ليست وارده فى النظر إلى العوره الحرام، ولا فى تحريم ذلك على غير البالغ.

نعم الآيه الثانيه ظاهره فى تحريم التطلع على البالغين، والخطاب فيها لهم، وأن الآيتين تختلفان فى زمان الخطاب، فمورد الآيه الأولى يختص بالأوقات الثلاثه، ومورد الآيه الثانيه عام لجميع الأزمنه، انتهى ملخصاً.

فيرد عليه أولاً: إن كون الاستيذان لأجل عدم النظر إلى العوره هو أول ما يتبادر من هذا الحكم، ولذا يقدم فى كلام العرف عند تعليل الاستيذان، فإذا قيل: لماذا الاستيذان، أجيب: بأنه لأجل أن لا يرى عورتهما وحالات العرى والجماع.

وثانياً: إن الحكم لغير البالغ، وإن كان الخطاب للبالغ، ويدل عليه فى بحث الأمر بالأمر، كما يؤيده قوله تعالى فى الآيه الثانيه: (كما استأذن) فالاستيذان بعد البلوغ كالاستيذان قبل البلوغ.

وثالثاً: إن اختلاف سياق الآيتين إنما هو لأجل أن تنبيه المملوك والطفل على الكبار، فإذا نبها لم يحتج ثانياً إلى تنبيه الطفل، فإنه إذا بلغ علم وجوب الاستيذان بطريق أولى، وإنما ذكر الحكم فى الآيه الثانيه لئلا يتوهم أن الطفل يمنع لاحتمال نقله ما يرى بخلاف الأولاد البالغين فلا يحتاجون إلى الاستيذان وإنما يحتاج المملوك فقط لأنه أجنبى، بخلاف الأولاد والأخوه ومن أشبههم من الأقارب، فلا يقال: لا حاجه إلى ذكر الآيه الثانيه أصلاً.

إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه.

ورابعاً: إن قوله: (كما) دال على أن النهى فى الآيه الثانيه هو نفس النهى فى الآيه الأولى، فقوله: إن مورد الآيه الثانيه عام لجميع الأزمنه، ليس على ما ينبغى.

هذا كله فى نظر المميز إلى عورتهما.

وأما نظرهما إلى عوره المميز، فيشمله إطلاق دليل حرمه النظر إلى عوره الغير، فإن غير المميز خارج بدليل آخر، وليس مثل ذلك الدليل موجوداً فى المميز، ولذا يرى العرف المتدين النظر إلى عوره المميز من المنكرات، وعليه فإطلاق المصنف جواز النظر إن أراد حتى إلى العوره لم يتم، وإن أراد سائر جسدهما، فقد تقدم الكلام فيه.

بل لا يبعد الإشكال فى النظر إلى جسم البنت الكبيره غير البالغه مما يتعارف ستره، لما ذكر فى كتاب الطهاره فى باب تغسيل الطفل، ولعل نظر المرأه إلى جسم الصبى المميز غير البالغ أهون، لما تقدم منا من الإشكال فى مساواه الرجل للمرأه فى مسأله نظر الأجنبى إليهما.

{إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب النظر منهما أو إليهما فوران الشهوه} لما تقدم فى مسأله الريبه والتلذذ وخوف الفتنه.

ومنه يعلم أن التقييد بتلك العناوين أولى من التقييد بهذا العنوان، لأن هذا أخص من تلك، ويدل على الحكم المذكور بالإضافه إلى ما تقدم، دعوى المفروغيه وعدم الخلاف والإجماع على بعض أقسام المسأله، كما فى الجواهر وجامع المقاصد وغيرهما.

مسأله ۳۶ عدم قبله ذات ست سنوات

(مسأله ۳۶): لا بأس بتقبیل الرجل الصبیه التی لیست له بمحرم ووضعها فی حجره قبل أن یأتی علیها ست سنین، إذا لم یکن عن شهوه.

(مسأله ۳۶): {لا بأس بتقبیل الرجل الصبیه التی لیست له بمحرم} فضلاً عما إذا کان محرماً {ووضعها فی حجره} ولمسها {قبل أن یأتی علیها ست سنین، إذا لم یکن عن شهوه} ولم یکن بریبه، ولم یخف الوقوع فی الفتنه، والحکم فی الجمله من المستثنی والمستثنی منه إجماعی.

ویدل علیه السیره القطعیه، وأخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) الأولاد ووضعهم فی حجره، وأخذ علی (علیه السلام) أولاد عمار، وأخذ الحسین (علیه السلام) طفله مسلم (علیه السلام) إلی غیر ذلک.

بالإضافه إلی الأصل وعدم دلیل علی التحریم، بالإضافه إلی جمله من النصوص الظاهره فی الجواز قبل ست سنین، وهی تدل علی الحرمه بعد الست فی غیر المحرم.

فعن الکاهلی، قال: سألته (علیه السلام) عن جاریه لیس بینی وبینها محرم تغشانی فأحملها فأقبلها، فقال (علیه السلام): «إذا أتی علیها ست سنین فلا تضعها علی حجرک»((۱)).

وفی روایه أخری، سأل أحمد بن النعمان عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وذکر نحوه.

وفی مرفوعه زکریا المؤمن، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا بلغت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الجاريه ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأه إذا جاز سبع سنين»((۱)).

وفی روایه علی بن عقبه، عن بعض أصحابنا، أن بنت محمد بن إبراهيم كانت إلى رجل فيأخذها ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: «إذا أتت على الجاريه ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه»((۲)).

وبقرينه «لم يجز» المؤيده بإطلاقات عدم جواز لمس الأجنبيه يحمل لفظ: «لا ينبغى» على التحريم.

فعن عبد الرحمان بن بحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بلغت الجاريه ست سنين فلا ينبغى لك أن تقبلها»((۳)).

وفی روایه زراره، عنه (عليه السلام): «إذا بلغت الجاريه الحره ست سنين فلا ينبغى لك أن تقبلها»((۴)).

هذا ولكن الحكم أقرب إلى الاحتياط منه إلى الفتوى، لاحتمال قرينيه: «لا ينبغى» لا العكس.

أما روايه الخمس، فهي محموله على الاستحباب، فعن هارون بن مسلم، عن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۶
۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۱ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۷
۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

بعض رجاله، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، إن بعض بنی هاشم دعاه مع جماعه من أهلی فأتی بصبیه له فأدناها أهل المجلس جمیعاً إلیهم، فلما دنت منه سأل عن سنها فقیل خمس، فنحاها عنه.

أما روایه غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال علی (علیه السلام): «مباشره المرأه ابنتها إذا بلغت ست سنین شعبه من الزنا»((۱))، فمحموله علی المباشره بشهوه، وذکر ست من أجل کون الاحتمال فی ذلک أکثر، وإلاّ فالمباشره قبل ذلک أیضاً له نفس الحکم.

ثم إن العکس وهو تقبیل المرأه للطفل، فظاهر مرفوعه زکریا أنه بعد الست، والأصل یقتضی الجواز إلی بعد السبع، وإن کان الأحوط عدمه إذا جاز السبع.

ثم إن الأحوط تفریقهم إذا بلغوا عشر سنین إذا لم تبلغ الصبیه، ولم یخف الفتنه والریبه، ویدل علیه ما رواه ابن میمون، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الصبی والصبی، والصبی والصبیه، والصبیه والصبیه، یفرق بینهم فی المضاجع لعشر سنین»((۲)).

کما أن الأفضل التفریق لست سنین، لمرسله الصدوق، قال: «روی أنه یفرق

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

بين الصبيان فى المضاجع لست سنين»((۱)).

وأما مع خوف الفتنه فلا يجوز، لما سبق مكرراً، ولما علم من أن الشارع لم يرد ذلك، كما يشهد به المرتكز فى أذهان المتشرعه، ولما ورد من عقاب الزناه واللائطين من غير البالغ المميز فى كتاب الحدود.

ويؤيده إطلاق حسنه الكاهلى: «النظره بعد النظره تزرع فى القلب الشهوه، وكفى بها لصاحبه فتنه»((۲)).

ومما تقدم ظهر الإشكال فى نظر المميز إلى المميز مثله وغيره بشهوه، ونظر المميز إلى المميزه وغير المميزه بشهوه، وكذلك العكس، أى نظرها إلى الأقسام الأربعه بشهوه، وكذلك اللمس، وهكذا حال نظرهما إلى عوره المميز والمميزه ولو بدون شهوه، للأدله المتقدمه الوارده على دليل رفع القلم((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

مسأله ۳۷ نظر الغلام إلى المالكه له

(مسأله ۳۷): لا يجوز للمملوک النظر إلى مالكته

(مسأله ۳۷): هل {لا يجوز للمملوک النظر إلى مالكته} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل قيل كادت أن تكون إجماعاً، أو يجوز، كما نسب إلى ميل المبسوط والمسالک وبعض المتأخرين، وكذلک يظهر من المستند الميل إليه، احتمالان:

الاول: العدم، لإطلاق الأدله.

والثاني: الجواز، لقوله تعالى: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ) إلى قوله: (أَوْ ما مَلَكَتْ إيمانُهُنَّ)((۱))، ولجمله من الروايات التي فيها الصحاح وغيرها.

كروايه البصري: عن المملوک يرى شعر مولاته، قال: «لا بأس»((۲)).

وابن عمار: «لا بأس أن يرى المملوک الشعر والساق»((۳)).

والهاشمي: المملوک يرى شعر مولاته وساقها، قال (عليه السلام): «لا بأس»((۴)).

ومرسله الكافي: «في المملوک لا بأس أن ينظر شعرها إذا كان مأموناً»((۵)).

والمروي في قول الله عز وجل: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ)((۶))، إلى أن قال: «هم المملوكون من الرجال والنساء» إلى أن قال: «ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاء»((۷)).

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۵ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۵ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۵ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۴ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۶- سوره النور: الآيه ۵۸

۷- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

والمروی فی المبسوط وغیره: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أتی إلی فاطمه (علیها السلام) بعبد قد وهبها، وعلی فاطمه (علیها السلام) ثوب إذا قنعت رأسها لم یبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلیها لم یبلغ رأسها، فلما رأی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ما تلقی قال: «إنه لیس علیک بأس إنما هو أبوک وغلامک»((۱)).

إلی غیر ذلک.

ولا یقاوم هذه الروایات إلاّ أمور:

الأول: إعراض الأصحاب.

الثانی: حمل هذه الروایات علی التقیه، بقرینه ما ورد فی غیرها من ما ظاهره النهی، مثل صحیحتی ابن عمار وابن یعقوب: «لا یحل للمرأه أن ینظر عبدها إلی شیء من جسدها إلاّ إلی شعرها غیر معتمد»، حیث دلتا علی المنع عن النظر إلی الشعر عمداً، فتکون حال العبد حال غیره.

ومثل روایه الصیقل، عن کشف الرأس بین یدی الخادم، وقالت له: إن شیعتک اختلفوا علی فی ذلک، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا یحل، فکتب: «فسألتَ عن کشف الرأس بین یدی الخادم، لا تکشفی رأسک بین یدیه فإن ذلک مکروه»((۲))، بحمل (مکروه) علی الحرمه بقرینه: «لا تکشفی».

الثانی: التنافی بین الروایات الوارده فی تفسیر الآیه، حیث إن المحکی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۴ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۶ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

ولا للخصى النظر إلى مالكته أو غيرها

عن الخلاف والمبسوط والسرائر أنهم قالوا: روى أصحابنا أن المراد بما ملكت أيمانهن الإماء((۱)).

لكن لا ـ يخفى ما فى كل هـذه الأمور، إذ الإعراض المستند إلى الوجوه الاجتهاديه لا يمنع العمل بالروايات، والروايات لا تفيد المنع، فإن الصحيحتين منعت عن التلذذ والمتابعه، و(مكروه) قرينه على إراده الكراهه من النهى لا العكس، والروايه المرسله لا تقاوم الظاهر القوى الظهور.

ثم إن حمل تلك الروايات على التقيه لا يتم بعد اختلافهم فى الحكم، فقد حكى أن مذهب أبى حنيفه وأحد قولى الشافعى وأحمد عدم المحرميه.

هذا ما يقتضيه الصناعه، وإن كان الأحوط التستر من جانبها، وعدم النظر من جانبه، لكن النظر بتلذذ وشهوه وخوف افتتان لا يجوز على كل حال، كما أنها إذا كانت معرضاً لذلك وجب عليها التستر، وحيث إن المسأله ليست محلاً للابتلاء فى الحال، نترك ذكر التفاصيل والفروع، والله سبحانه العالم بالأحكام.

{ولا للخصى} الذى سلّ أنثياه أو رضّ أو قطع كل ذكره، أما مقطوع الذكر فقط فليس خصياً، {النظر إلى مالكته} إلاّ إذا قيل فى الفرع السابق بالجواز، {أو غيرها} من سائر النساء الأجانب.

قال فى المستند: إن فيه خلافاً بين أصحابنا، فالإسكافى جوزه مطلقاً حراً كان الخصى أو مملوكاً، مالكته كانت المنظور إليه أو غيرها، وقواه طائفه من المتأخرين

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۶ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۹

منهم صاحب الكفايه، وخص فى المختلف جواز نظر المملوك إلى مالكته، وقواه المحقق الثانى، ومنع الشيخ فى الخلاف والحلى والمحقق والفاضل فى التذكره والصيمرى عن نظره مطلقاً، واستشكل فى التحرير.

أقول: والجواهر والمستند منعا ذلك، وفى المستمسك على المشهور شهره عظيمه.

وكيف كان، فهناك قولان بالمنع وبالجواز، والأول أشهر، واستدل له بإطلاقات المنع عن النظر، وبإطلاقات وجوب التستر، وبجمله من الروايات.

كخبر محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)، قلت: يكون للرجل خصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن، قال (عليه السلام): «لا»((١)).

وعن على بن دعبل، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن الحسين (عليه السلام)، قال: دخل على أختى سكينه بنت على خادم فغطت رأسها منه، فقيل لها: إنه خادم، فقال: «هو رجل منع من شهوته»((٢)).

فإن الظاهر إنه كان خصياً.

وروى ابن الجنيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وأبى الحسن موسى (عليه السلام)، «كراهه رؤيه الخصيان الحره من النساء حراً كان أو مملوكاً»((٣)).

١- الوسائل: ج١٤ ص١٦٦ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٦٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٧

٣- الوسائل: ج١٤ ص١٦٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠

وعن المسعودی فی روایه، قلت: لأبی جعفر (علیه السلام): الخصی یدخل علی النساء، فحوّل وجهه ثم استدنانی وقال: «ما نقص منه إلاّ الجبابه الواقعه علیه»((۱)).

أما الاستدلال لذلک بخبر النخعی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أم الولد هل یصلح أن ینظر إلیها خصی مولاها وهی تغتسل، قال: «لا یحل ذلک»((۲)).

ففیه: إنه من المستبعد جداً أن یقول أحد بجواز نظره إلی المرأه عاریه حتی تکون هذه الروایه دلیلاً علی المنع، بل الکلام فی النظر إلی ما زاد عن الوجه والکفین کالرأس والرقبه والصدر والذراع والساق وما أشبه.

وکیف کان، فهذه هی الروایات المانعه فی قبال المجوز الذی استدل بالآیه الکریمه: ﴿أو التابعین غیر أولی الإربه من الرجال﴾ حیث فسرها جمله بالخصی لأنه لا حاجه له إلی النساء.

وبصحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن قناع الحرائر من الخصیان، فقال: «کانوا یدخلون علی بنات أبی الحسن (علیه السلام) ولا یتقنعن»، قلت: فکانوا أحراراً، قال (علیه السلام): «لا»، قلت: فالأحرار یتقنع منهم، قال (علیه السلام): «لا»((۳)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۸ الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وفی روایه الشیخ، إلی قوله: «ولا یتقنعن»((۱)).

لکن الروایه محموله علی التقیه، بقرینه ما قاله الشیخ، قال: «وروی فی خبر آخر أنه سأل عن ذلک فقال (علیه السلام): أمسک عن هذا ولم یجبه»((۲)).

وخبر صالح بن عبد الله الخثعمی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: کتبت إلیه أسأله عن خصی لی فی سن رجل مدرک یحل للمرأه أن یراها وتنکشف بین یدیه، قال: فلم یجبنی فیها((۳)).

وروایه مکارم الأخلاق، قال (علیه السلام): «لا تجلس المرأه بین یدی الخصی مکشوفه الرأس»((۴)).

فإن الجمع بنی الصحیحه وهذه الطائفه وبعض الروایات المتقدمه لیس بحمل المجوزه علی الکراهه، لأنه فی مثل المقام لیس جمعاً عرفیاً، بل بالحمل علی التقیه.

ویؤیده تعارف ذلک عند الخلفاء والأمراء فی عصرهم (علیهم السلام).

وأما الآیه المبارکه فیرد علی الاستدلال بها:

أولاً: إن الخصی من أولی الإربه، إذ لیست الإربه الجماع فقط، بل مطلق الشهوات وهی موجوده فیه.

وثانیاً: إنها فسرت بغیر الخصی، ففی صحیح زراره، سألت أبا جعفر (علیه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۸

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال

السلام) عنه، فقال: «الأحمق الذی لا یأتی النساء»((1)).

وفی صحیحه الآخر: سألته (علیه السلام) عنه، فقال: «هو الأحمق الذی لا یأتی النساء»((2)).

وفی موثقه البصری: سألته (علیه السلام) عنه، فقال: «الأحمق المولی علیه الذی لا یأتی النساء»((3)).

أقول: ومنه یعلم أن الأحمق الذی یأتی النساء لیس داخلاً فی غیر أولی الإربه.

وکیف کان، فمقتضی القاعده هو قول المشهور من المنع، وأن حال الخصی حال غیره من الرجال، نعم قد عرفت أن الأقرب فی المملوک جواز نظره، فإذا کان خصیاً کان أولی بالجواز، وإن کان الأحوط العدم مطلقاً، والله العالم.

{کما لا یجوز للعنین والمجبوب بلا إشکال} فإن المرجع فیهما عمومات المنع بعد عدم شمول الخصی لهما، والقول بأنهما داخلان فی (غیر أولی الإربه) غیر تام بعد تفسیره فی الآیه بالأحمق.

نعم لا یبعد التعدی من مورد الروایه إلی الأحمق الذی لا حاجه له فی النساء، لا وطیاً ولا تلذذاً لجب أو عنن أو ما أشبه، لوحده المناط، بل لشمول الآیه، حیث

1- الوسائل: ج14 ص148 الباب 111 من أبواب مقدمات النکاح ح1
2- الوسائل: ج14 ص148 الباب 111 من أبواب مقدمات النکاح ح3
3- الوسائل: ج14 ص148 الباب 111 من أبواب مقدمات النکاح ح2

إن التفسير لا يوجب التخصيص.

أما الأحمق الذى يأتى النساء، والذى يتلذذ بهن وإن لم يأتهن، فلا يجوز التكشف أمامه، لأنه خارج عن مورد الآيه والروايه والفتوى، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك ما رواه القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان بالمدينه رجلان يسمى أحدهما هيث والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله تعالى فعليك بابنه غيلان الثقفيه، فإنها شموع نجلاء، متلبسه هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا أراكما إلّا من أولى الإربه من الرجال»، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغرب بهما فى مكان يقال له: العرباء، وكانا يتشوقان فى كل جمعه»((۱)).

ثم هل يجوز لغير أولى الإربه أن ينظر إلى النساء إذا كان فيه بقيه عقل، الظاهر ذلك لما تقدم غير مره من التلازم العرفى بين الأمرين.

وهل يجوز لغير أولى الإربه من النساء النظر إلى الرجال، لا يبعد ذلك للمناط.

أما نظر الرجال إليها فلا، لإطلاق أدله المنع، وعدم شمول الأدله المجوزه للرجل الناظر.

ومما تقدم فى حكم الأحمق غير أولى الإربه ظهر حكم المجنون، فإنه إن كان غير إولى الإربه فلا إشكال فى عدم وجوب التستر عنه.

أما إذا كان أولى الإربه وله شهوه وتلذذ، ففى جواز الكشف لديه إشكال

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۸ الباب ۱۱۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

بل ولا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء.

بل الظاهر أن عمومات أدله الستر شامل للمرأه بالنسبه إليه، وإن لم يكن للمجنون بنفسه حكم، لحديث رفع القلم((١)) ونحوه.

نعم، لا يجب على ولى المجنون تجنيبه عن النظر، لأنه لم يثبت أنه منكر كالزنا واللواط يجب تجنيب المجانين عنه.

أما السكران وشارب المرقد وما أشبه، فإن لم يكن لهم عقل وتلذذ فلا يبعد عدم وجوب التستر عنهم، كما لا يجب على وليهم تجنيبهم النظر، للمناط فى غير أولى الإربه، أما إذا كان لهم بقيه عقل أو تلذذ وجب التستر، وإن لم يجب التجنب.

{بل ولا ـ لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء} على الأحوط، وإن كان الأقوى الجواز، وجه الجواز ما ذكره الجواهر بقوله: (إن المراد بغير أولى الإربه من لا يشتهى النكاح لكبر سن ونحوه شبه القواعد من النساء التى لا ترجو نكاحاً ولا تطمع فيه) انتهى.

وحاصله: الإطلاق أو المناط، وأى واحد منهما كان فهو كاف فى الجواز، فقول المستمسك: إن ضعفه ظاهر محل منع.

كما يؤيد أو يدل على الجواز نقل المقداد فى كنز العرفان فى تفسير آيه غير أولى الاربه، قال: قيل: المراد بهم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجه إلى النساء، وهو مروى عن الكاظم (عليه السلام)((٢))، ويؤيده أيضاً المناط فى عكس المسأله وهو القواعد من

١- الوسائل: ج١٩ ص٦٦ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- كنز العرفان: ج٢ ص٢٢٣ ح٨ ط أهل البيت بيروت

النساء، وإلى الجواز مال جامع المقاصد، قال: ولو كان شيخاً كبيراً جداً هرماً ففى جواز نظره احتمال.

أما وجه المنع فى الكبير فهو إطلاق الأدله، وضعف الأمور الثلاثه المذكوره وجهاً للجواز.

ولا يبعد شمول الآيه إطلاقاً أو مناطاً لكل أمثال الأجمق الذى لا حاجه له إلى النساء، كالمشلول الساقط عن الشهوه، فليس له ميل نفسى ولا جسدى ونحوه.

ثم إنه هل هناك تلازم بين جواز النظر وعدم التستر وبين جواز اللمس، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لعدم الدليل على التلازم، فتبقى أصاله عدم جواز اللمس على حالها.

ولا فرق فى مورد جواز نظرها إليه وجواز نظره إليها بين أن يكونا متزوجين أم لا، إذ كونهما ذا زوج لا يغير من الإطلاقات والمناطات، كما هو واضح.

ص:٢٦١

مسأله ۳۸ الأعمى كالبصير فى حرمه النظر

(مسأله ۳۸): الأعمى كالبصير فى حرمه نظر المرأه إليه.

(مسأله ۳۸): {الأعمى كالبصير فى حرمه نظر المرأه إليه}، وحرمه نظر الرجل إليها فيما كانت عمياء، بلا خلاف يظهر من أحد، بل فى المستمسك يظهر من كلمات بعض أنه من المسلّمات.

ويدل عليه إطلاقات أدله المنع، بالإضافه إلى مرفوع أحمد بن أبى عبد الله، قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبى (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشه وحفصه، فقال لهما: «قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن لم يركما فإنكما تريانه»((۱)).

والمرسل عن أم سلمه، قالت: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنده ميمونه فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: «احتجبا»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»((۲)).

ثم إنه قد تقدم أن المراد النظر إلى ما لا يحل النظر من الرجل، لا مثل الوجه ونحوه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

مسأله ۳۹ سماع صوت الأجنبيه

(مسأله ۳۹): لا بأس بسماع صوت الأجنبيه

(مسأله ۳۹): {لا بأس بسماع صوت الأجنبيه} كما يظهر من المشهور، وإن حرمه الشرائع والقواعد والتحرير والتلخيص كما نسب إليهم.

أما نسبه التحريم إلى المشهور كما قيل فهى خلاف الواقع، بل فى الجواهر إنه يحصل للفقيه القطع بالجواز، ويدل عليه مفهوم الآيه المباركه: (ولا يخضعن بالقول)، حيث دلت على تحريم الخضوع بالقول فقط، وقوله سبحانه: (قالَتا لا نَسْقِى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعاءُ وَأَبُونا شَيْخٌ كَبِيرٌ)((۱))، فإنه لو كان حراماً لم يجز لموسى (عليه السلام) السؤال حتى يستمع إلى كلامهما.

وما ورد من أن الباقر (عليه السلام) أوصى بأن النوادب يندبنه فى منى عشر سنوات((۲)).

وما ورد من سلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على النساء، وسلام أمير المؤمنين (عليه السلام) على غير الشابه منهن((۳)).

وما ورد من مكالمات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) مع النساء فى غير أمور ضروريه.

بل فى الجواهر مخاطبه النساء للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا.

۱- سوره القصص: الآيه ۲۳

۲- بحار الأنوار: ج۴۶

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

وما ورد من تكلم الزهراء (عليها السلام) مع الرجال فى قصه سلمان وجابر.

وما ورد من تكلم حميده مع أبى بصير بعد وفاه الصادق (عليه السلام)، مع وضوح جلاله شأن أبى بصير.

وروايه أبى بصير، قال: كنت جالساً عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخلت علينا أم خالد التى كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيسرك أن تسمع كلامها»، قال: فقلت: نعم، فأذن لها، قال: وأجلسنى معه على الطنفسه، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هى امرأه بليغه فسألته عنها((١))، الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

وأما من قال بالحرمه، فقد استدل بروايات لا يستفاد منها أكثر من الكراهه فى الجمله:

مثل ما رواه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: النساء عى وعوره، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عورتهن بالبيوت»((٢)).

وخبر غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لا تسلم على المرأه»((٣)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)،

١- الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ ح١ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه
٢- الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٣- الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث المناهى قال: «ونهى أن تتكلم المرأه عند غير زوجها وغير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه»((١)).

ويؤيد الكراهه فى هذا الخبر أنه فى مقام الضروره يجوز التكلم بأكثر من خمس كلمات، كما تكلمت فاطمه (عليها السلام) فى المسجد ومع الرجال عند ما زاروها((٢)).

وعن مسعده بن صدقه، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثره مناقشه النساء يعنى محادثتهن، ومماراه الأحمق تقول ويقول ولا يؤل إلى خير أبداً، ومجالسه الموتى» قيل: وما الموتى، قال (عليه السلام): «كل غنى مترف»((٣)).

إلى غيرها من الروايات الظاهره فى الكراهه فى الجمله.

وهل يحرم مفاكهه الأجنبيه وممازحتها، احتمالان، والوسائل ذهب إلى الحرمه فى عنوان الباب، وتبعه المستدرك.

ويدل عليها ما رواه الصدوق فى عقاب الأعمال، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ومن صافح امرأه حراماً جاء يوم القيامه مغلولاً، ثم

١- الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ الباب ١٠۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- البحار: ج٤٣ ص١٩٧ ٢٠٠ ح٢٩ عن كتاب سليم بن قيس

٣- الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ الباب ١٠۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأه لا يملكها حبسه الله بكل كلمه كلمها فى الدنيا ألف عام»((۱)).

وعن أبى بصير قال: كنت أُقرئ امرأه كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشىء فقدمت على أبى جعفر (عليه السلام) فقال لى: «أى شىء قلت للمرأه»، فقطبت وجهى، فقال: «لا تعودن إليها»((۲)).

وعن الراوندى، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «إن خمسه أشياء تقع بخمسه أشياء ولابد لتلك الخمسه من النار» إلى أن قال: «ومن مازح الجوارى والغلمان لا بد له من الزنا، ولا بد للزانى من النار»((۳)).

هذا ولكن المركوز فى أذهان المتشرعه الكراهه إذا لم يكن هناك تلذذ وريبه وخوف افتتان، وحديث الراوندى دال على ذلك، وإن كان ظاهر حديث عقاب الأعمال الحرمه، لكن سنده يحتاج إلى تأييد.

ثم إنه لا ـ بعد فى الحبس ألف عام إذا ثبتت الحرمه، أو كان ذلك فى مقام الحرمه أى بتلذذ ونحوه، أو قلنا بوجود العقاب على المكروه أيضاً، وإنما فرقه مع الحرام أن الحرام منهى ومعاقب عليه بخلاف المكروه، فإنه قد يكون معاقباً بلا غضب المولى، فقد يقول المولى: لا تذهب إلى الصحراء، وإن ذهبت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۳ الباب ۱۰۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۴ الباب ۱۰۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
۳- المستدرك: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

غضبت عليك وافترسك الأسد، وقد يقول: إنى لا أغضب على ذهابك، لكن أعلم أنه يفترسك الأسد، فالحرام يزيد فيه غضب الله، وهو إيلام نفسى للإنسان، كما أن رضاه سبحانه رضى نفسى كبير، وسخطه ورضاه فوق الأمور الماديه انقباضاً لنفس الإنسان وانبساطاً لها، ولذا ورد فى الدعاء:

«فهب لى صبرتُ على عذابك فكيف أصبر على فراقك»((١))، وفى الآيه الكريمه: (وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ)((٢)).

وكيف كان فحيث إن اعمال الدنيا وأقوالها نواه لملايين السنوات من النعيم والشقاء، فكل ذكر ينتج قصراً يسكنه الإنسان ملايين السنوات، وكل كلمه حرام تنتج ألف سنه من العقاب.

قال سبحانه: (مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتي أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّها)((٣))، وليس ذلك خلاف العدل، كما أن عمل الإنسان فى لحظه رميه إنساناً مما أوجب قتله، يوجب تخليده السجن فى عرف الناس، فاللحظه المنحرفه أوجبت بؤس ثلاثين سنه مثلاً.

لا ـ يقال: إن جعل الثمار الطويله لأعمال قليله عوض صنعه الله سبحانه، وهل يصح أن يُعاقب إنسان مدةً أكثر من مده ارتكابه العصيان، والتمثيل بفعل الإنسان فى تخليد السجن غير تام، إذ عملهم ليس دليلاً على الصحه.

١- دعاء كميل

٢- سوره التوبه: الآيه ٧٢

٣- سوره إبراهيم: الآيه ٢٤ و٢٥

لأنه يقال: ثبت فی العدل أن الله لا يعاقب أكثر من الاستحقاق، فما يرى أنه أكثر لابد وأن يحمل على أحد أمرين:

إما عدم شعور المعذب وإن كان فی العذاب، كعدم شعور المغمى عليه وإن كان فی العذاب، ويؤيده قوله سبحانه: (وَتَرَى النَّاسَ سُكارى)((۱))، إلى غيره، وحينئذ نتيجه تعذيبه غبطه المنعمين ونحوها.

بل ربما يقال: إنه نوع جمال كونی أن يكون الجحيم فی قبال النعيم كجمال الليل فی قبال النهار، إلى غير ذلك.

وإما تفاوت أحكام الآخره بما يجعل هـذا العمل هناك عدلاً، كسائر التفاوتات مثل انبطال قانون الأسباب والمسببات الموجوده فی الدنيا وحياه الأموات وغير ذلك.

ولا يخفى أن هذا البحث مربوط بعلم الكلام انسقنا إليه هنا انسياقاً تتميماً للفائده، والله العالم بحقائق الأمور.

ثم إنه كما يكره أو يحرم مفاكهه الرجل للمرأه، يكره أو يحرم العكس، بالمناط الأولى كما لا يخفى.

نعم ينبغی استثناء ما إذا كان ذلك مقدمه للاختبار لأجل التزويج، كما ينبغی استثناء التكلم عن الكراهه إذا كان مقدمه لذلك، وذلك لمناط جواز النظر.

بقی شیء، وهو أنه لا إشكال فی سماع المرأه صوت الأجنبی للأصل، إذا

۱- سوره الحج: الآيه ۲

ما لم يكن تلذذ ولا ريبه، من غير فرق بين الأعمى والبصير،

لم يكن بريبه وتلذذ وخوف فتنه، وإن قلنا بحرمه سماعه صوتها، ولذا قال فى المستمسک: وأما سماع المرأه صوت الأجنبى فلم يعرف فى جوازه كلام أو إشكال، نعم قال فى المستند: ومن الغريب فتوى اللمعه بحرمته، مع أنها تقرب مما يخالف الضروره، فإن تكلم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم مع النساء مما بلغ حداً لا يكاد يشک فيه، ثم قال المستمسک: المظنون وقوع الغلط فى نسخه اللمعه.

أقول: ويمكن أن يكون ذلک للمناط فى العكس، وكلامهم (عليهم السلام) يحمله على الضروره الشرعيه أو العرفيه.

وكيف كان، فالقول بالجواز متعين.

ثم إنه إذا حرمت المفاكهه أو الصوت بخضوع لجانب حرم الاستماع للجانب الآخر لأنه من التعاون على الإثم، والله سبحانه العاصم.

{ما لم يكن تلذذ ولا ريبه} أو خوف فتنه، كما تقدم دليله، بل فى الجواهر دعوى القطع بذلک، وإذا صار بتلذذ ونحوه حرم عليه وعليها إذا علمت، بل اللازم الاحتياط إذا كان معرضاً، اللهم إلاّ أن يقال: إن مثل ندبه النوادب فى منى الموجود فيها مختلف الرجال معرض، ومع ذلک لم يمنع منه، فاللازم القطع بالحرمه ولا تكفى المعرضيه.

{من غير فرق بين الأعمى والبصير} لإطلاق الأدله، بل فى الجواهر لا فرق بينهما نصاً وفتوىً، وفى المستمسک: كأن الاقتصار فى الشرائع والقواعد على ذكر الأعمى لأن ابتلاء النساء إنما يكون به.

ص:٢٦٩

وإن كان الأحوط الترک فی غیر مقام الضروره.

ویحرم علیها إسماع الصوت الذی فیه تهییج للسامع بتحسینه وترقیقه،

ثم الظاهر أن سماع المرأه صوت الرجل إذا کان بتلذذ وریبه وخوف افتتان أیضاً لا یجوز، لإطلاق أدله الفتنه ونحوها ولو بالمناط، وأما خوف ذلک ففیه الکلام السابق، کما إذا تکلم بتکسر وغنج، کما یفعله بعض الشباب المایعین.

وهل یکون الحکم کذلک بالتحریم صوت المرأه عند المرأه، والرجل عند الرجل إذا کان خوف افتتان أو بریبه وتلذذ جنسی، لا یبعد ذلک للمناط، فلو کانت صوتها لدی تربها توجب خوف الوقوع فی المساحقه، أو صوته لدی شاب مثله معرض الوقوع فی اللواط لم یجز.

ومنه یعرف أن الحکم کذلک بالنسبه إلی المحارم أیضاً.

أما الخضوع بالقول عند المحارم، مما لا یکون موجباً لتلذذ وریبه وخوف افتتان فلا إشکال فیه، فإن (یطمع) فی الآیه وإن کان حکمه لا عله، إلّا أن النهی منصرف إلی غیر المحارم.

{وإن کان الأحوط} فی سماع صوت الأجنبیه {الترک فی غیر مقام الضروره} لما تقدم وجهه.

ثم إنه کما لا یجوز لها الإسماع ولا له السماع مباشره، کذلک لا یجوز بآله تسجیل ونحوها، کأن تسجل صوتاً خاضعاً یسمعه الرجال الأجانب، أو صوتاً بلا خضوع لکن یسمعه المتلذذ ونحوه، لوحده المناط.

{ویحرم علیها إسماع الصوت الذی فیه تهییج للسامع بتحسینه وترقیقه،

قال تعالى: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ).

قال تعالى}: (يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذى فى قَلْبِهِ مَرَضٌ})((١)).

والإشكال فى ذلك بأنه خاص بنساء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) غير وارد، بعد أن كان الحكم رديفاً لأحكام عامه لكل النساء، وتخصيص نساء النبى (صلى الله عليه وآله) إنما هو من باب شده الأهميه، فما يظهر من الجواهر من الميل إلى الكراهه غير ظاهر الوجه، والمراد بـ (يطمع) المزيد من اللذه بسماع أو نظر أو لمس أو زنا، وحيث عرفت أنه حكمه فليس الحكم خاصاً بمن فى قلبه مرض وبمن يطمع.

ثم الظاهر حرمه ضرب المرأه رجلها على الأرض مما يوجب صوتاً، أو ظهور صوت الخلخال وغيره من الزينه، بل قيل: وحتى إذا كان ذلك يورث رجه فى ظاهر الجسم مما يكون مهيجاً مثيراً، فإن (ليعلم ما يخفين من زينتهن) حكمه، بالإضافه إلى أن كل الأقسام الثلاثه يسبب علم ما تخفى من زينه الجسم أو النشاط أو صوت الذهب ونحوه.

ولا يبعد شمول مناط الآيتين لما إذا أشارت مما أوجب تهييجاً أو إظهار صوت الزينه، ويؤيده ما تقدم من وصف الرجلين للمرأه الطائفيه.

١- سوره الأحزاب: الآيه ٣٢

مسأله ۴۰ لمس المحارم من غیر شهوه

(مسأله ۴۰): لا یجوز مصافحه الأجنبیه

(مسأله ۴۰): {لا یجوز مصافحه الأجنبیه} بل ولا لمسها، بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه.

ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیح أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: هل یصافح الرجل المرأه لیست بذات محرم، فقال (علیه السلام): «لا، إلّا من وراء الثیاب»((۱)).

وموثق سماعه: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مصافحه الرجل المرأه، قال: «لا یحل للرجل أن یصافح المرأه إلّا امرأه یحرم علیها أن یتزوجها، أخت أو بنت، أو عمه أو خاله، أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأه التی یحل له أن یتزوجها فلا یصافحها إلّا من وراء الثوب»((۲)).

أقول: المراد بـ_ (یحل) شأناً، وإن لم تحل فعلًا، لأنها مزوجه أو أخت الزوجه أو ما أشبه.

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «ومن صافح امرأه تحرم علیه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأه حراماً قرن فی سلسله من نار مع شیطان فیقذفان فی النار»((۳)).

وروایه أبی کهمش، قال: کنت نازلاً فی المدینه وکان فیها وصیفه وکانت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۲ الباب ۱۰۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

نعم لا بأس بها من وراء الثوب

تعجبنی فانصرفت لیله ممسیاً فافتتحت الباب فقبضت علی ثدیها، فلما کان من الغد دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فقال: «تب إلی الله مما صنعت البارحه»((١)).

وعن مهزم الأسدی، قال: کنا بالمدینه وکانت جاریه صاحب الدار تعجبنی وإنی أتیت الباب فاستفتحت الجاریه فغمزت ثدیها، فلما کان من الغد دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أین أقصی أثرک»، قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: «أما تعلم أن أمرنا هذا لا یتم إلاّ بالورع»((٢)).

{نعم لا بأس بها من وراء الثوب} بدون الغمز واللذه، وإلاّ حرم.

أما جوازه من وراء الثوب فلأنه لیس یلمس، بالإضافه إلی بعض الأدله المتقدمه، وأما حرمه الغمز فلأنه مثار الریبه وخوف الفتنه.

ومنه یعلم وجه الاستثناء الثانی، أی ما کان فیه خوف الفتنه أو الریبه واللذه، بل یمکن أن یستفاد الحرمه هنا من أخبار غمز ثدی الجاریه، ویؤید حرمه المصافحه ما ورد فی أخبار بیعه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) للنساء، وبیعه علی (علیه السلام) یوم الغدیر.

ثم إن فی کلام الشیخ المرتضی (رحمه الله) أنه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، بل لا إشکال فی حرمه اللمس وإن جاز النظر، للأخبار الکثیره، والظاهر أنه لا خلاف فیه.

١- الوسائل: ج١٤ ص١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النکاح ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النکاح ح٣

كما لا بأس بلمس المحارم.

أقول: وجه التلازم رؤيه العرف أولويه حرمه اللمس من حرمه النظر، فإن إثاره اللمس أكثر من إثاره النظر.

نعم أحياناً يحرم أحدهما دون الآخر، كما في الوجه والكفين، والنظر لمن يريد تزويجها، والطبيب الذى يحتاج إلى اللمس دون النظر، إذ الضرورات تقدر بقدرها، وقد تقدم فى أخبار غسل الميته التى ليس معها مماثل ولا ذو محرم مس غير المحرم وجهها وكفيها.

{كما لا بأس بلمس المحارم} لما عدا العوره، أما الاستثناء فلأنه خلاف حفظ الفرج الوارد فى قوله تعالى: (وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ)((١)).

وأما فيما عداها فلإطلاق أدله المحرميه، ولتقبيل الرسول (صلى الله عليه وآله) لفاطمه (عليها السلام)، وتقبيل زينب (عليها السلام) يد الحسين (عليه السلام) إلى غير ذلك، بل فى الجواهر من غير خلاف يعتد به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، ولو بملاحظه السيره القطعيه.

ومنه يعلم أن ما رواه حكم بن مسكين، قال: حدثتنى سعيده ومنّه أختا محمد بن أبى عمير، قالتا: دخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فقلنا: تعود المرأه أخاها، قال: «نعم»، قلنا: تصافحه، قال: «من وراء الثوب»((٢))، محمول على الاستحباب.

بل فى روايات مكان القبله من الأرحام ونحوهم

١- سوره المؤمنون: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٥٢ الباب ١١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١

دلاله على المطلب.

أما ما دل على بيعتهن له (صلى الله عليه وآله وسلم) من وراء الثوب، أو ما أشبه، فالمنصرف منها النساء الأجانب.

فعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن علی (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام)، فيما رواه المحاسن: «إنه كره أن يصافح الرجل المرأه وإن كانت مسنه»((٢)).

وفی روايه، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبس الصوف يوم بائع النساء، فكانت يده فی كمه، وهن تمسحن أيديهن عليه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات.

ومنها يعلم أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يختلف عند البيعه مره بالماء ومره بالثوب.

كما أنه ظهر مما تقدم عدم الفرق فی حرمه المس بين المسنه والشابه، فلا يقال: حيث جاز النظر جاز اللمس.

وحال مصافحتها له حال مصافحته لها فی الحليه والحرمه وسائر الخصوصيات، أما الالتصاق بها فی المسجد

١- المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٣- المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

الحرام والمزارات، فالظاهر عدم البأس إذا لم يوجب لذه وتهييجاً ولم يكن خوف فتنه، وإلا وجب التحرز، وإن حدث لزم التخلص فوراً.

ثم إن لمس شعر المرأه أو الرجل بما لا يسمى لمساً لهما، كلمس الشعر الطويل الذى لا يوجب لذه ولا ريبه ولا خوفاً، لا يبعد جوازه، لعدم الدليل على المنع، وإن كان الأحوط العدم.

ص:٢٧٦

مسأله ۴۱ كراهه ابتداء النساء بالسلام

(مسأله ۴۱): يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام، وتتأكد الكراهه فى الشابه.

(مسأله ۴۱): {يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام، وتتأكد الكراهه فى الشابه}، لما قد سبق من سلام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء، وكراهه على (عليه السلام) للسلام على الشابه، وقد تقدم توجيه ذلك.

وفى روايه دعائم الإسلام، فى مناهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن تلبس المرأه إذا خرجت ثوباً مشهوراً، وتتحلى بما له صوت يسمع»، إلى أن قال: «ونهى النساء عن إظهار الصوت إلاّ من ضروره، ونهاهن عن المبيت فى غير بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجال عليهن»((۱)).

وكما يكره ابتداء الرجال السلام على النساء يكره العكس أيضاً، لوحده المناط.

لكن الظاهر أن سلام الشابه على مثل العالم الذى تأتيه للسؤال، وسلام المسنه على الأقرباء غير المحارم وما أشبه، لا تشمله الكراهه، لقوه صحيحه الربعى المتضمنه سلامهما (عليهما السلام) على المسنه، وسلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى على الشابه((۲)).

۱- المستدرك: ج۲ ص۵۵۶ الباب ۸۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

مسأله ۴۲ کراهه الجلوس فی مجلس المرأه

(مسأله ۴۲): یکره الجلوس فی مجلس المرأه إذا قامت عنه إلّا بعد برده.

(مسأله ۴۲): {یکره الجلوس فی مجلس المرأه إذا قامت عنه إلّا بعد برده}، وقد تقدم الکلام فی ذلک.

ویشـمل ذلک ما إذا دخل فی لحافها قبل برده، أو دخل فی الماء الـذی تحرر بسـببها قبل أن یبرد، إلی غیر ذلک، لوحده المناط فی الجمیع.

ولو لم یعلم أن هذا المکان الحار کان مجلس المرأه أو الرجل، کان الأولی أن یتجنب، وإن لم یکن الجلوس مکروهاً.

ص:۲۷۸

مسأله ۴۳ لا یدخل الولد علی أبیه من دون إذنه

(مسأله ۴۳): لا یدخل الولد علی أبیه إذا کانت عنده زوجته إلّا بعد الاستیذان

(مسأله ۴۳): {لا یدخل الولد علی أبیه إذا کانت عنده زوجته إلّا بعد الاستیذان} وذلک لإطلاق الآیه والروایه.

فقد روی محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: (لیستأذنکم الذین ملکت أیمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات، من قبل صلاه الفجر، وحین تضعون ثیابکم من الظهیره، ومن بعد صلاه العشاء ثلاث عورات لکم، لیس علیکم ولا علیهم جناح بعد ذلک طوافون علیکم)((۱)) الحدیث.

أقول: تتمه الآیه المبارکه: (بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ واللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ وإذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا کَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذینَ مِنْ قَبْلِهِمْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمْ آیاتِهِ واللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ)((۲)).

وفی روایه فضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قیل: من هم، قال (علیه السلام): «هم المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الذین لم یبلغوا، یستأذنون علیکم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاه العشاء وهی العتمه، وحین تضعون ثیابکم من الظهیره، ومن قبل صلاه الفجر، ویدخل مملوککم وغلمانکم من بعد هذه الثلاث عورات بغیر إذن إن شاؤوا»((۳)).

وعن المدائنی، عنه (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «لیستأذن علیک خادمک

ص:۲۷۹

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۹ ح۱ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح

۲- سوره النور: الآیه ۵۸ و۵۹

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

إذا بلغ الحلم فی ثلاث عورات، إذا دخل فی شیء منهن، ولو کان بیته فی بیتک»، قال: «ویستأذن علیک بعد العشاء التی تسمی العتمه، وحین تصبح، وحین تضعون ثیابکم من الظهیره، إنما أمر الله بذلک فإنها ساعه غره وخلوه»((۱)).

وعن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «ومن بلغ الحلم منکم فلا یلج علی أمه، ولا علی أخته، ولا علی أبنته، ولا علی من سوی ذلک إلّا بإذن، ولا یؤذن علی أحد حتی یسلم، فإن السلام طاعه الرحمان»((۲)).

وفی صحیح أبی أیوب الخزاز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ویستأذن الرجل علی ابنته وأخته إذا کانتا متزوجتین»((۳)).

وفی روایه المداینی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «ومن بلغ الحلم فلا یلج علی أمه، ولا علی أخته، ولا علی خالته، ولا علی سوی ذلک إلّا بإذن، ولا تأذنوا حتی یسلّموا، والسلام طاعه لله عز وجل»((۴)).

وعن محمد بن علی الحلبی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یستأذن علی أبیه، فقال (علیه السلام): «نعم، قد کنت أستأذن علی أبی ولیست أمی عنده، إنما هی امرأه أبی توفیت أمی وأنا غلام،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

وقد یکون من خلوتهما ما لا أحب أن أفاجأهما علیه ولا یحبان ذلک منی والسلام أحسن وأصوب»((1)).

وفی تفسیر علی بن إبراهیم، الذی بناؤهم أنه مضمون الروایات، فی تفسیر الآیه الکریمه، قال: «إن الله تبارک وتعالی نهی أن یدخل أحد فی هذه الثلاثه الأوقات علی أحد لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلاّ بإذن، والأوقات بعد طلوع الفجر، ونصف النهار، وبعد العشاء الآخره، ثم أطلق بعد هذه الثلاثه الأوقات طوافون علیکم بعضکم علی بعض»((2)).

وعن المحاسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیستأذن الرجل علی ابنته وأخته إذا کانتا متزوجتین»((3)).

ثم إن ظاهر الآیه کبعض الروایات المتقدمه أن الحکم أعم من الرجال والنساء المملوکین والأحرار، والأب والابن، وأن الحکم خاص بحاله خلوه الرجل بزوجته بقرینه روایات الحلبی والمحاسن والخزاز.

ولا ینافی الأول ما رواه زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله تبارک وتعالی: (الَّذینَ مَلَکَتْ أیمانکُمْ)((4))، قال: «هی خاصه فی الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء یستأذن فی هذه الثلاث ساعات، قال: «لا، ولکن یدخلن ویخرجن

1- الوسائل: ج14 ص157 الباب 119 من أبواب مقدمات النکاح ح2
2- المستدرک: ج2 ص557 الباب 92 من أبواب مقدمات النکاح ح2
3- المستدرک: ج2 ص556 الباب 91 من أبواب مقدمات النکاح ح1
4- سوره النور: الآیه 58

والذين لم يبلغوا الحلم منكم، من أنفسكم عليهم استيذان كاستيذان من بلغ فی هذه الثلاث ساعات»((۱)).

للزوم حمل هذه الروايه علی إراده دخول الجاريه المملوكه علی مالكها فی حال كونه وحده فيكون كدخول الزوجه علی زوجها أو الزوج علی زوجته أو المالك علی مملوكته.

وإنما نقول بهذا الحمل بقرينه قوه الإطلاقات، وخصوص ما تقدم عن تفسير علی بن إبراهيم، ووجود المناط القطعی.

ولاـ ينافی الثانی مرسل مجمع البيان، عن أبی جعفر (عليه السلام)، وأبی عبد الله (عليه السلام)، فی قوله: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أيمانكُمْ)، قالا (عليهما السلام): «أراد العبيد خاصه»((۲))، إذ لا بد وأن يراد بذلك ما ذكرناه فی الروايه السابقه كما لا يخفی.

ولاـ ينافی الثالث ما رواه أبو أيوب الخزاز، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يستأذن الرجل إذا دخل علی أبيه، ولا يستأذن الأب علی الابن»((۳)).

لعدم ظهور كون ذلك فی مسألتنا وهی الأوقات الثلاثه، بل لعله يشير إلی أن الابن حيث كان هو وماله لأبيه أخلاقياً، كما ورد فی حديث عن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، لم يحتج إلی الاستيذان من ولده، بخلاف الولد الذی هو مملوك

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۱ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۷ الباب ۱۱۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه.

فلا يدخل فى ملك أبيه وعليه إلّا بإذنه.

ولا ينافى الرابع إطلاق الاستيذان فى الآيه وبعض الروايات، لما تقدم من ظهور جمله من الروايات فى أن ذلك لأجل الزوجيه.

ومن ذلك تعرف أن قول المصنف: {ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه} غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل على إطلاقه السيدان البروجردى والاصطهباناتى.

كما ظهر أن إشكال المستمسك على الماتن، حيث قيد دخول الولد على أبيه بما إذا كانت عنده زوجته وذلك نظراً لإطلاق المنع فى صحيح أبى أيوب، محل نظر لما عرفت من الانصراف فى إطلاق الأدله، بالإضافه إلى ظهور الروايات فى التقييد وهى تصلح لتقييد المطلقات على فرض تسليم الإطلاق.

بقيت أمور:

الأول: إن الدخول فيما هو حق للغير بملك أو نحوه لا يجوز إلّا بإذنه ورضاه، فإذا كان رجل أو امرأه وحده فى محل خاص به ولم نعلم رضاه بدخول إنسان عليه لم يجز له الدخول، وهذه غير مسأله الاستيذان كما هو واضح.

ويشير إليه ما رواه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) قال: «إن رجلاً أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله إنى أستأذن عليها ـ أقول: لعل المراد الأم أو نحوها ـ فقال: نعم، قال: ولم يا رسول الله، قال: أيسرك تراها عريانه، قال لا، قال: فاستأذن عليها»((1)) الخبر، فتأمل.

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

ولو أباح إنسان لآخر أن يكون فى غرفه كالضـيف، واحتمل المبيـح أن يكون الضـيف على حال لا يحب أن يُرى فيه، فهل يحق للمضـيف الـدخول، احتمالا ـن، من أنه مـاله ولا ـ حق للضـيف فى أكثر من الانتفـاع، ومن أنه يحتمل أن يكون هتكاً للستر، وكما يحرم الهتـك قطعاً يحرم الهتـك المحتمـل، فإنه من قبيل النظر فى دار الغير، ومن قبيل خوف الضـرر، وهـذا أحوط إن لم يكن أقرب.

الثانی: حيث إن المنصرف من وجه الاستيذان كونه لأجل عدم انكشاف العوره المحتمله كما قال سبحانه: (ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ)، فإذا علم بعـدم العوره بأن كان مع الزوجين إنسان كبير ثالث لم يلزم الاستيـذان، نعم إذا كان طفل أو نحوه ممن لا ينافى العوريه كان اللازم الاستيذان.

ومثله فى عدم الاحتياج إلى الاستيذان إذا كان الباب مفتوحاً مما يظهر منه أنهما لا يريدان الخلوه.

الثـالث: لو علم بأنهم ليسوا فى حال عرى وجماع لم يجز الـدخول، لإطلاق الأدله، وكونه عوره من باب الحكمه لا العله، كأغلب العلل المذكوره فى الآيات والروايات.

الرابع: الواجب على الطفـل المميز الاستيـذان، فـإن تكليف الوالـدين ونحوه بـذلك إنما هو من باب الأمر بالأمر، كما يجب على الوالدين تعليمه وتأديبه على ذلك.

الخامس: لا استيذان فى المحلات العموميه، لأنه ليس بعوره هناك.

ص:۲۸۴

وفی روایه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أن تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ مَسْکُونَهٍ) قال: «هی الحمامات والخانات».

السادس: لا فرق فی وجوب الاستیذان بین أن یکون مرید الدخول رحماً أو غیره، محرماً أو غیره، ولو کان زوجه ثانیه ولم یکن بین الرجل وزوجتیه حشمه وحیاء، لإطلاق الأدله، وکذا بین المولی وخادمتیه.

السابع: لا یجوز لکل من الأجنبیین أن یدخل علی الآخر، وإن لم یکن فی الغرفه زوجان، وذلک لما تقدم من احتیاج الدخول إلی الرضا، ویضاف هنا إلی عدم تحقق الخلوه بالأجنبیه.

وکأنه یشیر إلی ذلک ما رواه جعفر بن عمر، عن الصادق (علیه السلام)، کما فی الکافی: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یدخل الرجال علی النساء إلاّ بإذن أولیائهن»((1)).

وفی حدیث الحولاء، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یحل لامرأه أن تُدخل بیتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عینها منه، ولا یملأ عینه منها، ولا تأکل معه ولا تشرب، إلاّ أن یکون محرماً علیها، وذلک بحضره زوجها»، فقالت عائشه عند ذلک: یا رسول الله، وإن کان مملوکاً، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «وإن کان مملوکاً، فلا تفعل شیئاً من ذلک، فإن فعلت فقد سخط الله علیها ومقتها ولعنها ولعنته الملائکه»((2)).

1- الوسائل: ج14 ص157 الباب 118 من أبواب مقدمات النکاح ح1

2- المستدرک: ج2 ص549 الباب 60 من مقدمات النکاح ح2 سطر 28

أقول: بل لا يبعد أن يشمل الحديثان ما إذا كنّ نساءً متعددات، وإن كان البيت لهن، فإن دخول الرجل الأجنبى على أختين أو أم وبنت بدون إجازه زوجهما فى مكان خلوه مشمول للحديثين، وكأنه لذا ارتكز فى أذهان المتشرعه أنه من المنكرات.

الثامن: مقدار الأوقات الثلاثه يمتد بمقدار تعارف الخلوه، طال أو قصر، فنصف الليل داخل فى ما بعد صلاه العشاء لتعارف الخلوه.

والظاهر أن مناط الأوقات الثلاثه آت فيما إذا تعارفت الخلوه فى غيرها، كما إذا تعارفت الخلوه من حين الغروب، أو فى وقت القيلوله، أو غير ذلك.

التاسع: كيفيه الاستيذان ما يدل على طلبه، فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الاستيذان ثلاثه: أولهن يسمعون، والثانيه يحذرون، والثالثه إن شاؤوا أذنوا، وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»((۱)).

وعن عبد الرحمان، عن أبيه الصادق (عليه السلام)، فى قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: «الاستيناس وقع النعل والتسليم»((۲)).

وفى روايه حمزه بن حمدان، قال: كنت وحسن العطار، فسلمنا على أبى عبد الله (عليه السلام)، فرد علينا السلام، ثم نظرنا أن يقول لنا ادخلوا، فقال: «ما لكم لا تدخلون

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۱ الباب ۱۲۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۱ الباب ۱۲۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

أليس قد أذنت، أليس قد رددت عليكم، فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم يُكتفى بالأول»((۱)).

العاشر: لا فرق فى وجوب الاستيذان بين كون من يراد الدخول عليه مؤمناً أو كافراً، لإطلاق الأدله.

وفى روايه: كان على (عليه السلام) يستأذن على أهل الذمه.

أما الكافر المحارب فهل يستأذن منه للإطلاق، أو لا لأنه لاحترام له، لا يبعد الأول، لأنه من باب العوره، لا من باب الاحترام.

وفى المقام فروع أخر، تعرف مما ذكرناه، والله سبحانه العالم.

۱- المستدرك: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

مسأله ۴۴ التفريق بين الأولاد فى المضاجع

(مسأله ۴۴): يفرق بين الأطفال فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، وفى روايه: إذا بلغوا ست سنين.

(مسأله ۴۴): {يفرق بين الأطفال فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين([۱])، وفى روايه: إذا بلغوا ست سنين([۲])}، لكن الروايه الثانيه وهى مرسله الفقيه محموله على الاستحباب، بقرينه صحيحه عبد الله بن ميمون الذاكره لعشر سنوات، وقد تقدم الكلام حول هذه المسأله، بل لا يبعد كون الحكم على سبيل الاستحباب مطلقاً، للسيره المستمره فى نوم الأطفال.

ولذا قال المستمسك: وظاهر الجمله الوجوب، لكن الظاهر بناء الأصحاب على خلافه.

وجمله من أعاظم المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردى وغيرهما سكتوا على المتن ما يدل على أن فتواهم الوجوب.

نعم إذا كان مظنه شهوه أو ريبه أو افتتان وجب التفريق بلا إشكال، لما تقدم فى مسأله الريبه.

كما أنه إذا كانت فتاه بلغت وولد غير محرم لها أشكل نومهما فى مضجع واحد، لما سبق من وجوب التستر من المميز.

أما لو كانا عاريين فلا يجوز قطعاً، بل يشكل دون السادسه أيضاً، إذا كانا مميزين أو أحدهما مميزاً إذا خيف الفتنه، أو كان مظنه الريبه والشهوه.

وغنى عن البيان أنه إنما يحرم أو يستشكل أو يكره إذا لم يكونا زوجين، أو كانا بحيث لا يتقرب أحدهما من الآخر كما إذا كانا شللين

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

مسأله ۴۵ لا ينظر على العضو المبان من الأجنبى

(مسأله ۴۵): لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبى مثل اليد والأنف واللسان ونحوها،

(مسأله ۴۵): {لاـ يجوز النظر إلى العضو المبـان من الأـجنبى مثل اليـد والأنف واللسان ونحوها} كما ذكره غير واحـد، واسـتدل لـذلك بالاستصحاب، وبـأن العرف لاـ يرى فرقـاً بين المتصـل والمنفصـل، وبأنه إذا جاز لزم جواز أن ينظر إلى كل جسم المرأه قطعه قطعه وهو مقطوع العدم.

وعـن القواعـد قـال: والعضـو المبـان كالمتصـل على إشـكال، وكـأن وجـه الإشـكال قصـور الأـدله عـن شـمول حـال الانفصـال، والاستصحاب ممنوع لتعـدد الموضوع، فـإن موضوع المنع المرأه مثلاًـ والمرأه لا تصـدق على العضو المنفصل، فالمرجع أصـل البراءه كما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله).

وفى المسـتند الفتوى بالجواز مع فتواه بالتحريم فى الشـعر المنفصل، قال: (للإطلاقات فى الشـعر، ولا انصراف إلى المتصل لكثره الشـعر المنفصل، نعم لا ينصـرف الإطلاق فى غير الشـعر من الأجزاء المنفصله لندره وجودها منفصله، بحيث يتبادر منها المتصل، فيحرم فى الشعر دون غيره، وعدم الفصل غير ثابت) انتهى.

والأقرب ما ذكره المصنف لشمول الإطلاق، وعدم تسليم تعدد الموضوع لو وصلت النوبه إلى الاستصحاب.

ثم إنه لو انفصل فى حال المحرميه، لا إشكال فى بقائه كذلك، أما إذا انقلب المحرم غير محرم بعد الفصل، كما إذا طلّق زوجته بعد انفصال يدها فى حال كونها

زوجه، فهل ينقلب العضو تبعاً لانقلاب المرأه، أم يبقى على المحرميه، مقتضى الاستصحاب بقاؤه محرماً، ومقتضى كونه جزءاً انقلابه إلى غير محرم، والاستصحاب وإن كان أقرب، ويؤيده عدم انقلاب العضو إلى جنب بعد أن كان انقطع فى حال عدم الجنابه إذا أجنب بعد الانقطاع، إلّا أن الأحوط الاجتناب عن نظره إليه فى مفروض المسأله.

ومما ذكرنا يعرف حال ما إذا انقلب غير المحرم المبان عضوه محرماً.

أما العضو المبان بالنسبه إلى نفس الإنسان فلا إشكال فى أنه يبقى على محرميته.

نعم يستشكل فى طهارته ونجاسته إذا انقلب الكافر مسلماً أو بالعكس، كما إذا قطع جزء منه وهو كافر، ثم انقلب مسلماً فهل يلحق به ذلك الجزء حتى يجب غسله ويطهر بذلك، أم لا يلحق فهو نجس، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ولا يكون له غسل ونحوه، ولعل العرف يرى الإلحاق فى كلا الحالين الانقلاب إلى المسلم وإلى الكافر.

أما بالنسبه إلى التمتع فهل يجوز كما إذا قطع ذكر الزوج للاستصحاب، أم لا لأنه شىء خارج عن الزوج بعد انقطاعه، احتمالان، ولا يبعد أن يكون حاله حال ذكر الزوج إذا مات الزوج، حيث ذكروا أنه لا يجوز التمتع به، كما لا يجوز التمتع بالمرأه الميته والزوج الميت.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أن الجزء المقطوع عن إنسان يلحقه حكم الإنسان الثانى إذا خيط به وصار جزءاً له، كما إذا وضعت عين الكافره الميته

لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها.

فى مكان عين المسلم الحى فإنها تصبح طاهره ومحرماً لهذا المسلم، لانقطاع صدقها بالنسبه إلى الإنسان السابق، ولحوق صدقه بالنسبه إلى الإنسان الثانى، فإذا وصل ذكر مقطوع من زيد لعمرو حل لزوجه عمرو الاستمتاع به، وحرم على زوجه زيد.

وقد ذكرنا طرفاً من هذه المسأله فى باب الطهاره، كما ذكرنا طرفاً منها فى المسائل الحديثه، فيما إذا وضع رأس زيد مكان رأس عمرو، فالجثه لزيد والرأس لعمرو، حيث تتوارد هناك مسائل المحرميه والزوجيه والإرث وغيرها.

{لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها} كالجلد المتساقط من البثور، فيجوز النظر إليه إذا كان من الأجنبى، ولذا ذكر الشيخ المرتضى أنه لا ينبغى الإشكال فى جواز النظر إليها، وذكر الجواهر قريباً منه، وقد تقدم فى كلام المستند حرمه الشعر بدليله.

والأظهر ما ذكره المصنف، لانصراف أدله حرمه النظر عن مثل هذه الأمور، بل لا يبعد انصرافه عن مثل الهيكل العظمى، فالأصل جواز النظر.

أما إذا زرع الشعر فى رأس غير المحرم حتى صار جزءاً منه، كما يتعارف الآن، وكذا السن، فقد عرفت أنه يكون جزءاً من هذا الإنسان الثانى، ولعل إطلاق بعض ما ورد فى زرع السن الميت ووصل الشعر المبان بإنسان آخر يؤيد ما ذكرناه، والله العالم.

ص:٢٩١

مسأله ۴۶ جواز وصل الشعر

(مسأله ۴۶): یجوز وصل شعر الغیر بشعرها، ویجوز لزوجها النظر إلیه علی کراهه، بل الأحوط الترک.

(مسأله ۴۶): {یجوز وصل شعر الغیر بشعرها} سواء کان الواصل رجلًا أو امرأه، وکان الموصول شعر رجل أو امرأه، محرم أو غیر محرم، أو شعر حیوان، کل ذلک للأصل، بعد ما تقدم من عدم بقاء حکمه السابق الذی کان جزءاً من الإنسان المقطوع منه الشعر.

{ویجوز لزوجها} ولزوجته {النظر إلیه} ولمسه للأصل المذکور {علی کراهه، بل الأحوط الترک} لما تقدم من کلام المستند.

ویدل علی ما ذکرناه فی الجمله بعض الروایات:

مثل ما رواه ثابت بن سعید، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن النساء تجعل فی رؤسهن القرامل، قال: «یصلح الصوف وما کان من شعر امرأه لنفسها، وکره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غیرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا یضرها»((۱)).

وعن سلیمان بن خالد، قال: قلت له: المرأه تجعل فی رأسها القرامل، قال: «یصلح له الصوف وما کان من شعر المرأه نفسها، وکره أن یوصل شعر المرأه من شعر غیرها، فإن وصلت شعرها بصوف وشعر نفسها فلا بأس به»((۲)).

وعن عمار الساباطی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس یروون أن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۵ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۶ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الواصله والموصوله، قال: فقال (عليه السلام): «نعم»، قلت: التى تتمشط وتجعل فى الشعر القرامل، قال: فقال لى: «ليس بهذا بأس»، قلت: فما الواصله والموصوله، قال: «الفاجره والقواده»((١)).

وعن سعد الإسكاف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لاـ بأس على المرأه بما تزينت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الواصله والموصوله، فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الواصله والموصوله التى تزنى فى شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصله والموصوله»((٢)).

ومنه يعلم أنه لا بد من حمل الرضوى على التقيه ونحوها، قال (عليه السلام): «ولا تصل شعر المرأه بغير شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن ،توصل وقد لعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعه: الواصل شعره بغير شعره» الحديث.

وقد ظهر مما تقدم جواز الباروكات المتعارفه الآن، كما علم جواز زرع الشعر فيكون جزء بدن الإنسان، وإذا صار جزء البدن بحيث ينمو بنموه كالشعر الأصلى لم يكن تدليساً، مما سيأتى فى بحث تدليس المرأه.

ثم إنه يجوز للمرأه التزيين للزوج بل مطلقاً بسائر أنواع التزيين، لقوله

١- الوسائل: ج١۴ ص١٣۶ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
٢- الوسائل: ج١۴ ص١٣۵ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

سبحانه: (مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ)((۱))، وللأصل.

ولما رواه أبو بصیر، قال: سألته عن قصه النواصی ترید المرأه الزینه لزوجها، وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلک، قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک کله»((۲)).

وعن علی بن جعفر (علیهما السلام) عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن المرأه أتحف الشعر عن وجهها، قال (علیه السلام): «لا بأس»((۳)).

نعم التزیین المشبه لها أو له بالکفار أو بالجنس الآخر یکره، لأدله التشبه بالکفار، ولأدله تشبه الرجل بالمرأه، وتشبه المرأه بالرجل، وقد ذکرناه فی باب لباس المصلی.

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۶ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۶ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

مسأله ۴۷ التلازم بين جواز النظر وجواز اللمس

(مسأله ۴۷): لا ـ تلاـزم بين جواز النظر وجواز المس، فلو قلنـا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأـجنبيه لا يجوز مسـها إلّا من وراء الثوب.

(مسأله ۴۷): {لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس}، كما فى الجواهر ورساله الشيخ الأعظم والمستمسک، ويظهر من المستند، وذلك لأنهما حرامان، فإذا جاز أحدهما لم يدل دليل على جواز الآخر، كما تقدم الكلام فى ذلك.

{فلو قلنـا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأـجنبيه لا يجوز مسـها إلّا من وراء الثوب} كما سـبق جواز المس من وراء الثوب بدون لذه وفتنه وريبه وبدون غمز.

ص:۲۹۵

مسأله ۴۸ توقف العلاج على النظر

(مسأله ۴۸): إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطر إليه فلا يجوز الآخر بجوازه.

(مسأله ۴۸): {إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطر إليه} لأن الضرورات تقدر بقدرها، {فلا يجوز الآخر بجوازه}.

وكذا في المحلله إن حلل له النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر، جاز ما حلل له دون ما سواه، وقد سبق في بعض المسائل بعض روايات التحليل، وأنه يقدر بقدره.

نعم الظاهر أنه لا يصح النكاح متعةً أو دواماً بشرط عدم اللمس أو عدم النظر، لما يستفاد من النص والفتوى من أنهما من مقتضيات العقد، لا من توابع إطلاق العقد، كما حقق في بحث الشرط في المكاسب وغيره.

أما هل يصح اشتراط أن لا يرى عورتها أو عورته، أو لا يمسها، أو لا يجعل ذكره عليها خوفاً من الإدخال في المتعه مثلا، لا يبعد الصحه، لأنه مطلب عقلائي يشمله إطلاق أدله الشرط، ولم يعلم أن اللمس والنظر لكل الجسم بكل الجسم من مقتضيات أصل العقد، وكذا إذا شرط عدم النظر أو اللمس لجزء آخر من جسمه أو جسمها.

مسأله ۴۹ حکم اختلاط النساء بالرجال

(مسأله ۴۹): یکره اختلاط النساء بالرجال إلاّ للعجائز، ولهن حضور الجمعه والجماعات.

(مسأله ۴۹): {یکره اختلاط النساء بالرجال إلاّ للعجائز، ولهن حضور الجمعه والجماعات}، استدل لذلک بجمله من الروایات:

مثل خبر غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یا أهل العراق نبئت أن نساءکم یدافعن الرجال فی الطرق، أما تستحون»((۱)).

ومرسل الکلینی: إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «أما تستحیون ولا تغارون علی نسائکم یخرجن إلی الأسواق ویزاحمن العلوج»((۲)).

وخبر محمد بن شریح، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن خروج النساء فی العیدین، فقال (علیه السلام): «لا، إلاّ العجوز علیها منقلاها، یعنی الخفین»((۳)).

وموثق یونس بن یعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن خروج النساء فی العیدین والجمعه، فقال: «لا، إلاّ امرأه مسنه»((۴)).

لکن یرد علی المصنف:

أولاً: ما ذکره المستمسک بقوله: والمستفاد منها کراهه مزاحمه النساء للرجال فی الطرق والأسواق ونحوها مطلقاً حتی للعجائز، وکراهه خروج النساء للعیدین والجمعه إلاّ للعجائز.

ص:۲۹۷

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۲ من أبواب مقدمات النکح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۶ الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۷ الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

وثانیاً: سیره المتشرعه منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) حضور النساء الجمعه والعیدین والجماعه والحج والزیارات والأسفار المباحه والمستحبه والواجبه، کما لا یخفی علی من لاحظ سیره الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، وحتی أنه کان یستصحب النساء فی الحرب وغیرها، فالحکم بکراهه الاختلاط مطلقاً غیر تام.

کما أن الحکم بکراهه حضورهن الأعیاد والجمعه کذلک.

والتدافع کما فی روایتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الطرق والأسواق، لا یدل علی ما ذکر من الإطلاق، کما أن الخبرین لا یقاومان ما ذکرناه، فلا بد من حملهما علی الاستهتار ونحوه.

ص:۲۹۸

مسأله ۵۰ لو اشتبه من يجوز النظر إليه بمن لا يجوز

(مسأله ۵۰): إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز، بالشبهه المحصوره، وجب الاجتناب عن الجميع ، وكذا بالنسبه إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب

(مسأله ۵۰): {إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز، بالشبهه المحصوره} وقد تقدم ميزان المحصور وغير المحصور فى كتاب الطهاره، {وجب الاجتناب عن الجميع} للعلم الإجمالى الموجب للاحتياط عقلًا وشرعاً.

أما إذا كانت الشبهه غير محصوره جاز النظر، لأنها لا توجب تنجيز التكليف، كما قرر فى الأصول.

وكذا إذا اشتبه من يجوز لمسه بين من لا يجوز، ومن يجوز وطيها بين من لا يجوز.

أما إذا دار الأمر بين الواجب والحرام، كما إذا لم يعلم هل هذه زوجته الواجب وطيها بالنذر، أو بكونه فى أربعه أشهر، أو غريبه يحرم عليه وطيها، فالظاهر بعد عدم وصول الفحص إلى نتيجه، الاجتناب، لأن الزنا فى مركوزات المتشرعه أهم إلزاماً بالترك من الوطى النذرى أو الزمنى إلزاماً بالفعل.

وكذا إذا لم يعلم أن فاطمه زوجته أو بتول مثلاً، وكذا فى العكس، فإذا اشتبهت المرأه بأن شكت هل زيد زوجها أم لا، أو شكت هل زيد زوجها أم عمرو، لم يجز لها التمكين من أى منهما، لأن حرمه التمكين للأجنبى أهم من وجوب التمكين للزوج، كما هو المركوز فى أذهان المتشرعه.

{وكذا} يجب الاجتناب {بالنسبه إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب} للعلم الإجمالى المتقدم، وكذا فيما إذا اشتبه فى زمانى الوجوب وعدمه، كما

وإن كانت الشبهه غير محصوره أو بدويه

إذا حللها له فى هذا اليوم أو فى غده.

{وإن كانت الشبهه غير محصوره} جاز النظر، لما قرر فى الشبهه غير المحصوره من عدم التكليف، لقوله (عليه السلام): «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته يحرم كل ما فى الأرض» أو غيره من وجه عدم لزوم الاحتياط فى الشبهه غير المحصوره، كما قرر فى الأصول.

فإذا كانت امرأه غير محرم بين عشره الآف رجل، جاز النظر إلى المشتبه بها، وكذلك فى كل مورد كانت الشبهه غير محصوره، مثلاًـ إذا حلل له أمته عشرين سنه إلا ساعه، ثم شك فى أن تلك الساعه أى الساعات، وفى أى يوم من هذه المده، جاز النظر وسائر لازم الزوجيه فى كل مورد مشتبه، إلى غير ذلك من الأمثله.

{أو بدويه} بأن لم يعلم أنه زوجه أو لاـ أو محرم أو لاـ أو مماثل أو لا، وجب الاجتناب، ووجهه أن جواز النظر مشروط بأمر وجودى وهو كونه مماثلاً أو محرماً أو زوجه أو أمه مخصوصه، فما دام لم يحرز ذلك الأمر الوجودى لم يتعلق به جواز النظر.

وهذا هو وجه أصاله المنع فى الأموال والفروج والدماء، سواء كانت الشبهه موضوعيه أو حكميه، ولا يجدى أصاله البراءه.

ويدل على أن الشرط أمر وجودى قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ...)، كما يؤيده استثناء (نسائهن)، ولذا تركز فى أذهان المتشرعه أن المشتبه بين زوجته وغريبه لا يجوز النظر إليها ولا وطيها ولا لمسها إلّا بعد تحقق كونها زوجه.

فإن شک فی کونه مماثلاً ـ أم لا ـ أو شک فی کونه من المحارم النسبیه أم لا ـ فالظاهر وجوب الاجتناب، لأن الظاهر من آیه وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودی، وهو کونه مماثلًا أو من المحارم، فمع الشک یعمل بمقتضی العموم، لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه، بل لاستفاده شرطیه الجواز بالمماثله أو المحرمیه أو نحو ذلک

وعلی هذا {فإن شک فی کونه مماثلاً ـ أم لا ـ أو شک فی کونه من المحارم النسبیه} أو الرضاعیه {أم لا ـ فالظاهر وجوب الاجتناب}، وإنما یجب الاجتناب نظراً ولمساً {لأن الظاهر من آیه وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودی« وهو کونه من المماثل أو من المحارم}، قال تعالی: (إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسائِهِنَّ).

وکذا یظهر من بعض الروایات، مثل ما تقدم من روایه العلل والعیون، عن الرضا (علیه السلام) وغیرها.

{فمع الشک} فی تحقق ذلک الأمر الوجودی {یعمل بمقتضی العموم} القاضی بعدم النظر {لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه} حیث حقق عدم جواز التمسک به.

وما فی المستمسک بأن المذکور فی کلام الفقهاء الرجوع إلی عموم المنع، تمسکاً بالعام فی الشبهه المصداقیه لبناء المشهور منهم علی جواز ذلک، محل إشکال.

{بل لاستفاده شرطیه الجواز} جواز النظر {بالمماثله أو المحرمیه أو نحو ذلک} کالمحلله والزوجه، فإذا لم یحرز الشرط کان اللازم التمسک بالعام.

فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءه، بل من قبيل المقتضى والمانع، وإذا شك فى كونه زوجه أو لا فيجرى مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك فى الشرط، أصاله عدم حدوث الزوجيه

{فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع} بأن ينوع العام إلى فردين، ولكل فرد حكمه، {حتى يكون} النظر {من موارد أصل البراءه}، فإن المولى إذا قال: أكرم العالم العادل، فقد نوع العالم إلى عادل وإلى فاسق، والواجب إكرام العادل، فإذا شك فى عالم أنه عادل أم لا ـ لم يجب إكرامه، لإجراء البراءه فيه، بل هنا من قبيل أن يقول: يحل لك النظر إلى الإنسان المماثل ونحوه، ولا يحل لك النظر إلى من دونهم، فإنه إذا أراد أن ينظر لا بد أن يحرز كونه مماثلاً ونحوه.

{بل من قبيل المقتضى والمانع}، فالنظر فيه مقتضى الحرمه، والمماثله من قبيل المانع، فمع الشك فى المانع يكون المرجع عموم المنع، وقوله: (من قبيل) لبيان أن القول بحرمه النظر ليس من باب التمسك بقاعده المقتضى والمانع حتى يقال: بأن هذه القاعده لا دليل عليها.

{وإذا شك فى كونه زوجهً أو لا} أو شكت فى كونه زوجاً أولا ـ وكذا الشك فى المملوكه والمحلله {فيجرى} الحكم بالتحريم أيضاً، لأنه {مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك فى الشرط}، تجرى {أصاله عدم حدوث الزوجيه} والملك والتحليل.

ص:٣٠٢

وكذا لو شك فى المحرميه من باب الرضاع، نعم لو شك فى كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان، وإن كان الشك فى كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ففى وجوب الاحتياط وجهان، من العموم على الوجه الذى ذكرنا، ومن إمكان دعوى الانصراف، والأظهر الأول.

{وكذا لو شك فى المحرميه من باب الرضاع} فإن فيه وجهين، لعدم جواز النظر كون النظر مشروطاً ولم يحرز الشرط، وأصاله عدم حصول الرضاع.

{نعم لو شك فى كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، و} أن أدله الغض إنما هى بالنسبه إلى الإنسان.

لا ـ يقال: {انصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان} يقتضى أن يقال مثله فى حفظ الفرج، مع أنه شامل للحيوان أيضاً.

لأنه يقال: لا تلازم بين الانصرافين، فمن الممكن وجود الانصراف فى الغض دون الحفظ.

{وإن كان الشك فى كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً ـ مميزاً أو غير مميز، ففى وجوب الاحتياط} بعدم النظر {وجهان، من العموم على الوجه الذى ذكرنا} إذ حيث لم يحرز الشرط لم يجز النظر.

{ومن إمكان دعوى الانصراف} انصراف الغض إلى معلوم البلوغ والتميز، ففى غيره تجرى أصاله البراءه.

{والأظهر الأول} إذ لا انصراف.

ولا يخفى

أن كلام المصنف فى مورد دوران الأمر بين المميز وغيره والبالغ والصبى، وهذا المقام ليس مقام الاستصحاب.

فما ذكره المستمسک بقوله: (هـذا خلاف مقتضـى الأصل الموضوعى أى استصـحاب الصـبا وعدم التميز) إلى آخر كلامه، غير وارد على مفروض كلام المصنف.

نعم يتم كلامه فيما إذا شك هل أنه بلغ الصبى، أوصار الطفل مميزاً أم لا، فإنه مجرى للاستصحاب الموضوعى، لكنه لا يمكن إجراؤه إلّا بعد الفحص، لما ذكرناه مكرراً من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه.

ص:۳۰۴

مسأله ۵۱ یجب علی النساء التستر

(مسأله ۵۱): یجب علی النسـاء التستر، کمـا یحرم علی الرجـال النظر، ولاـ یجب علی الرجـال التستر، وإن کـان یحرم علی النساء النظر، نعم حال الرجال بالنسـبه إلی العوره حال النساء، ویجب علیهم التستر مع العلم بتعمـد النساء فی النظر من باب حرمه الإعانه علی الإثم.

(مسأله ۵۱): {یجب علی النساء التستر، کما یحرم علی الرجال النظر} بلا خلاف ولا إشکال، بل إجماعاً وضرورهً کما تقدم.

ویدل علیه متواتر النصوص، قال تعالی: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ)((۱))، وقال: (وَلْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ)((۲))، إلی غیر ذلک.

{ولا یجب علی الرجال التستر} بلا إشـکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورهً، وقد تقدم الکلام حول وجوب تستر الرجال بالنسبه إلی غیر المتعـارف ابـداؤه إذا کان معرض نظرهن، وقلنا هناک إنه لا دلیل علی الوجوب، {وإن کان یحرم علی النساء النظر} بل لا دلیل علی حرمه نظر المرأه إلی ما تعارف ابداؤه من الرجال کالرأس والرقبه والید والرجل والوجه ونحوها.

{نعم حال الرجال بالنسبه إلی العوره حال النساء} لأدله وجوب التستر، مما تقدم فی کتاب الطهاره فی آداب التخلی، فراجع.

{و} أما قول المصنف: {یجب علیهم التستر مع العلم بتعمد النساء فی النظر} وإنما یجب {من باب حرمه الإعانه علی الإثم}،

ص:۳۰۵

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

۲- سوره النور: الآیه ۳۱

ففيه: إنه لا إعانه على الإثم بعد ما سبق من الدليل على عدم الوجوب، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصعد المنبر بحضور النساء، وكذلك وقوفه (صلى الله عليه وآله وسلم) عارى الجسم على النساء وتكلمه معهن كما تقدم، فراجع.

أما رد المستمسك للمصنف أن الإعانه على الشيء تتوقف على قصد التسبيب إلى ذلك الشيء بفعل المقدمه، فإذا لم يكن الفاعل للمقدمه قاصداً حصوله لا يكون فعل المقدمه إعانه عليه.

ففيه: إن العلم كاف فى صدق الإعانه، ولا حاجه إلى القصد، لذا إذا كان وقوف زيد عند عمرو سبباً لرمى عمرو، وعلم زيد بذلك فلم يذهب صدق أنه أعان على قتله.

ثم إنه يكره كون المرأه بحيث يشم الأجنبى ريحها، بل لا يبعد كراهه ذلك للرجل أيضاً.

ففى روايه الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): لم حجبته وهو لا يراك، فقالت: يا رسول الله إن لم يكن يرانى فأنا أراه وهو يشم الريح، فقال لها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): أشهد أنك بضعه منى»((١)).

والمراد بالريح ريح الجسم.

أما إذا كان ريح العطر فالكراهه شديده جداً، بل يمكن القول بالحرمه إن

١- المستدرك: ج٢ ص٥٥٨ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح١

كان مثيراً يوجب الفتنه والريبه واللذه، وذلك لما ورد عن النهى عن خروجها متعطره.

كما يكره النظر فى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب، فعن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يأمن الذين ينظرون فى أدبار النساء أن ينظر بذلك فى نسائهم»((۱)).

وعن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ)((۲))، قال: «قال لها شعيب (عليه السلام): يا بنيه هذا قوى برفع الصخره، الأمين من أين عرفتيه، قالت: يا أبت إنى مشيت قدامه فقال: امشى من خلفى، فإن ضللتُ فأرشدينى إلى الطريق، فإنا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء»((۳)).

وعن أبى بصير، أنه قال للصادق (عليه السلام): الرجل تمر به المرأه فينظر إلى خلفها، قال: «أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته»، قلت: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك»((۴)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نسائهم»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۵ الباب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- سوره القصص: الآيه ۲۶
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۵ الباب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۲
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۵ الباب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۳
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۵ الباب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

أقول: والظاهر كراهه النظر إلى ثوب المرأه وهندامها من أى جانب كان بمقتضى التعليل فى روايه أبى بصير، وإنما ذكر الأدبار من جهه أنه الأكثر شيوعاً، وإلا فلا فرق فى النظر إلى أى جانب منها.

ويكره أن يبيت الإنسان فى موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم([(١)]).

فعن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت فى موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم».

والظاهر أن الكراهه للمرأه أيضاً، لوجود المناط فيها.

ويكره وصف المرأه للرجل، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «من وصف امرأه لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشه، لم يخرج من الدنيا إلّا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذى أصابها». قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يتوب الله عليه»([(٢)]).

ولا يبعد أن يكون العكس كذلك، إذا كان وصف الرجل للمرأه خطراً، ومحل خوف وقوعهما فى الحرام، وكذلك وصف الأولاد بعضهم لبعض فى خطر

١- الوسائل: ج١٤ ص١٣٤ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

الوقوع فی اللواط والمساحقه.

ویکره احتباء المرأه، ولعله لمنافاته للحشمه والحیاء، کما لا یبعد کراهه خلوه الرجال بالنساء، وإن کانوا جماعه إذا سمی خلوه.

فعن أبی سیار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فیما أخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) البیعه علی النساء أن لا یحتبین ولا یقعدن مع الرجال فی الخلاء»((1)).

وفی روایه مکارم الأخلاق، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «أخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی النساء أن لا ینحن ولا یخمشن ولا یقعدن مع الرجال فی الخلاء»((2)).

ویکره جعل المرأه لنفسها قصه وجمه وقنازع وأن تنقش یدها بالخضاب.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) نهی عن القنازع والقصص ونقش الخضاب علی الراحه»، وقال: «إنما هلکت نساء بنی إسرائیل من قبل القصص ونقش الخضاب»((3)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یحل لامرأه حاضت أن تتخذ قصه ولا جمه»((4)).

1- الوسائل: ج14 ص133 الباب 99 من أبواب مقدمات النکاح ح1
2- الوسائل: ج14 ص134 الباب 99 من أبواب مقدمات النکاح ح3
3- الوسائل: ج14 ص134 الباب 100 من أبواب مقدمات النکاح ح1
4- الوسائل: ج14 ص134 الباب 100 من أبواب مقدمات النکاح ح2

ولعل وجه الكراهه فيها أنها تشبه بالأطفال أو بالكفار أو منافيه للحشمه والوقار، ولعل الأشديه فى حاله الحيض لأنها مثار إثاره الرجل مما لا يؤمن منه الوقوع فى الجماع الحرام، أو لغير ذلك من المحتملات.

ثم لا يبعد أن يستحب تزويج المرأه قصير الجرم، أى لم تكن سمينه ولا كبيره المنظر.

فعن الجعفريات، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «عليكم بقصار الجرم، فإنه أقوى لكم فيما تريدون»((١)).

وفى روايه أخرى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بارك الله لأمتى فى وعاها وقصار الجرم»((٢)).

وهناك أحكام أخر مرتبطه بالنساء مذكوره فى كتب الأخبار وغيرها.

١- الجعفريات: باب تزويج القصار، ونوادر الراوندى: ص٣٨، والمستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١١٧ ح٨

٢- المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١١٧ من مقدمات النكاح ح٧

مسأله ۵۲ هل يجوز النظر بدون التمييز؟

(مسأله ۵۲): هـل المحرم مـن النظر مـا يكـون على وجـه يتمكـن من التميز بين الرجـل والمرأه، وأنه العضـو الفلاـنى أو غيره، أو مطلقه، فلو رأى الأـجنبيه من بعيـد بحيث لاـ يمكنه تميزهـا وتمييز أعضائهـا، أو لاـ يمكنه تمييز كونهـا رجلاًـ أو امرأه، بـل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا، وجهان، الأحوط الحرمه.

(مسأله ۵۲): {هـل المحرّم مـن النظر مـا يكـون على وجه يتمكن من التميز بين الرجـل والمرأه، وأنه العضـو الفلاـنى أو غيره، أو مطلقه، فلو رأى الأجنبيه من بعيـد بحيث لا يمكنه تميزها وتميز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلًا أو امرأه، بل أو لا يمكنه تميز كونهـا إنسانـاً أو حيوانـاً أو جمـاداً، هـل هو حرام أم لاـ وجهـان}، الجواز لانصـراف الأـدله عن مثله، {والأـحوط الحرمه} لإطلاق الأدله، ولا وجه للانصراف.

والأـقرب التفصـيل بين مثل ما إذا رآه من البعيـد بحيث لا يميز كونه رجلًا أو امرأهً، بله ما إذا لم يميز كونه إنساناً أو حيواناً، فإنه يجوز للانصـراف القطعى، ومثله ما إذا كانت عينه ضـعيفاً، وإن كان المرئى قريباً، وبين ما إذا يراه، لكن لا يميز وجهها من رقبتها مثلًا، أو لا يرى الأعضاء الصغيره منها كالانف والعين، بله ما إذا لم ير تقاطيع الوجه ومسارب الجبهه، فإنه يحرم للصدق.

وكـذا يحرم إذا كان الجهل بكونه رجلًا أو امرأهً من جهه كون الاثنتين بشـكل واحد، حيث كان الأخ والأخت، أو نفران آخران شبيهين أحدهما بالآخر شباهه كامله حتى لا يميز أحدهما عن الآخر.

ثم لا يبعد حرمه النظر إلى تقاطيع الجسم من وراء ثوب رقيق لا يحكى لون

ما تحته، وإنما يحكى تقاطيع الثدى والبطن والفرج، لصدق عدم الغض عرفاً.

أما إذا كان الثوب رقيقاً بحيث يحكى لون البشره فلا إشكال فى الحرمه، لأنه نظر إلى البشره.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون النظر إلى البشره المجرده، أو من وراء الثوب الغليظ إذا كان النظر قوياً بنفسه، أو بسبب نظاره قويه، كما توجد الآن، يخترق الثوب إلى الجسم.

وإذا كان الثوب غير حاك لكنه بلون الجسم تماماً حتى لا يعرف الرائى أنه ثوب ولا يميز بينه وبين الجسم، فهل يحرم لأن وجوده كعدمه، أم لا لأنه ليس نظراً إلى الجسم، بل إلى الثوب، احتمالان، الأحوط الأول، وإن كان لا يبعد الثانى.

ولا فرق بين أن يرى الإنسان جسم غير المحرم بلونه الطبيعى، أو لون آخر بسبب تلوين لجسمه، أو بسبب أن الناظر لبس نظاره تغير لون الأشياء، كما إذا لبس نظاره تحمر أو تسود لون الأشياء فى النظر، وذلك لإطلاق النص.

ولو كانت النظاره تصغر أو تكبر، فإن كان قليلاً لم يجز النظر، بل فهو كالعين إذا كانت بعيده رأت أصغر، وإذا كانت قريبه رأت أكبر، وإن كان كثيراً مثل أن يرى وجه الإنسان بقدر صوره عصفور، أو يرى بقدر جسم فيل، هل يحرم أم لا، احتمالان، من الانصراف فلا يحرم، ومن أنه نظر فيحرم، والأحوط الثانى، وإن كان لا يبعد الأول.

ولو رآه فى ظرف صيقلى أو نحوه مشوهاً، فهل يجوز النظر للانصراف، أم لا، احتمالان، ولا يبعد الأول.

وهل داخل

الجسم كما إذا فتح بطنها لعمليه جراحيه حكمها حكم خارج الجسم، احتمالان، والأحوط الترك.

وقد تقدم أنه لا ـ يجوز النظر إلى المرأه فى المرآه، ومنها التلفزيون، وكذا فى الماء الصافى والجسم الصيقل ونحو ذلك، كل ذلك للصدق والمناط وبعض الروايات المتقدمه فى المرآه.

ومنه يعلم أن فتوى المستند بالجواز، لانصراف النظر إلى الشائع والمتعارف، ولعدم العلم بكونه نظراً إلى المرء والمرأه، لجواز كون الرؤيه فيهما بالانطباع غير تام، إذ لا نسلم الانصراف، ولذا إذا قال: لا تنظر إلى المكان الفلانى أو الشيء الفلانى، فنظر فى المرآه ونحوها صدقت المخالفه.

أما كون الرؤيه بالانطباع أو خروج الشعاع فهو غير مرتبط بمحل الكلام.

ويجوز النظر إلى المجسمات والصوره غير الحقيقيه، أما المجسمات والصور الحقيقيه فالأظهر عدم الجواز للمناط ونحوه.

والنظر إلى النساء الكافرات والرجال الكفار بعد الموت، كفراعنه مصر، حاله حال النظر إلى الأحياء منهم، وكذا يجوز النظر إلى عوره البهائم للأصل، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ثم إن جواز النظر فى مورد جوازه إنما هو إذا لم يكن بتلذذ وريبه وخوف افتتان، كما تقدم الكلام فى ذلك.

وكذا يجوز النظر إلى ثياب النساء الأجنبيات وجلابيبهن، وإن كانت على آبدانهن بدون تلذذ وريبه وخوف افتتان، وإنما يجوز للأصل.

نعم يمكن أن يصدق فى بعض الأحوال من مناط (إبداء الزينه)، وعليه فيشكل النظر، بل يحرم.

ص:۳۱۳

وفی المستند قال: یستحب ترک النظر إلی الأمرد الحسن الوجه، للتأسی بالنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کما ورد أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أجلسه من ورائه((۱)).

أقول: إن أراد بـذلک روایه الفضل بن العباس المتقـدمه فی خبر الخثعمیه، فذلک ما لا یدل علی کلام المسـتند، ولعله أراد غیره مما لم نظفر به، ولا بأس بما ذکره من باب التسامح، وإن کانت السیره تنفی ذلک.

نعم لا ینبغی الإشکال إذا کان بتلذذ وریبه وخوف افتتان.

۱- المستند: ج۲ ص۴۷۳

فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه

مسأله ۱ وطی الزوجه دبرا

فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه

وفيه مسائل:

(مسأله ۱): الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطی الزوجه والمملوکه دبراً على كراهه شديده

{فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه}

{وفيه مسائل}:

(مسأله ۱): {الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطی الزوجه والمملوکه دبراً على كراهه شديده}، بل عن الانتصار والخلاف والغنيه والسرائر والتذكره الإجماع عليه.

لكن عن القميين وابن حمزه وأبی الفتوح والراوندی وأبی المكارم وكشف الرموز التحريم.

وذهب ثالث إلى جوازه مع رضاها، وعدم جوازه بدون ذلك، واختار والدی (رحمه الله) هذا القول.

وعن رابع بشرط رضاها وعدم ضرر كثير له أو لها، وإلا لم يجز.

ثم إن العامه

اختلفوا فی ذلک، فمذهبان منهم یجوزه، ومذهبان یحرمه.

واستدل للجواز بقوله تعالی: (إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أیمانهُمْ)((۱))، فإنها تدل علی جواز کل أقسام الاستمتاعات.

وبقوله: (فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ)((۲))، بمعنی فی أی مکان.

وبقوله سبحانه: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ)((۳))، أی إن الإتیان فی حال الطهر مأمور به فی قبال النهی فی حال عدم الطهر، فلا یدل الأمر إلّا علی أصل الجواز.

وبقوله عز شأنه: (هؤُلاءِ بَناتی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ)((۴))، فإن قومه لما أرادوا اللواط بالرجال أمرهم بالزواج وإتیان النساء من خلف.

کما استدل للجواز بمتواتر الروایات:

کصحیح صفوان، قال للرضا (علیه السلام): إن رجلاً من موالیک أمرنی أن أسألک عن مسأله هابک واستحیی منک أن یسألک، قال (علیه السلام): «وما هی»، قال: قلت: الرجل یأتی امرأته فی دبرها، قال (علیه السلام): «ذلک له»، قال: قلت له: فأنت تفعل، قال: «لا، إنا لا نفعل ذلک»((۵)).

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶

۲- سوره البقره: الآیه ۲۲۳

۳- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۴- سوره هود: الآیه ۷۸

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

والموثق، عن رجل أتى أهله من خلفها، قال (عليه السلام): «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»((١)).

وخبر ابن أبی یعفور: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی المرأه فی دبرها، قال: «لا بأس إذا رضیت»، قلت: فأین قول الله عز وجل شأنه: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)((٢))، قال: هذا فی طلب الولد، فاطلبوا الولد من حیث أمرکم الله، إن الله تعالی یقول: (نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)((٣))،((٤)).

وخبره الآخر: سألته (علیه السلام) عن الرجل یأتی المرأه فی دبرها، قال: «لا بأس به»((٥)).

ومرفوع البرقی، إن ابن أبی یعفور سأله عن إتیان النساء فی أعجازهن، فقال: «لیس به بأس، وما أحب أن تفعله»((٦)).

وخبر حماد بن عثمان: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) وأخبرنی من سأله، عن الرجل یأتی المرأه فی ذلک الموضع، وفی البیت جماعه، فقال لی ورفع صوته: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من کلف مملوکه ما لا یطیق فلیعنه»، ثم نظر فی

١- الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النکاح ح٧

٢- سوره البقره: الآیه ٢٢٢

٣- سوره البقره: الآیه ٢٢٣

٤- الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النکاح ح٢

٥- الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النکاح ح٥

٦- الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النکاح ح٦

وجه أهل البيت، ثم أصغى إلى فقال: «لا بأس به»((١)).

ومرسل موسى بن عبد الملك، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأه من خلفها، فقال: «أحلتها آيه من كتاب الله، قول لوط: (هؤُلاءِ بَناتى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج»((٢)).

وخبر عبد الرحمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر عنده إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: «ما أعلم آيه أحلت ذلك إلّا واحده: (إنكم لتأتون الرجال شهوه) إلى آخرها»((٣)).

وخبر يونس بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، أو لأبى الحسن (عليه السلام): إنى ربما أتيت الجاريه من خلفها يعنى دبرها، ونذرت فجعلت على نفسى إن عدت إلى امرأه هكذا فعلى صدقه درهم، فقد ثقل ذلك على، قال: «ليس عليك شىء وذلك لك»((٤)).

وفى روايه حسين بن على بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام)، مثل خبر عبد الرحمان من الاستدلال بآيه لوط((٥)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «ما ذكر الله ذلك فى الكتاب إلّا فى موضع واحد، وهو قول الله عز وجل: (أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمينَ وَتَذَرُونَ ما

١- الوسائل: ج١۴ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٣- الوسائل: ج١۴ ص١٠۴ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢

۴- الوسائل: ج١۴ ص١٠۴ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٨

۵- المستدرك: ج٢ ص۵۴٧ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ)((١)).

وفی مرسل، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «لو حرم منها شیء حرم کلها»((٢)).

واستدل للقول بالمنع بجمله من الروایات:

کخبر سدیر، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام)، یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «محاش النساء علی أمتی حرام»((٣)).

وفی خبر آخر: «محاش نساء أمتی علی رجال أمتی حرام»((۴)).

وخبر هاشم وابن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال هاشم: لا یغری ولا یغرث، وابن بکیر قال: لا یغرث أی لا یأتی من غیر هذا الموضع((۵)).

ومرسل أبان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن إتیان النساء فی أعجازهن، فقال: «هی لعبتک لا تؤذها»((۶)).

وخبر معمر بن خلاد، قال لی أبو الحسن (علیه السلام): «أی شیء یقولون فی إتیان النساء فی أعجازهن»، قلت: بلغنی أن أهل المدینه لا یرون بأساً، فقال: «إن الیهود کانت تقول: إذا أتی الرجل المرأه من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل

١- سوره الشعراء: الآیه ١۶۶
٢- المستدرک: ج٢ ص۵۴٧ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النکاح ح٣
٣- الوسائل: ج١۴ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النکاح ح٢
۴- الوسائل: ج١۴ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۵- الوسائل: ج١۴ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النکاح ح٣
۶- الوسائل: ج١۴ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

الله عز وجل: (نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكَمْ فَأْتُوا حَرْثَكَمْ أَنَّى شِئْتُمْ) من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن فی أدبارهن»((۱)).

ومثله خبره الآخر، عن الرضا (علیه السلام)((۲)).

وخبر الفتح بن یزید الجرجانی، قال: کتبت إلی الرضا (علیه السلام) فی مسأله، فورد الجواب: «سألت عمن أتی جاریه فی دبرها، المرأه لعبه الرجل فلا تؤذی، وهی حرث کما قال الله عز وجل»((۳)).

وخبر زید بن ثابت، قال: سأل رجل أمیر المؤمنین (علیه السلام): أتؤتی النساء فی أدبارهن، فقال: «سفلت سفل الله بک، أما سمعت الله یقول: (أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَهَ ما سَبَقَکُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمینَ)((۴))».

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن الرجل یأتی أهله فی دبرها، فکره ذلک وقال: «إیاکم ومحاش النساء، وقال:(نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ)((۵))، أی ساعه شئتم»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۰ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۰ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۱
۵- سوره البقره: الآیه ۲۲۳
۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام): «إنه کان یکره إتیان النساء فی أدبارهن»([(۱)](#)).

والقول الثالث: جمع بین الطائفتین، بروایه ابن أبی یعفور المتقدمه: «لا بأس إذا رضیت».

والرابع: أضاف علی ذلک القاعده الکلیه بأن الضرر والإضرار حرام إذا کان کثیراً، ولا یخفی أن مسأله الضرر والإضرار خارج عن محل الکلام.

أما الثالث، فیرد علیه بأن قوه الطائفتین المطلقتین تمنع من تقیید کلتیهما بهذه الروایه الضعیفه، فلم یبق إلّا الأولان، والطائفه الثانیه أضعف دلالهً وسنداً من الطائفه الأولی، فلابد من حملها علی الکراهه، بالإضافه إلی جبر الشهره المحققه والإجماع المدعی مستفیضاً، ولا غرابه فی مثل (حرام) ونحوه فی الروایه المکروهه، فإنه بالإضافه إلی ضعف السند، قد ورد أمثال ذلک فی باب المکروهات، خصوصاً إذا کانت الکراهه شدیده.

وقد تعرض المستند والجواهر وغیرهما لرد روایه روایه من روایات المنع بتضعیف السند أو الدلاله أو کلیهما، ولا حاجه لنا إلی ذلک بعد معلومیه الأمرین، فمن شاء التفصیل فلیرجع إلیها.

ثم إن الآیات التی استدل بها للجواز، فالظاهر أن آیه: (إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ)، وآیه لوط دالتان، أما الآیتان الأخریان فلا دلاله لهما فی أنفسهما، لإجمال (أنی)

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

بل الأحوط ترکه، خصوصاً مع عدم رضاها بذلک.

و(من حیث)، وقد عرفت ما ظاهره التعارض فی تفسیر آیه (أنی) فی الروایات، فإن خبر ابن أبی یعفور((1)) ظاهره تفسیر الآیه بما یقتضی الجواز، وخبر معمر ظاهره تفسیرها بما یقتضی المنع، والجمع بینهما یمکن بما ذکره المستمسک، بأن خبر ابن أبی یعفور من باب المجاراه والإقناع، لا ـ من باب بیان الحقیقه والواقع، أو بأن یقال: إن قوله (علیه السلام): «إن الله عز وجل یقول:(نِساؤُکُمْ حَرْثٌ...)» إنما هو من تتمه قوله (علیه السلام): «فاطلبوا الولد من حیث أمرکم الله»((2))، لا أنه استدلال لما أفتی به (علیه السلام) من الجواز.

وعلی هذا، فلا منافاه بین خبر ابن أبی یعفور وخبر ابن خلاد.

وکیف کان، فقد ظهر مما ذکرنا وجه قول المصنف: علی کراهه شدیده.

{بل الأحوط ترکه، خصوصاً مع عدم رضاها بذلک}، لما تقدم من روایه ابن أبی یعفور.

ص:322

1- تفسیر العیاشی: ج1 ص110 ح330

2- تفسیر نور الثقلین: ج1 ص214 ح813

مسأله ۲ وطی الحائض دبرا

(مسأله ۲): قد مر فی باب الحیض الإشکال فی وطی الحائض دبراً، وإن قلنا بجوازه فی غیر حال الحیض.

(مسأله ۲): {قد مر فی باب الحیض الإشکال فی وطی الحائض دبراً، وإن قلنا بجوازه فی غیر حال الحیض}، لکن ظهور الروایات فی حلیه ما عـدا القبل، أو ما عـدا موضع الدم، أوما عدا ذلک الموضع، أن الخلف لا یحرم بالحیض، مضافاً إلی عدم وجود العله المذکوره فی النص فی الخلف، فالاحتیاط فی المنع استحبابی.

ص:۳۲۳

مسأله ۳ التمکین فی کل ما هو جائز

(مسأله ۳): ذکر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطئها دبراً، وهو مشکل، لعدم الدلیل علی وجوب تمکینها فی کل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتی یکون ترکه نشوزاً.

(مسأله ۳): {ذکر بعض الفقهاء} وهو صاحب الجواهر فی بحث النفقات {ممن قال بالجواز أنه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطئها دبراً}، لأنه لما جاز کان حقاً للزوج، فمنعها منه خروج عن الطاعه.

{وهو مشکل، لعدم الدلیل علی وجوب تمکینها فی کل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتی یکون ترکه نشوزاً}، وذلک لأن الروایات المانعه خصوصاً ما دل علی الجواز إذا رضیت، وما دل علی أنه أذیه لها، کما تقدم فی قول الرضا (علیه السلام): «لا تؤذی».

بضمیمه ما تقدم من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من کانت له امرأه تؤذیه لم یقبل الله صلاتها ولا حسنه من عملها حتی تعتبه وترضیه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال فی سبیل الله وکانت أول من ترد النار»، ثم قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «وعلی الرجل مثل ذلک الوزر والعذاب، إذا کان لها مؤذیاً»((۱)).

مؤیده بأنها «لعبه»((۲)) و«ریحانه»((۳)) ونحو ذلک، یمنع من شمول أدله وجوب

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۶ الباب ۸۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۹ الباب ۸۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۲۰ الباب ۸۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الطاعه علیها لمثل ذلک فلا یکون ترک الطاعه نشوزاً.

بـل یمکن أن یقال: إن ترک طاعته فی الجماع فی القبل فی الأوقات الشدیـده الکراهیه، خصوصاً ما ورد بسـند معتبر من إیجاب ذلک نقص الولد أو نقصها هی بجنون ونحوه، لا یوجب نشوزاً.

ص:۳۲۵

مسأله ۴ الأحكام المترتبه على الوطى

(مسأله ۴): الوطى فى دبر المرأه كالوطى فى قبلها فى وجوب الغسل والعده واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبيه، وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهه، وكون المناط فيه دخول الحشفه أو مقدارها، وفى حرمه البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهره المعلقه على الدخول،

(مسأله ۴): {الوطى فى دبر المرأه كالوطى فى قبلها فى وجوب الغسل} لقوله (عليه السلام): «هو أحد المأتيين»، وقد تقدم فى كتاب الطهاره تفصيل الكلام فى ذلك.

{والعده، واستقرار المهر، وبطلان الصوم} والحج والاعتكاف {وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبيه} أى ليست بزوجه ولا مملوكه مجازه الوطى، وإلا فالزنا بالمحارم له ذلك الحكم أيضاً.

{وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهه} نعم الظاهر أنه لا يكون مساحقه إذا كان بسحق الدبرين.

{وكون المناط فيه دخول الحشفه، أو مقدارها} كما تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهاره فى باب الجنابه.

{وفى حرمه البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهره المعلقه على الدخول} كل ذلك لصدق الوطى والمس والدخول والإيتاء ونحوها من العناوين التى أخذت موضوعاً للأحكام المذكوره.

ولذا أفتى بذلك الشيخ والعلامه والجواهر والمستمسك وغيرهم، وعن

نعم فی کفایته فی حصول تحلیل المطلقه ثلاثاً إشکال، کما أن فی کفایه الوطی فی القبل فیه بدون الإنزال أیضاً کذلک،

کشف اللثام نسبه ذلک إلی الشیخ وکثیر، واحتمال انصراف النصوص المذکوره إلی وطی القبل لا یضر بعد کون الانصراف لو سلم کان بدویاً کما لا یخفی.

ثم إنه لا دخل للدخول علی البنت فی حرمه الأم، لکونها تحرم بمجرد العقد، اللهم إلّا إذا أراد الزنا بالبنت کما سیأتی.

{نعم فی کفایته فی حصول تحلیل المطلقه ثلاثاً إشکال} بل عن القواعد المنع، وعن مبسوط الشیخ نفی الخلاف فیه، وعن غیر واحد متابعتهما.

وفی الجواهر نقل استدلال الشیخ علی ذلک بأنه لقوله (علیه السلام): «حتی تذوق عسیلته، ویذوق عسیلتک» وهی لا تذوق العسیله فی دبرها، والمستمسک وغیره تبعهم فی ذلک.

لکن ربما یقال: إن ذوق العسیله کنایه فیحصل بمجرد الوطی، فإن رطوبات الذکر والفرجین عسیله، تشبیهاً بحلاوه العسل لوجود الحلاوه المعنویه، ولذا یسمی الآن بشهر العسل من زمان العقد إلی شهر مثلًا، وإذا یشک فی أحد الأمرین یکون الأصل عدم الحلیه لذلک.

{کما أن فی کفایه الوطی فی القبل فیه} أی فی حصول التحلیل {بدون الإنزال أیضاً کذلک} إشکال من ذوق العسیله بمعنی الرطوبات، ومن أن المراد بالعسیله المنی.

لکن ربما یقال: إن الأول أقرب، حیث إن منی المرأه لا یخرج إلی الخارج حتی یذوق الرجل عسیلتها، فلا بد وأن یراد بذلک رطوبه الفرج.

لما ورد فی الأخبار من اعتبار ذوق عسیلته وعسیلتها فیه، وکذا فی کفایته فی الوطی الواجب فی أربعه أشهر، وکذا فی کفایته فی حصول الفئه والرجوع فی الإیلاء.

ومنه یعلم أن المراد بعسیلته رطوبه فرجه لا منیه، وقد بین المصنف وجه الإشکال بقوله: {لما ورد فی الأخبار من اعتبار ذوق عسیلته وعسیلتها فیه} أی فی التحلیل.

ففی موثق زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی حدیث قال: «فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتی تنکح زوجاً غیره، فإذا تزوجها غیره ولم یدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتی یذوق الآخر عسیلتها»((۱)).

وقد تقدم فی مرسله المبسوط: «عسیلته وعسیلتها»، ومحل الکلام فی ذلک کتاب الطلاق.

{وکذا فی کفایته فی الوطی الواجب فی أربعه أشهر}، فعن المسالک الجزم بعدم الکفایه، وکأنه لانصراف النص إلی الوطی فی القبل، لکن یحتمل الکفایه، لأنه أحد المأتیین، وکما لا انصراف فی الزنا وغیره لا انصراف فی الوطی الواجب، وإن کان انصراف فهو بدوی.

{وکذا فی کفایته فی حصول الفئه والرجوع فی الإیلاء}، فإن الایلاء لا یقع بالحلف علی عدم الوطی فی الدبر، إذ المعتبر فیه وقوعه علی وجه الإضرار

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۵۳ الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق ح۹

بالزوجه، ولا يقع الإضـرار بها بترك وطئها دبراً، ويحتمل وقوع الإيلاء لأن الـدبر أحـد المأتيين، وفى حصول الرجوع بالوطى فى الدبر احتمالان، من جهه أن المنصرف من الإيلاء الوطى قبلًا، ومن جهه أن الوطى دبراً ينفى الهجران المقصود بالإيلاء.

ثم هل يحصل الإحصان بإمكان الوطى فى الدبر دون القبل، احتمالان.

قال فى الجواهر: لا يثبت له به الإحصان بلا خلاف، كما عن المبسوط أيضاً، فلا يحـد من لا يقدر على وطى زوجته إلّا فى الدبر إذا زنا حد المحصن.

أقول: يسـتدل له بالإضافه إلى عـدم الخلاف بالانصـراف، لكن ربما يقال إن الـدبر حيث كان أحـد المأتيين يكون حكمه حكم القبل، والانصراف بدوى.

وإذا وطئت البكر فى دبرها، فالظاهر أن كفايه سـكوتها فى كونه إجازه باقيه، لأن البكاره خاصه بالقبل، ولذا قال فى الجواهر تبعاً للقواعد: (واستنطاقها فى النكاح فلا تزول به بكارتها فيكفى سكوتها فى الرضا بالنكاح مع احتماله).

أما وجوب الغسل بالدبر وبطلان الصوم ووجوب الكفاره، فقد تقدم الكلام فيها، وأنه كالوطى فى القبل.

ص:٣٢٩

مسأله ۵ لو حلف علی ترک وطی زوجته

(مسأله ۵): إذا حلف علی ترک وطی امرأته فی زمان أو مکان یتحقق الحنث بوطئها دبراً، إلاّ ـ أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل، من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه.

(مسأله ۵): {إذا حلف علی ترک وطی امرأته فی زمان} خاص کیوم السبت {أو مکان} خاص مثل غرفه خاصه فی داره {یتحقق الحنث بوطئها دبراً}، لأنه نوع من الوطی فیشمله الحلف، فاللفظ المطلق کما یشمل الوطی فی القبل یشمل الوطی فی الدبر.

{إلا ـ أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه} أو نحوه، فالوطی فی الدبر لا یوجب الحنث.

وکذا إذا لم یکن انصراف فی اللفظ، ولکن کان غرضه ذلک، إذ النذور کالعقود تتبع القصود.

ثم إن احتمال عدم انعقاد مثل هذا النذر والحلف لما تقدم فی روایه عبد الرحمان فی المسأله الأولی، لا وجه له، إذ العمومات تشمله، والخبر لا ـ بد من حمله علی ما إذا نذر انطلاقاً من کونه حراماً أو عدم اعتبار نذره لأنه کان حرجاً علیه، کما یشیر إلیه قوله: (ثقل علی)، أوان الإمام بالولایه حل نذره.

ثم إنه إذا حلف الرجل علی عدم الوطی فالظاهر حرمه التمکین علی الزوجه، لأنه إعانه علی الإثم.

ص:۳۳۰

مسأله ۶ العزل عن الزوجه

(مسأله ۶): یجوز العزل، بمعنی إخراج الآله عند الإنزال وإفراغ المنی خارج الفرج فی الأمه

(مسأله ۶): {یجوز العزل بمعنی إخراج الآله عند الإنزال وإفراغ المنی خارج الفرج فی الأمه}، فی المستند الظاهر أنه لا خلاف فیه، وفی الحدائق ظاهرهم الاتفاق علیه، وفی الجواهر إجماعاً حکاه غیر واحد بل یمکن تحصیله، وفی المستمسک ذکر کلماتهم هذه ساکتاً علیها.

ویدل علیه متواتر الروایات:

کصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، أنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمه فلا بأس، وأما الحره فإنی أکره ذلک إلّا أن یشترط علیها حین یتزوجها»((۱)).

وفی صحیحه الآخر، عن أبی جعفر (علیه السلام) مثله((۲)).

وقال فی حدیثه: «إلّا أن ترضی أو یشترط علیها ذلک»((۳)).

وفی صحیحه الثالث: عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم یتزوج المجوسیه، فقال: «لا، ولکن إن کان له أمه مجوسیه فلا بأس أن یطأها ویعزل عنها، ولا یطلب ولدها»((۴)).

وخبر یعقوب الجعفی، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «لا بأس بالعزل فی سته وجوه، المرأه التی تیقنت أنها لا تلد، والمسنه، والمرأه السلیطه،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ذیل ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۷ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

والبذيه، والمرأه التی لا ترضع ولدها»((۱)).

أقول: یمکن أن یفهم من هذا الحدیث عدم الکراهه فی کل مکان یکون فی الاستیلاد محذور دینی أو دنیوی.

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام): «إنه کان یعزل عن جاریه له یقال لها جمانه، أو أم جمانه»((۲)).

وعن الحسن بن علی (علیهما السلام): «إنه کان یعزل عن سریه له»((۳)).

ولا یخفی أن من قبیل العزل ما لو دخل وکان علی آلته کیس حتی أفرغ المنی فی الکیس.

کما أنه لا منافاه بین جواز العزل، وبین کراهه مجیء منی الرجل قبل منی المرأه کما تقدم، إذ یمکن الصبر حتی یأتی منی المرأه ثم العزل عنها، وإلا فالظاهر الکراهه حتی فی الأمه، لأن أخبار الکراهه حاکمه علی أخبار عدم کراهه العزل عن الأمه.

ولیس من العزل عدم الإمناء أصلاً، کما أن الظاهر أنه لیس منه ما لو أفرغ بعضه فی الداخل وبعضه فی الخارج، لعدم صدق العزل المطلق.

ثم إن مقتضی بعض الروایات المتقدمه جواز العزل عنها،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۷ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

وإن كانت منكوحه بعقد الدوام، والحره المتمتع بها، ومع إذنها وإن كانت دائمه، ومع اشتراط ذلک علیها فی العقد

{وإن كانت منكوحه بعقد الدوام} بله المتعه والتحليل، وفی الجواهر إنه الذی يقتضيه إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع، فاحتمال دخول المسأله فی المنكوحه فیكون حكمها حكم الحره لا وجه له.

{والحره المتمتع بها} قولاً واحداً، كما عن جامع المقاصد، وإجماعاً كما عن غيره، وكأن وجهه أن المتمتع إنما يقصد به اللذه ولم يقصد به الإنجاب، فتحمل تبعه الإنجاب خلاف الغرض الأصلی منه، وهذه القرينه توجب انصراف النص المانع لدى من يمنع العزل عن الحره.

{ومع إذنها وإن كانت دائمه} بلا إشكال، بل لم يظهر خلاف منهم فی ذلک، ويقتضيه جمله من الروايات المتقدمه والآتيه.

{ومع اشتراط ذلک علیها فی العقد} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر منهم ويقتضيه بعض الروايات المتقدمه، وكأنه لأجل أن عدم العزل حق لها فإذا رضيت جاز، وإن قيل بالمنع فی الجمله، وكذا إذا اشترط عليها لأنها أسقطت حق نفسها.

{وفی الدبر} وعن ظاهر الفخر أنه لا خلاف فيه، وذلک لانصراف أدله المنع إلى صوره الوطی فی القبل.

ومنه يعلم الوجه فی جوازه إذا لم يطأ، بأن مس عورته بفرجها، فلما أراد المنی الخروج أفرغه فی مكان آخر لئلا يفرغ على الموضع فيمتصه الرحم، وقد تقدم فی خبر الجعفی ما يؤيد العزل فی صوره الوطی فی الدبر.

وفی الـدبر وفی حال الاضـطرار من ضـرر أو نحوه، وفی جوازه فی الحره المنکوحه بعقد الدوام فی غیر ما ذکر قولان، الأقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهه

{وفی حال الاضـطرار من ضـرر أو نحوه} لعموم أدله «ما اضـطر إلیه»، ونحو الضرر الکره والعسر والحرج، سواء کان بالإفراغ فی الرحم أو علی المرأه بسبب الحمل ونحوه، أو من جهه الولد الذی ینشأ بدون العزل.

{وفی جوازه فی الحره المنکوحه بعقد الدوام فی غیر ما ذکر قولان، الأقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهه}.

والقول الآـخر الحرمه، کمـا عن المقنعه والخلاف والمبسوط وآخرین، بل عن الخلاف الإجماع علیه، واسـتدلوا للحرمه بما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنه نهی أن یعزل عن الحره إلاّ بإذنها»((١)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنه الوأد الخفی»، أی قتل الولد، ولأن فیه فواتاً للغرض من النکاح وهو الاستیلاد.

وبمفهوم صحیح ابن مسلم المتقدم: «أما الأمه فلا بأس، وأما الحره فإنی أکره ذلک»((٢)).

١- المستدرک: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النکاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النکاح ح١

وبمفهوم خبر الجعفر: «لا بأس بالعزل فی سته وجوه»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «العار الخفی أن یجامع الرجل المرأه فإذا أحس الماء نزعه منها فأفرغه فیما سواها فلا تفعلوا ذلک، فقد نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یعزل عن الحره إلّا بإذنها وعن الأمه إلّا بإذن سیدها»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «لا بأس بالعزل عن الحره بإذنها، وعن الأمه بإذن مولاها، ولا بأس أن یشترط ذلک عند الزواج، ولا بأس بالعزل عن الموضع مخافه أن تعلق فیضر ذلک بالولد»((۳))، أی الولد الذی ترضعه الأم.

وروی ذلک عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم).

وعن الباقر (علیه السلام)، أنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمه فلا بأس، وأما الحره فإنه یکره ذلک، إلّا أن یشترط ذلک علیها حین یتزوجها»((۴)).

ولا یخفی أن الإجماع المدعی لیس بحجه بعد مخالفه المشهور، والروایات غالباً ضعیفه السند ظاهره فی الکراهه، فهی بنفسها غیر صالحه للاستدلال، فکیف وقد عارضها روایات المشهور الأصح سنداً، والصریح دلالهً.

کصحیح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العزل،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۷ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۴- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

فقال: «ذاک إلی الرجل یصرفه حیث شاء»((۱)).

وصحیح عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العزل، فقال: «ذاک إلی الرجل»((۲)).

والصحیح عن عبد الرحمان الحذاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) لا یری بالعزل بأساً یقرأ هذه الآیه: (وإذ أخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم)((۳))، فکل شیء أخذ الله منه المیثاق فهو خارج وإن کان علی صخره صماء»((۴)).

أقول: إنما ذکر الإمام (علیه السلام) ذلک تبعاً للرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کما سیأتی، للإقناع لا للبرهان، فلا یقال: علی هذا لم یحرم الإجهاض أیضاً، ولا ینقض بأنه یلزم عدم حرمه القتل، لأن (لکل أجل کتاب)((۵)) إلی غیر ذلک.

وموثق محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا بأس بالعزل عن المرأه الحره إن أحب صاحبها وإن کرهت، ولیس لها من الأمر شیء»((۶)).

وصحیحه، قلت: لأبی جعفر (علیه السلام): الرجل یکون تحته الحره أیعزل

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۵ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۵ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- سوره الأعراف: ۱۷۲
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۵ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۵- سوره الرعد: ۳۸
۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

بل يمكن أن يقال: بعدمها أو أخفّيتها فى العجوزه والعقيمه والسليطه والبذيه والتى لا ترضع ولدها

عنها، قال: «ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل»((۱)).

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: بينا نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قام رجل من الأنصار فقال: يا نبى الله إنا نصيب سبايا ونحن نحب الأثمان، كيف ترى فى العزل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنها ليست نسمه كتب الله أن يخرج إلّا وهى خارجه»((۲))، فإن العله تدل على العموم حتى بالنسبه إلى الحره.

ثم إن المرأه يجوز لها سحب نفسها عند الإفراغ لئلا يعلق، ولكن ذلك برضى الزوج أو بالشرط أو نحو ذلك، لأن حق الاستمتاع للزوج.

نعم لها أن لا تدع نفسها تحبل بدواء ونحوه، وليس حق الزوج أن تحبل له، كما ليس حقه أن ترضع ولده.

{بل يمكن أن يقال بعدمها} أى عدم الكراهه {أو أخفّيتها فى العجوزه والعقيمه والسليطه والبذيه والتى لا ترضع ولدها} لما تقدم من روايه الجعفى، وإنما قيل بأخفيه الكراهه، لأن المستفاد من بعض الإطلاقات الكراهه مطلقاً.

ومنه يعلم الكراهه فى الأمه أيضاً.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
۲- المستدرك: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

والأقوى عدم وجوب دیه النطفه علیه وإن قلنا بالحرمه، وقیل بوجوبها علیه للزوجه وهی عشره دنانیر، للخبر الوارد فیمن أفزع رجلاً ـ عن عرسه فعزل عنها الماء، من وجوب نصف خمس المائه، عشره دنانیر علیه، لکنه فی غیر ما نحن فیه، ولا وجه للقیاس علیه مع أنه مع الفارق

{والأقوی عدم وجوب دیه النطفه علیه وإن قلنا بالحرمه}، کما ذکره غیر واحد من الفقهاء، منهم الشهید والمحقق الثانیان وغیرهم، وذلک للأصل بعد عدم دلیل علیه، بل المستفاد من الروایات المجوزه العدم.

{وقیل بوجوبها علیه} کما عن الشیخ والقاضی وأبی الصلاح وابنی حمزه وزهره والکیدری والعلامه فی بعض کتبه وکاشف اللثام.

وتکون الدیه {للزوجه، وهی عشره دنانیر، للخبر الوارد} صحیحاً عن یونس، عن أبی الحسن (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) قضی {فیمن أفزع رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائه، عشره دنانیر علیه»} ((1)).

وروی فی الکافی، عن کتاب ظریف، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «وأفتی فی منی رجل یفزع عن عرسه فیعزل عنها الماء ولم یرد ذلک نصف خمس المائه، عشره دنانیر»((2)).

{لکنه فی غیر ما نحن فیه، ولا وجه للقیاس علیه مع أنه مع الفارق} فإن العزل

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۷ الباب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء ح۱
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۶ الباب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء ح۱

وأما عزل المرأه بمعنى منعها من الإنزال فى فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها، هذا ولا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب فى كل أربعه شهر مره.

فى الخبر من الأجنبى، وفى المقام من الولد، ومن المعلوم الفرق بينهما.

ولذا لو حلق الإنسان رأس نفسه لم يكن عليه شىء، أما إذا حلق غيره رأسه كان عليه الديه، وكذا إذا أخرج الإنسان الدم من نفسه، أو أخرجه غيره بدون رضاه، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وأما عزل المرأه بمعنى منعها من الإنزال فى فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها} كما تقدم، وعليه فإذا لم يكن التمكين واجباً عليها لم يحرم كما سبق، ومنه إذا حلل المولى أمته لإنسان وأجاز لها العزل جاز لها، وإن لم يرض المحلَّل له.

{بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها} للمناط فى الأجنبى، وهذا ما استظهره الجواهر، لكن فى المستمسك أن إشكاله ظاهر للفارق المتقدم.

أقول: وهذا أقرب، لعدم القطع بالمناط، فالأصل عدمها عليها.

{هذا، ولا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره، حتى فيما يجب فى كل أربعه شهر مره} لإطلاق أدله العزل، إلاّ أن يدعى انصراف دليل الواجب إلى الجماع الكامل، وهو غير بعيد، ولذا لا يكفى إدخال الحشفه فقط.

هذا والظاهر وجوب العزل فى الجماع الحرام لصوم أو حيض أو إحرام أو ما أشبه، لأنه إخراج، والإخراج واجب فوراً ففوراً، وكذلك إذا علم فى الأثناء أنه وطى

شبهه، أو حرمت فی الأثناء، کما إذا انقضت مـده المتعه أو ما أشـبه ذلک، ولا یبعـد أن یکون العزل فی بعض الموارد مسـتحباً، کما إذا کان تکوین الولد مکروهاً من موارد النهی عن الجماع، لأنه إذا تکون الولد صار أخرس أو مجنوناً أو نحو ذلک.

وأما العزل الواجب، فکما إذا شرطت علیه العزل، أو علم بأنه إذا لم یعزل سبب فتنه بسبب الحمل مثلاً.

ص:۳۴۰

مسأله ۷ معنی الإمساک بالمعروف

(مسأله ۷):

(مسأله ۷): الظاهر أن الإمساک بمعروف فی الآیه الکریمه یشمل الجماع أیضاً، فإذا کانت المرأه لها اقتضاء الجماع لشهوه وشبق فیها کثیراً بحیث لا تصبر علی القلیل، أو کان عسراً علیها وحرجاً عدم الجماع، ولم یکن ضرر علی الزوج وجب إشباع رغبتها، فإن عدم ذلک خلاف إمساک بمعروف.

ولا ـ یمنع عما ذکرناه إلّا توهم إطلاق الصحیح الآتی، وفی إطلاقه نظر، لأن المنصرف منه غیر ذلک، بل عدم وجوب إشباع رغبتها الجنسیه وهی من الشده بمکان، مع وجوب الکسوه والنفقه مع عدم قوه شدتهما بمثل شده الرغبه الجنسیه، بعید عن مذاق الشارع، فهو مما یؤید ما ذکرناه.

ویؤیده أیضاً ما رواه الکلینی، بسنده إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من جمع من النساء من لا ینکح فزنا منهن شیء فالإثم علیه»((۱)).

وفی جمله من روایات: اتخاذ الإماء بدون وطیهن وأن زناهن علی الرجل، دلاله أو تأیید لما ذکرناه.

بل وإطلاق ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، أن علیاً (علیه السلام) سئل عن المرأه تزعم أن زوجها لا یمسها ویزعم أنه یمسها، قال: «یحلف ثم یترک»((۲)). فإنه إذا لم یکن المس لازماً کان اللازم التفصیل، فترک التفصیل دلیل العموم.

بل لا یبعد استفاده ذلک من قوله تعالی: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذی عَلَیْهِنَّ

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۷۱ الباب ۶۲ من أبواب نکاح العبید ح۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۴۷ الباب ۱۳ من أبواب الایلاء ح۱

لا يجوز ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشهر

بِالْمَعْرُوفِ)((۱))، فکما أن علیها الإطاعه فی الجماع علیه ذلک، إلاّ أنه حیث ورد فی مده الإیلاء أربعه أشهر یلزم القول بعدم الوجوب علیه دونها إلاّ فی صوره الضرر علیها والحرج.

والحاصل: إن الآیه والروایتین تدلان علی الوجوب، وأخبار الایلاء تدل علی عدم الوجوب فی أقل من أربعه أشهر، ففی ما دون الأربعه إن لم یکن عسر وحرج وضرر علیها، أو کان عسر ونحوه ولم تطلب فلا شیء علیه، وإلا وجب علیه تلبیه طلبها فی ما لیس علیه عسر وحرج وضرر.

ومنه یعلم أن لها حق الطلاق إن لم تصبر علی أربعه أشهر، فإن الحاکم یخیر الزوج بین الإمساک بمعروف والتسریح بإحسان، سواء کان عدم جماعه لمانع فی بدنه کالمرض، أو لأنه سجن أو نحو ذلک، فإنه «لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام»((۲))، و(یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ ولا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ)((۳))، وقد قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن هذا الدین رفیق»((۴))، إلی غیر ذلک.

هذا ولکن الفتوی بذلک تحتاج إلی مزید من التتبع والتأمل.

وکیف کان، فـ {لا یجوز ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشهر} هلالیه، لانصراف الشهر فی النص والفتوی إلی ذلک، وقد تقدم فی بعض مواضع هذا

ص:۳۴۲

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۸

۲- الکافی: ج۵ ص ۲۸۰ ح۴

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۴- کذا فی الأصل، إلاّ أن فی الوسائل: ج۱ ص۸۳: «إن هذا الدین متین فأوغلوا فیه برفق»

من غير فرق بين الدائمه والمتمتع بها

الشرح أن أواسط الشهر إلى أواسط الشهر الثانى يعد شهراً، ناقصاً كان الشهر السابق أو كاملًا، وهذا الحكم هو الحق المشهور كما فى المستند، بل المعروف من مذهب الأصحاب كما عن كشف اللثام وغيره، بل موضع وفاق كما عن المسالك، بل إجماعى كما عن المفاتيح وشرحه.

ويدل عليه صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأه الشابه فتمسك عنها الأشهر والسنه لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبه، يكون فى ذلك آثماً، قال (عليه السلام): «إذا تركها أربعه أشهر كان آثماً بعد ذلك»((۱)).

وفى روايه أخرى روايتها بإضافه: «إلا أن يكون بإذنها»((۲)).

وفى صحيحه البخترى: «إذا غاضت الرجل امرأته فلا يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فإما أن يفىء أو يطلق»((۳)).

ويؤيد ذلك ما سيأتى فى أحكام الإيلاء من أن المده أربعه أشهر.

{من غير فرق بين الدائمه والمتمتع بها} لإطلاق النص.

وفى رساله الشيخ (رحمه الله): إن فيه وجهين، وكأن وجه عدم الإطلاق ما ذكره الجواهر من أن المتيقن هو الدائم، فلا يجب فى المنقطع الساقط فيه الإيلاء وأحكام الزوجيه من النفقه وغيرها.

ص:۳۴۳

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۰ الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۰ الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۳- سوره النساء: الآيه ۲۴

ولا الشابه ولا الشائبه علی الأظهر

وفیه: ما ذکره المستمسک من أن ذلک لا یوجب وهناً فی الإطلاق، وعدم جریان أحکام الإیلاء لا یقتضی العدم فی المقام، لأنه حکم خاص، انتهی.

بل قد عرفت أنه لو کان عدم الجماع عسراً علیها، فلها مراجعه الحاکم، فیخیره بین الهبه والجماع.

نعم له أن یسترجع بقدر تفاوت المده، لأنه کالإجاره، بل هو إجاره حقیقه، قال سبحانه: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((۱)).

بل یأتی ذلک فیما إذا حللت له فلم یقربها، فلها مراجعه الحاکم وجبر السید والمحلل له إما بفسخ التحلیل وتقریبه منها، وإما بتقریب الزوج، وإما توفیر رجل یشبع جوعها ویرفع عسرها بزواج أو تحلیل أو بیع أو ما أشبه ذلک، والله العالم.

{ولا الشابه والشائبه علی الأظهر} کما هو المشهور، بل عن الریاض الإجماع علی التعمیم، وفی الجواهر نسبه التخصیص إلی بعض القاصرین، لکن عن المفاتیح وشرحه وفی الحدائق والوسائل والمستند تخصیص الحکم بالشابه، وذلک لظهور الصحیحه المتقدمه، فالتعدی إلی مطلقهن لا دلیل علیه.

لکن فیه، بالإضافه إلی أخبار الإیلاء المطلقه التی یفهم منها وحده الملاک، وأن کل أربعه أشهر مره من حقها، دلاله حسن حفص علی ذلک.

فقد روی عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم یقربها من غیر یمین أربعه أشهر استعدت علیه، فإما أن یفیء وإما أن یطلق،

۱- سوره النساء: الآیه ۲۴

والأمه والحره، لإطلاق الخبر، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر فى غير السفر

فإن كان من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤل»((۱)).

وما فى المستمسک من أن ظاهره إلحاق المغاضبه بالإيلاء فى الحكم فلا يكون مما نحن فيه محل نظر، إذ إطلاقه كاف للدلاله على المقام، وكون مورده المغاضبه ليس مخصصاً، لرؤيه العرف أنه لأجل عدم الوطى لا للمغاضبه.

ثم إن قيل بالفرق بين الشابه وغيرها فاللازم القول بأن الشابه هى ما يصدق عليها هذا اللفظ، لوروده فى النص، وذلک يختلف فى الناس، فربما صدق الشابه إلى عمر متأخر، وربما لم يصدق على مثل ذلک العمر فى إنسان آخر، وليس المناط اللغه، بل العرف العام.

{والأمه والحره، لإطلاق الخبر} والفتوى، كما صرح بذلک المستمسک، فقول الجواهر: إنه لم يجد فى الأمه الدائمه تصريحاً من الأصحاب غير ضائر، بعد شمول إطلاقهم له، بل يشمله التعليل فى روايه الكلينى المتقدمه فى أول المسأله.

ومنه يعلم تعدى الحكم إلى الأمه والمحلله.

{كما أن متقضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر} فلا يحق للرجل بدون ضروره أن يطول سفره أكثر من أربعه أشهر، لكن ربما يقال: بعدم الإطلاق، لظهور قوله (عليه السلام): «عنده المرأه الشابه» أن تكون المرأه حاضره.

قال فى المستمسک: وربما تشهد به السيره، وقد أغرب فى المستند قال: وكذا يختص بالحاضر عند الزوجه لظاهر الإجماع، فإن الإجماع مقطوع العدم

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۰ الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

الواجب، وفی کفایه الوطی فی الدبر إشکال کما مر، وکذا فی الإدخال بدون الإنزال، لانصراف الخبر إلی الوطی المتعارف وهو مع الإنزال

بل الحکم بذلک لم ینسب إلاّ ـ إلی بعض فقط منهم کشف اللثام، کما أن دعوی السیره محل منع، إذ لا سیره إلاّ فی صوره رضایه الزوجه کما هو الغالب.

أما استفاده ذلک من لفظه (عند)، ففیها: إن (عند) فی مثل المقام معناه السیطره لا الحضور، وإلا لزم أن لا یصدق (عند) إذا کان الزوج تارکاً لها، فهو فی طرف المدینه وهی فی طرف آخر منها.

{فی غیر سفر الواجب} کان الأولی استثناء السفر الضروری، ومع ذلک فالدلیل علی استثنائه انصراف النص عن مثله، وهو غیر کاف فی سقوط حقها، فإنه إذا لم یکن إمساکاً بمعروف کان لها أن یجبره علی الطلاق، مثل إن طال سفر الحج من الصین ثلاث سنوات، وهی لا تصبر هذه المده الطویله، لم یکن له ترکها، بل لها أن تطلب طلاقها.

{وفی کفایه الوطی فی الدبر إشکال، کما مر} فی المسأله الرابعه.

{وکذا فی الإدخال بدون الإنزال} وذلک {لانصراف الخبر إلی الوطی المتعارف} الذی هو إرفاق بالزوجه وإطفاء غریزتها {وهو مع الإنزال}.

ومنه یعلم عدم کفایه إدخال رأس الحشفه فقط، بل اللازم جمیعه کما هو المتعارف.

ص:۳۴۶

والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك.

ويجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلک حين العقد عليها، ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها

{والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلک و} ذلک لوجوب أداء كل حق، سواء طلب ذو الحق أم لا، فحاله حال الدين والنفقه وغيرهما، فإذا جهلت الحق لم يسقط ذلک الوجوب على الزوج.

نعم {يجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلک حين العقد عليها} فإنه حيث كان حقاً لها جاز لها إسقاطه عند العقد أو بعده، فحاله حال ما إذا شرطت على الزوج عدم مقاربتها مطلقاً، أو فى زمان أو مكان خاصين.

{ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو} كما أفتى به المستند وغيره، وتبعهم المستمسک، واستدل لذلک بأن الضرورات تبيح المحظورات، وبأن العجز عذر عقلى فى مخالفه التكليف، وفيه: لا شک أنه غير مكلف حينئذ، لكن حيث حرمت الزوجه ولا يقدر الرجل على الإمساک بالمعروف فلها مطالبته بالطلاق، فحاله حال ما إذا عجز عن الإنفاق عليها، أو عن حمايتها فى قبال الأعداء، وتمكنت من ذلک بسبب زوج آخر إذا طلقها الرجل.

{ومع خوف الضرر عليه أو عليها}، أما إذا كان الضرر على نفس الرجل، فقد عرفت وجهه، ولا إشكال فيه، وأما مع الضرر عليها، فإن كان من هذا الرجل كما لو كان مريضاً مرضاً معدياً فلها حق جبره على الطلاق، إذ لا إمساک بالمعروف.

أما لو كان من أصل جماعها، كما إذا كان ذلک يوجب لها أضراراً كثيره

ص:٣٤٧

ومع غيبتها باختيارها، ومع نشوزها، ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات

فالظاهر أنه عذر ولا حق لها فی جبره علی الطلاق، ولو اختلفا فی أنه ضرر علیها أم لا، فالمرجع باب التنازع.

{ومع غیبتها} إذا کانت الغیبه {باختیارها} لأن ذلک معناه إسقاط حقها، أما إذا لم یکن باختیارها بل إجباراً، کما إذا سجنت لمده ثلاث سنوات، فحیث إن الزوج لا یقدر علی إمساکها بمعروف، کان لها طلب طلاقها لتتزوج مثلا بإنسان آخر فی السجن.

{ومع نشوزها} لأن ذلک تجنب باختیارها، نعم إذا کانت ناشزه وتطلب الجماع فقد یظهر من کلماتهم التسالم علی سقوط جمیع حقوقها ما دامت ناشزه، وسیأتی الکلام فی ذلک فی بحث النشوز إن شاء الله تعالی.

{ولا یجب أزید من الإدخال والإنزال} علی الطریق المتعارف کما سبق، لأنه المنصرف من النص والفتوی.

{فلا بأس بترک سائر المقدمات من الاستمتاعات} کما ذکره غیر واحد، للأصل وعدم وفاء النص بذلک.

ولما ذکرناه من انصراف النص إلی المتعارف لا یکفی الجماع فی حال عدم شعورها بذلک، لنوم عمیق أو شرب مرقد أو مسکر أو ما أشبه مما لا تحس معه به.

أما إذا فعلت هی إدخال آله الزوج فی حال عدم شعوره، فهل یکفی لأنه یکسر شهوتها، أو لا یکفی لأن الزوج لم یؤد الواجب علیه، احتمالان، وإن کان لا یبعد الأول.

ولا یجری الحکم فی المملوکه غیر المزوجه، فیجوز ترک وطئها مطلقاً.

{ولا ـ یجری الحکم فی المملوکه غیر المزوجه فیجوز ترک وطیها مطلقاً}، علله فی المستمسک بالأصل بعد خروجه عن مورد النص المتقدم.

لکنک قد عرفت ظهور التعلیل فی استوائها مع المزوجه والحره، بل وکذا المحلله، والله العالم.

ص:۳۴۹

مسأله ۸ لو لم تقدر الزوجه على الصبر إلى أربعه أشهر

(مسأله ۸): إذا كانت الزوجه من جهه كثره ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر بحيث تقع فى المعصيه إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه، أو طلاقها وتخليه سبيلها.

(مسأله ۸): {إذا كانت الزوجه من جهه كثره ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر، بحيث تقع فى المعصيه إذا لم يواقعها، فالأحوط} على رأى من لا يرى الوجوب فى ما دون الأربعه {المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه، أو طلاقها وتخليه سبيلها}، كأنه من باب المنع من وقوع المنكر، فإنه إذا كان النهى واجباً يكون المنع واجباً بالمناط.

وإشكال المستمسك عليه، بالنقض بأنه لا يجب أن يتزوج المرأه التى لو لم يتزوجها زنت، ولا تزويج الرجل الذى لولا تزوجه زنى، غير تام، إذ وقايه الأهل واجبه، وليس كذلك وقايه غيرها.

قال تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْليكُمْ ناراً)(۱)، هذا كله مع الغض عما ذكرناه سابقاً من ظهور الأدله فى الوجوب، خصوصاً إذا كان عسراً وحرجاً.

۱- سوره التحريم: الآيه ۶

مسأله ۹ هل يجب قضاء المواقعه

(مسأله ۹): إذا ترک مواقعتها عند تمام الأربعه الأشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً لا يجب عليه القضاء، نعم الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه

(مسأله ۹): {إذا ترک مواقعتها عند تمام الأربعه الأشهر لمانع من حيض أو نحوه} كالإحرام، فهل يجب عليه مواقعتها دبراً إذا لم يكن مانع منه كالحيض على ما تقدم من جوازه فی حال الحيض، لا يبعد ذلک إذا هی طلبت، لأنه أحد المأتيين، وما تقدم من عدم الكفايه فی القدر الواجب إنما هو إذا لم ترض، لأن المواقعه جعلت إرفاقاً بها، والإرفاق يحصل مع طلبها دون غيره.

أما إذا لم تجز المواقعه كالإحرام فواقع عصياناً أو نسياناً، فهل يكفی لأنه حصل الإرفاق أو لا يكفی، لأنه لا يطاع الله من حيث يعصی، احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، لان العله وهی الارفاق قد حصلت فلا وجه لبقاء الحكم، فحاله حال ما إذا أنفق على زوجته بمال حرام، فإن شبعها يسقط التكليف، وإن كان بالشیء الحرام كالميته مثلا.

وكيف كان، فإذا ترک المواقعه لمانع {أو عصياناً لا يجب عليه القضاء} فإن الواجب أداء لا قضاء، أی أنه يجب عليه أن يطأ، لا أن يطأ بعنوان القضاء، فإن أصاله عدم القضاء محكمه.

نعم يمكن أن يقال بالوجوب إذا مرت سنوات ولم يطأ، فإنها تطلب منه لكل سنه ثلاث مرات، وهذا لا يكون إلّا قضاءً.

ثم إنه إذا أخر الوطی عن أربعه أشهر وجب الوطی فوراً ففوراً، لأن هذا ليس من قبيل الأمر الساقط بالعصيان، بل هو من قبيل تعدد المطلوب.

{نعم الأحوط إرضاؤها} بالإضافه إلی الوطی {بوجه من الوجوه} بإعطاء

لأن الظاهر أن ذلك حق لها عليه، وقد فوته عليها، ثم اللازم عدم التأخير من وطى إلى وطى أزيد من الأربعه، فمبدأ اعتبار الأربعه اللاحقه إنما هو الوطى المتقدم لا حين انقضاء الأربعه المتقدمه.

المال أو نحوه {لأن الظاهر أن ذلك} رأس الأربعه أشهر {حق لها عليه، وقد فوته عليها} فإن مطلوب الوقت قد فات، وإن كان مطلوب أصل الوطى قد حصل بعد ذلك.

وفى المستمسك قال: كأنه يشير إلى قاعده كليه وهى من فوت حق غيره وجب عليه استحلاله، وقد استدل عليه الشيخ فى مكاسبه بالأصل والنصوص التى منها قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد تعداد الحقوق الثلاثين: «وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه يوم القيامه ويقضى له عليه»((1)).

ومنه يعلم أنه لو كان مديوناً، وكان وقت أدائه يوم الجمعه فأخره إلى يوم السبت، ثم أعطاه لزم عليه أن يرضيه لتفويت هذا الحق وهو تأخيره.

بل لا يبعد أن يشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»((2))، والله العالم.

{ثم اللازم} أن يقع الوطى فى كل أربعه أشهر مره، سواء كل أول الأربعه أو أوسطها أو آخرها، هذا بالنسبه إلى الوطى الأول.

أما الوطى الثانى فاللازم {عدم التأخير من وطى إلى وطى أزيد من الأربعه} أشهر {فمبدأ اعتبار الأربعه اللاحقه إنما هو الوطى المتقدم، لا حين انقضاء الأربعه المتقدمه} فلو وطأ فى اليوم الأول من زواجه مثلًا وجب أن يطأها فى اليوم

١- المستدرك: ج١ ص٢١٥ الباب ٥ من أبواب نوادر الشهادات ح٥
٢- المستدرك: ج٢ ص٤٩٩ الباب ٥ ح٣

الأول من الشهر الخامس، ولا يحق له أن يؤخر وطيها إلى آخر الثمانيه بحجه أن لها فى كل أربعه أشهر مره وأنه وطأها فى ثمانيه أشهر مرتين، وذلك لأن الظاهر من النص إراده المده المساويه للأربعه أشهر من حين الوطى، لا أن لها فى كل أربعه أشهر مره كيفما كان.

ولو طلقها قبل أربعه أشهر بدون وطى لم يفعل حراماً.

أما إذا طلقها بعده بدون الوطى، فالواجب عليه إرضاؤها، لأنه فوت حقها، ولا يبعد وجوب إرجاعها فى العده، أو نكاحها ثانياً إن أمكن لاستيفاء حقها، لأنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»((١)).

ولو شك فى أنه وطأها أم لا، فالأصل العدم.

ولو علم بالوطى وشك فى أنه وطأها فى الشهر الثانى مثلاً أم فى الشهر الأول، فالأصل تأخر الحادث.

ولا يخفى أن وجوب الوطى كل أربعه أشهر مره فى غير الصغيره وإلّا حرم الوطى.

أما فى المجنونه فلا يبعد الوجوب للإطلاق، والمجنون وإن لم يجب عليه لكن لا يبعد وجوب إغرائه على الولى، أما الزوج الصغير فالظاهر عدم وجوب إغرائه على وليه لانصراف النص عن مثله.

ولو كانت الجاريه مشركه فمقتضى المشهور المحرمين وطى المشركه عدم الوجوب، لكنا ذكرنا فى كتاب الجهاد عدم دليل على المشهور، فلا فرق بين المشركه وغيرها فى وجوب الوطى.

١- العوالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

أما كيفيه الوطی فهل اللازم المتعارف بالمواجهه، أو یکفی الوطی کیفما کان ولو رکوعاً وسجوداً ومنبطحاً وما أشبه، احتمالان، من إطلاق النص، ومن الانصراف.

والظاهر عدم کفایه الوطی بدون انتشار العضو، لانصراف النص عن مثله.

وهل حال الأربعه الملفقه حال الأربعه المتوالیه، کما إذا نکحها متعهً شهراً، ثم فی الشهر الثالث والخامس والسابع، فیجب مره فی هذه الأربعه، أو أن عدم التوالی یهدم السابق، ولا تبقی عنده فی أربعه أشهر فی اللاحق، احتمالان، وإن کان الأظهر عدم الوجوب.

والظاهر أنه لا یکفی الوطی عن شبهه أو زنا فی الأربعه، کما إذا وطأ غیر المزوجه شبههً أو زنا ثم تزوجها، فإن ذلک الوطی لا یعد من مره فی کل أربعه أشهر، لعدم شمول النص لمثله.

ولو وطأها فی حال نوم الرجل، فهل یکفی لإشباع المرأه، أو لا لانصراف الفعل إلی الإراده، ولا إراده للنائم، احتمالان، لا یبعد الأول، وإن کان الأحوط الثانی.

ولو اختلفا فی الوطی، فالقول قول المنکر بیمینه للأصل.

ولا یشترط الإفراغ مع إفراغها، للأصل وإطلاق النص، وإن کان أحسن.

فصل

مسأله ۱ وطی الزوجه قبل إكمال التسع

فصل

(مسأله ۱): لا يجوز وطى الزوجه قبل إكمال تسع سنين

{فصل}

(مسأله ۱): {لا يجوز وطى الزوجه قبل إكمال تسع سنين} بلا إشكال ولا خلاف، بل نصاً وإجماعاً كما عن كشف اللثام، وإجماعاً بقسميه ونصوصاً كما فى الجواهر، وبالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً والمستفيضه من الأخبار كما فى المستند.

لكن يقع الكلام فى المقام هل أن الحكم تعبدى أو لأجل الخطر على الصبيه، فإن كان الأول كما هو ظاهر إطلاقهم فهو، وإلا أمكن الإشكال فى الإطلاق بإخراج مثل وطى الصبى الزوج للصبيه مما لا خطر إطلاقاً، وبإخراج الصبيه غير البكر بعقر أوما أشبه من رجل لا يضرها دخوله بها مما لا خطر إطلاقاً، فيكون حال الدخول بها حال إدخال الإصبع فيها، ولا يبعد ذلك، وإن كان الفتوى به مشكل، لأن ما فى بعض النصوص من لفظ (الرجل) ومسأله (الإفضاء) قرينتان على عدم التعبديه.

وكيف كان، يدل على الحكم صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال: «إذا تزوج الرجل الجاريه وهى صغيره فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين»((۱)).

وفى خبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يدخل بالجاريه حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين»((۲)).

والمراد بتسع سنين إكمالها والدخول فى العاشره، والترديد فى الخبر الثانى لعله قصد إكمال تسع والدخول فى العاشره، أو أن العشر محمول على الاستحباب، أو أنه ترديد من الراوى.

وروايه عمار السجستانى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضى: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حد المرأه أن يدخل بها على زوجها ابنه تسع سنين»((۳)).

وخبر أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يدخل بالجاريه حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين»((۴)).

وخبر غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۷۱ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۷

حره كانت أو أمه، دواماً كان النكاح أو متعةً، بل لا يجوز وطى المملوكه والمحلله كذلك

والمراد الدخول فى العاشره، بقرينه سائر الروايات.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تزوج جاريه صغيره فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

{حرةً كـانت أو أمةً} لإطلاـق النص والفتـوى {دواماً كـان النكـاح أو متعةً} لإطلاـق النص والفتوى، بـل فى الجواهر الإجمـاع بقسميه عليه.

{بلاـ لاـ يجوز وطى المملوكه والمحلله كـذلك} فالمصـرح به فى كلاـم جمـاعه أنهـا كالحره، بل عن النهايه والكفايه والتنقيح وظاهر المجمع الإجماع عليه، واستدل له بإطلاق بعض الروايات السابقه وعموم المناط.

قـال فى الجـواهر: واشـتراك عله المنع وعـدم تحمـل الصـغيره الوطى وإفضـاؤه إلى الإفضـاء وقبـح وطى ذات الثلاـث والأـاربع، فيستصحب المنع إلى التسع.

لكن فيه: إن المطلقات مقيـده بما سـيأتى، والمناط غير معلوم لاحتمال جعل الشارع احتراماً للحرائر ليس مثلهن الإماء، وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد وجه جعل الشارع التفاضل، وأنه لحكمه عقليه، وعـدم التحمل والإفضاء أخص من المدعى، والاستصـحاب مع تبدل الموضوع غير جار.

ويـدل على الجواز صـحيح الحلبى، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، إنه قـال فى رجـل ابتـاع جـاريه ولم تطمث، قال: «إن كانت صغيره لا يتخوف عليها الحبل

١- المستدرك: ج٢ ص٥٤٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

فليس عليها عده وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث، فإن عليها العده»((۱)).

وصحيح ابن أبی يعفور، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی الجاريه التی لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: «ليس عليها عده يقع عليها»((۲)).

وأقوی منهما دلالةً ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، فی حد الجاريه الصغيره السن الذی إذا لم تبلغه لم يكن علی الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرأت بشهر»، قلت: وإن كانت ابنه سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: «هی صغيره ولا يضرك أن لا تستبرأها»، فقلت: ما بينها وبين تسع، فقال: «نعم تسع سنين»((۳)).

وهذه الأخبار مقدمه علی الأخبار السابقه، لأنها أخص مطلقاً من تلك، فلو لا الإجماع المدعی والشهره المحققه كان اللازم العمل بها.

أما وجوه ردها التی ذكرها غير واحد فهی ضعيفه، حتی أن ما رد به الجواهر الخبر الأخير بقوله: (إنها ضعيفه السند، ركيكه المتن، متروكه الظاهر، متدافعه الصدر والعجز، مخالفه للإجماع والأخبار، عليها آثار التقيه) انتهی، لا يخلو عن إشكالات كما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹۸ الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹۸ الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد ح۳

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹۸ الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد ح۱۱

وأما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر واللمس بشهوه والضم والتفخيذ فجائز فى الجميع ولو فى الرضيعه.

نعم ينبغى أن يأتى هنا الكلام الذى ذكرناه فى أول المسأله، خصوصاً بعد تعارف تلك الأزمنه وطى الجوارى الصغار، حيث تتداولهن الأيدى من آسر إلى نخاس إلى تاجر إلى غيرهم، فإذا اشتراها إنسان وقد أزيلت بكارتها عندهم أو فى بلاد الكفر لعدم اهتمامهم بغشاوه البكاره كما هو المتعارف الآن عند شيوعى الشرق وكفار الغرب، ولذا ينقل ذهاب بكاره كثير من الصبايا بإخلائهن أو ما أشبه، فإنه لا دليل على الحرمه إذا لم يكن إفضاء ولا ضرر، خصوصاً إذا كان المشترى أو المحلل له صغيراً فيتناسيان فى المباشره.

وقد ظهر مما تقدم حكم المحلله، لأن المناط والإطلاق والإجماع فى طرف المنع، والمناط فى أخبار الجواز آتيات فيها، بل لا يبعد القول بالجواز فى الأمه المزوجه إذا قيل بالجواز فى الأمه لوحده المناط، فتأمل.

{وأما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر واللمس بشهوه والضم والتفخيذ فجائز فى الجميع ولو فى الرضيعه} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من تسالمهم وتخصيصهم المنع بالوطى، ويدل عليه إطلاقات أدله الاستمتاعات بالنسبه إلى الزوجه والمملوكه والمحلله.

أما الوطى فى دبر غير البالغه فقد قال فى الجواهر: (إنه كالقبل فى الحرمه لاشتراكهما غالباً فى الأحكام، ولإطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً وفتوىً، كإطلاق معقد الإجماع المحكى على تحريمه) انتهى.

لكن ربما يقال: بانصراف الأدله عن الدبر، خصوصاً ولا عذره فى طريقه فإذا لم يوجب ضرراً وإفضاءً، كما إذا كان الزوج صغيراً مثلها لم يكن وجه على المنع، فتأمل.

هذا أما إدخال الزوجه عوره الزوج الصغير فى أحد مأتييها فلا إشكال فيه، للأصل وإطلاق أدله الاستمتاعات.

وإذا قلنا بحرمه وطى الصغيره مطلقاً، فهل يجب منع الزوج الصغير عن مباشرتها، الظاهر لا، لحديث رفع القلم، وليس هذا مما علم من الشارع عدم إرادته حتى يكون كالزنا واللواط مما يجب منع الصغير عن ارتكابه.

ص:٣٦٠

مسأله ۲ هل تحرم المفضاه أبداً

(مسأله ۲): إذا تزوج صغيرهً دواماً أو متعهً ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها، حرمت عليه أبداً على المشهور، وهو الأحوط، وإن لم تخرج عن زوجيته

(مسأله ۲): {إذا تزوج صغيرهً دواماً أو متعهً، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها} وسيأتی المراد بالإفضاء {حرمت عليه أبداً على المشهور}.

قال فی المستند: (هل إنها تحرم عليه مؤبداً ولو بدون الإفضاء، كما عن النهايه([۱]) والتهذيب([۲]) والسرائر([۳]) مدعياً فيه نفی الخلاف، بل نقله بعضهم عن المفيد أيضاً، ونسبه فی الكفايه([۴]) إلى جماعه، وظاهر المفاتيح([۵]) وشرحه نوع ميل إليه).

وفی الجواهر: (حرم عليه وطيها أبداً، وإذا قلنا لم تخرج عن حبالته، كما ستعرف إجماعاً محكياً صريحاً عن الإيضاح والتنقيح وكنز الفوائد وغايه المرام، وظاهراً فی المسالك ومحكی كشف الرموز والمقتصر والمهذب البارع والسرائر إن لم يكن محصلاً) انتهى.

واستدل له بخبر يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا خطب الرجل المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرّق بينهما ولم تحل له أبداً»([۶]).

{وهو الأحوط، وإن لم تخرج عن زوجيته}، كما عن السرائر والجامع والشرائع وكشف اللثام وغيرهم.

ولا يخفى ما فی هذه الفتوى، بل ظاهرها التصادم للقواعد العقليه والشرعيه

ص:۳۶۱

۱- النهايه: ص ۴۸۱

۲- ا لتهذيب: ج۷ ص ۳۱۱

۳- ا لسرائر: ج۲ ص ۵۳۰

۴- ا لكفايه: ص ۱۵۴

۵- المفاتيح: ج ۲ ص ۲۹۰

۶- الوسائل: ج۱۴ ص ۳۸۱ الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۲

فأی ذنب للصغیره حتی تحرم طیله عمرها من قضایا الملامسه لأجل ذنب إنسان آخر.

وکیف کان، فالقول بالحرمه ضعیف، ولذا قال فی کشف اللثام: لم نظفر بخبر یدل علی التحریم بالإفضاء، وما دل علی التحریم بالدخول قبل التسع ضعیف مرسل، فالأقرب وفاقاً للنزهه الحل، وقواه الجواهر.

ویدل علی عدم التحریم خبر برید بن معاویه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل افتض جاریه یعنی امرأته فأفضاها، قال: «علیه الدیه إن کان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنین»، قال: «وإن أمسکها ولم یطلقها فلا شیء علیه، وإن کان إن شاء أمسک وإن شاء طلق»((۱)).

وهذه الروایه تدل علی أنها زوجته إن شاء أمسک وإن شاء أطلق، وأنه فی صوره الإفضاء قبل التسع علیه الدیه إن طلقها.

وصحیحه حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل عن رجل تزوج جاریه بکراً لم تدرک فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال (علیه السلام): «إن کان دخل بها حین دخل بها ولها تسع سنین فلا شیء علیه، وإن کانت لم تبلغ تسع سنین أو کان لها أقل من ذلک بقلیل حین افتضها، فإنه قد أفسدها وعطلها علی الأزواج، فعلی الإمام أن یغرمه دیتها، وإن أمسکها ولم یطلقها حتی تموت فلا شیء علیه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸۱ الباب ۳۴ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۱ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

وقيل بخروجها عن الزوجيه أيضاً

وهذه الصحيحه أيضاً تدل على ما دلت عليه روايه بريد.

ومنها يعلم أنه يجب حمل روايه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج جاريه فوقع بها فأفضاها، قال: «عليه الإجراء عليها ما دامت حيه»(١)، على ما إذا كانت قبل البلوغ وإن طلقها ولم تتزوج، إذ الإجراء إذا لم يطلقها واضح، والإجراء إذا تزوجت لا وجه له، وإنما الإجراء لما فى روايه سابقه من أنه بالإفضاء عطلها على الأزواج.

فإن هذا هو الجمع العرفى حين ما تعرض هذه الروايات على العرف، ولعل المراد بالمرسل كراهه الزواج بها عقوبه على دخوله بها قبل التسع قبل أن يعقد عليها، إذ الخطبه غير العقد.

{وقيل: بخروجه عن الزوجيه أيضاً} كما تقدم نقله عن جماعه من الفقهاء، واستدل لذلك بأمرين:

الأول: المرسل المتقدم بتقريب أن قوله (عليه السلام): «لم تحل له أبداً»، ظاهره الخروج عن الزوجيه، لا ـ أنها زوجه ويحرم الإدخال فيها.

الثانى: إن التحريم المؤبد ينافى مقتضى النكاح، فإن ثمره النكاح حل الاستمتاعات، فإذا لم تحل فلا نكاح.

وفى كليهما ما لا يخفى، إذ المرسل قد عرفت عدم حجيته، وعليه فلا تحريم مؤبد حتى يأتى الاستدلال الثانى.

ص:٣٦٣

١- الوسائل: ج١۴ ص٣٨١ الباب ٣۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۴

بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها، ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه وإن كانت مفضاه، وعدم حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم

{بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها}، وذلك لما نسب إلى المقنعه والنهايه وابن إدريس، وناقش فى الجواهر فى صحه النسبه فى الجمله، وقد تقدم كلام المستند فى نسبه هذا القول إلى جماعه، وإن قال هو: المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الإفضاء.

وكيف كان، فالمستند لهذا القول إطلاق مرسل يعقوب، وقد عرفت الحال فيه.

{ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه وإن كانت مفضاه، وعدم حرمتها عليه أيضاً} كما عرفت نصه وفتواه، بل إن الاحتياطين الذين ذكرهما المصنف قليل الوجه جداً، خصوصاً الاحتياط الأول {خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع} وأنها دون سن البلوغ، {أو الحكم} وأنه يحرم الدخول بها قبل سن البلوغ.

بل نسب هذا إلى ظاهر كثير، حيث رتبوا الحكم على الوطى المحرم.

واستدل لذلك بأن التحريم عقوبه والجاهل لا عقوبه عليه، وبقوله (عليه السلام): «لا يحرم الحرام الحلال»، وبالأصل.

وهذه الاستدلالات تكون وجه الخصوصيه فى كلام المصنف، وإن كان لم نحتج إليها بعد تنقيح أصل المسأله بالجواز.

ومنه يعلم وجه الخصوصيه فى الناسى للموضوع أو الحكم، والمكرَه والمضطر، والصادر منه العمل فى حال عدم التفاته كالسكر ونحوه، أو ما كان هى التى أدخلت ذكره فى الموضع بدون اختيار أو ما أشبه ذلك.

ص:٣٦۴

أو كـان صـغيراً أو مجنونـاً، أو كـان بعـد انـدمال جرحهـا، أو طلقها ثم عقـد عليها جديـداً، نعم يجب عليه ديه الإفضاء وهى ديه النفس، ففى الحره نصف ديه الرجل، وفى الأمه أقل الأمرين من قيمتها وديه الحره، وظاهر المشهور ثبوت الديه مطلقاً

{أو كان صـغيراً، أو مجنوناً} لرفع القلم عنهما، {أو كان بعد اندمال جرحها} كأن وجهه قوله (عليه السلام) فى صحيحه حمران: «أفسـدها وعطلها على الأزواج» فإن الانـدمال يذهب الإفساد والتعطيل على الأزواج، أو أن صوره عدم الاندمال هو القدر المتيقن من التحريم، فالمرجع فى غيرها الأصل.

{أو طلقهـا وعقـد عليهـا جديـداً} لأن المتيقن من التحريم صوره كون إراده الـدخول تكون بالعقـد السـابق، فالمرجع فى غيرها الأصل.

{نعم يجب عليه ديه الإفضـاء وهى ديه النفس}، وجوب الـديه حسب مقتضـى القاعـده، إذ لا حق للزوج فى ذلك، وكونها ديه النفس حسب ما دل عليه الدليل كما ذكروه فى كتاب الديات.

{ففى الحره نصف ديه الرجل} فيكون خمسمائه دينار، أو نصف سائر الأمور السته التى هى ديه الإنسان على سبيل بدل.

{وفى الأمه} على القول بملكها، أو كان غير المولى كالزوج أفضاها، حيث يعطى الـديه إلى المولى، نعم إذا افضاها المولى ولم نقل بملكها يمكن أن يقال: بأن مصرفها بيت المال، {أقل الأمرين من قيمتها وديه الحره} كما ذكروا ذلك فى كتاب الديات.

{وظاهر المشهور ثبوت الديه مطلقاً}، واستدلوا لذلك بالقاعده الكليه،

وإن أمسكها ولم يطلقها، إلّا أن مقتضى حسنه حمران وخبر بريد المثبتين لها: عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها، والأحوط ما ذكره المشهور، ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حيه

وببعض الروايات:

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»((١)).

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليهما السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن»((٢)).

إلى غير ذلك، فالديه ثابته، {وإن أمسكها ولم يطلقها} أو كانت المتعه طويله الأمد ولم يهب المده لها.

{إلا أن مقتضى حسنه حمران وخبر بريد المثبتين لها} أى للديه {عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها}، وقد تقدمت الروايتان وأفتى بهما ابن الجنيد، وأشكل الجواهر على عدم الديه بما يشبه الاستحسانات.

ولذا قال المستمسك: إن كلامه أشبه بالاجتهاد فى مقابله النص، وحيث إن الخبرين أخص من مطلقات الديه، فاللازم تقييدها بهما.

{و} إن كان {الأحوط ما ذكره المشهور}، وحيث إن ظاهر الخبرين أن ملاك عدم الديه البقاء عنده، فإذا بقيت عنده بمتعه طويله كان الحكم عدم الديه أيضاً.

{ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حيه} على المشهور، بل حكى الإجماع عليه.

١- الوسائل: ج١۴ ص٧١ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح٨
٢- الوسائل: ج١۴ ص٧١ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

لكن عن الإسكافى سقوط النفقه بالطلاق.

واستدل للمشهور بصحيح الحلبى السابق، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن رجل تزوج جاريه فوقع عليها فأفضاها، فقال (عليه السلام): «عليه الإجراء عليها ما دامت حيه»((۱)).

لكن يرد على هذا الخبر أن المشهور لم يعملوا بها فى ما إذا كانت بالغه، هذا بالإضافه إلى أن قرينه الجمع العرفى بينها وبين بعض الأخبار المتقدمه أن الإجراء لأجل إفسادها وتعطيلها على الأزواج، فإذا لم تعطل لم يكن وجه للإجراء عليها، فكما أن المشهور قدموا روايتى حمران وبريد على روايه الحلبى فى ما إذا لم تكن صغيره، كذلك يلزم تقديم روايه حمران على روايه الحلبى فيما إذا كانت صغيره.

ومنه يعلم أن قوله: {وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق} ليس بظاهر الوجه، ولذا كان المحكى عن ابن فهد والصيمرى وابن قطان والإيضاح والروضه، عدم النفقه إذا تزوجت، وظاهر المحكى عن العلامه فى القواعد التوقف فى المسأله، وإن كان المحكى عن المشهور هو ما ذكره المصنف بوجوب النفقه عليه مطلقاً.

وكيف كان، فالنفقه بعد الطلاق إنما يجب إذا تعطلت على الأزواج، أما إذا لم تتعطل تزوجت أم لا ـ فلا نفقه، خصوصاً إذا تزوجت، وإن كانت النفقه مطلقاً تجب {على الأحوط} خروجاً عن خلاف المشهور، وعليه فربما تجتمع لها ثلاث

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۸۱ الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۴

نفقات أو اكثر، إذا تعدد الإفضاء عن زوجين وتزوجت بالثالث أو الرابع.

ثم إن كان دخل بها زنا وعطلها على الأزواج، فهل عليه ذلك، غير بعيد للعله فى الروايه.

وكذا إذا دخل بها بوطى الشبهه.

أما إذا كانت هى التى أدخلت آله الرجل فى نفسها بدون اختياره، فلا ديه ولا نفقه، للأصل بعد عدم الدليل.

ص:۳۶۸

مسأله ۳ عدم الفرق فی الدخول الموجب للإفضاء بین القبل والدبر

(مسأله ۳): لا ـ فرق فی الـدخول الموجب للإفضـاء بین أن یکون فی القبل أو الـدبر، والإفضاء أعم من أن یکون باتحاد مسـلکی البول والحیض، أو مسلکی الحیض والغائط، أو اتحاد الجمیع،

(مسأله ۳): {لا فرق فی الدخول الموجب للإفضاء بین أن یکون فی القبل أو الدبر} قال فی الجواهر: (الظاهر أن الدبر کالقبل فی الحرمه، لاشتراکهمـا غالبـاً فی الأحکـام، ولإطلاـق المنع من الـدخول المتناول لهما نصاً وفتویً کإطلاق معقـد الإجماع المحکی علی تحریمه) انتهی.

وکلامه وإن کان فی الحرمه إلّا أنه یفهم منه وحده الأمور.

وکیـف کـان، فربمـا یحتمـل اختصـاص الحکـم بالقبـل للانصـراف، إلاّ ـ أن الأـظهر الإطلاـق، لإطلاـق النص والفتـوی کمـا فی المستمسک.

{والإفضـاء أعم من أن یکون باتحـاد مسـلکی البول والحیض، أو مسـلکی الحیض والغائط، أو اتحاد الجمیع}، فإن فی الموضـع ثلاث مسالک، مسلک ینتهی إلی المثانه وهو مسلک البول، ومسلک ینتهی إلی الرحم وهو مسلک الحیض، ومسلک ینتهی إلی المعده وهو مسلک الغائط، ومسلک الحیض کائن فی وسط المسلکین، ولیس له فی الخارج ثقبه خاصه کما هو واضح.

فربمـا خرق الإدخـال الحـاجز بیـن مســلکی الغائـط والحیض، وربمـا خرق الحـاجز بیـن مســلکی الحیض والبـول، وربمـا خرق الحاجزین، وکل ذلک یسمی إفضاءً، وحیث إن الحکم ورد علی موضوع الإفضاء کان مرتباً علی کل الأقسام الثلاثه، وبعد ذلک لا حاجه إلی تجشم تنقیح کلماتهم (رضوان الله علیهم) وکلمات اللغویین فی المراد بالإفضاء، کما بحث ذلک الجواهر مفصـلاً، وإن کان لا یخلو من فوائد.

وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

نعم ربما قيل بعدم اختصاص الإفضاء بما ذكر من الأقسام الثلاثه، بل يشمل مطلق الوصل أو التوسعه أو الشق أو الخلط، ولا يبعد الصدق عرفاً على بعضها، فإن صدق فلا إشكال فى ترتب الأحكام، وإن شك كان الأصل العدم.

{وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول}، لكنه غير حجه إن ثبت، إذ الموضوع عرفى.

ثم إنه لا تلحق بالصغيره المرأه النحيفه، وإن ذكره العلامه، لعدم إطلاق ولا مناط قطعى.

والتحام الشق بخياطه أو دواء أو ما أشبه لا يوجب رفع حكم الإفضاء.

والظاهر أن الحكم شرعى لا أنه حق للمرأه، فلا يحق للزوج إفضاؤها وإن رضيت، إذ لا اعتبار برضى الصغيره ولا رضى وليها، كما لا يخفى.

ولو أفضاها بغير الذكر، مثل الإصبع لم يترتب الأحكام المذكوره، للأصل بعد اختصاص الدليل بالإدخال فتأمل.

ولو فعل الاثنين فأفضاها، ثم لم يعلم هل أنه صار بالإصبع أو بالذكر، فالأصل عدم ترتب التكاليف.

ولو كانت الزوجه غير مسلمه، أو مسلمه ليس مذهبها الحرمه والديه وما أشبه، فهل تترتب الأحكام، أو أنها ملزمه بما التزموا به، لا يبعد الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

ولا يخفى أن «ما التزموا» يراد به جنسهم، فلا يقال: إن الصغيره ليست مكلفه حتى تلتزم بما التزم به كبارهم.

مسأله ۴ لا تحرم المفضاه بالزنا ونحوه

(مسأله ۴): لا يلحق بالزوجه فى الحرمه الأبديه على القول بها ووجوب النفقه، المملوكه والمحلله والموطوءه بشبهه أو زنا

(مسأله ۴): {لا يلحق بالزوجه فى الحرمه الأبديه على القول بها، و} فى {وجوب النفقه، المملوكه والمحلله والموطوءه بشبهه أو زنا}، كما نص على ذلك الجواهر وغيره، وذلك للأصل بعد اختصاص الأدله بالزوجه، ولكن عن العلامه وولده تحريم الأجنبيه، وعن غيرهما تحريم الأجنبيه والأمه، كما أنه ربما يحتمل تحريم المحلله والموطوءه بشبهه.

أما وجه الأول: فلأن الإثم فى الأجنبيه أشد، فيجب أن يكون الحكم فيه بطريق أولى.

ووجه الثانى: المناط، إذ أى فرق بين الأمه والزوجه، بل تشملها «امرأته» فى روايه بريد، و«أفسدها وعطلها على الأزواج» فى روايه معاويه.

ووجه الثالث: إن المحلله كالزوجه فلها حكم الزوجه.

ووجه الرابع: المناط فى الزوجه والعله.

وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن كون الإثم أشد لا يلازم الأحكام المذكوره، فلعله من قبيل (ومن عاد فينتقم الله منه).

وعلى الثانى: إن المناط غير معلوم بعد اختلاف أحكامهما كثيراً، وقد تقدم ما يدل على جواز الدخول بالأمه قبل التسع.

وعلى الثالث: بما ورد على الثانى.

وعلى الرابع: عدم العلم بالمناط.

نعم الأحوط فيما عطلها على الأزواج جريان حكم الزوجه على الكل،

ولا الزوجه الكبيره، نعم تثبت الديه فى الجميع عدا الزوجه الكبيره

وإن كان فى الاحتياط ضعفاً، لأن العله غير ثابته فى الزوجه الكبيره فكيف بغيرها.

{ولا الزوجه الكبيره} لما تقدم من أن الأحكام المذكوره خاصه بالصغيره.

{نعم تثبت الديه فى الجميع عدا الزوجه الكبيره} للأصل وجمله من الروايات:

مثل صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كُسر بُعصوصُه فلم يملك إسته، ما فيه من الديه، قال (عليه السلام): «ديه كامله»، وسألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد، فقال: «الديه كامله»((١)).

ولما رواه فى الفقيه، بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى فى امرأه أفضيت بالديه»((٢)).

نعم يبقى الكلام فى أنه لو كان الطفله هى الراغبه، وكان الفاعل طفلاً، كانت الديه على العاقله إذا لم يكن زنا، أما إذا كان زنا فهل لها ذلك، لأن زناها صادر عن عدم العقل فلا يسقط احترامها، كما يسقط الزنا فى الكبيره احترامها، أم لا، لأنه لا وجه لتحميل العاقله ما أقدمت هى عليه زناً، وتفصيل المسأله فى كتاب الديات.

كما يبقى الكلام فى أنه لو كانت المفضاه مملوكه لم تثبت الديه بعد جواز الدخول بها شرعاً حسب الروايات السابقه.

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ح١

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٥١ الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء ح١

إذا أفضاها بالدخول بها حتى فى الزنا، وإن كانت عالمةً مطاوعةً وكانت كبيرةً، وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه، فلا تحرم عليه مؤبداً، نعم تثبت فيه الديه.

{إذا أفضاها بالدخول بها} لما سبق فى صحيح حمران وخبر بريد، وقد ادعى محكى الخلاف الإجماع عليه، بل السيره جاريه على ذلك، فإن كثيراً من الكبار يقع فيهن الإفضاء مما لو كان واجباً الديه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

نعم عن الحلبيين إطلاق لزوم الديه فى الإفضاء، وكأنه لإطلاق صحيح سليمان وغيره، إلاّ أن خبرى حمران وبريد لا يدعان مجالاً للتمسك بالإطلاق.

{حتى فى الزنا، وإن كانت عالمةً مطاوعةً وكانت كبيرةً} كما نص عليه الجواهر، وكأنه لإطلاق صحيح سليمان وغيره، لكن الظاهر وفاقاً للسيد البروجردى العدم، لأن الجنايه حاصله بمشاركتها، والنصوص الداله على العدم فى الزوجه الكبيره وارده على طبق القاعده، خصوصاً إذا كانت عالمه بأنها تفضى بذلك.

{وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه} ولو كان بإلقائها مما أوجب خرق الحواجز {فلا تحرم عليه مؤبداً} للأصل، وقد صرح بذلك غير واحد، وإن كان ربما يحتمل الثبوت للعله فى خبر حمران، ولوحده المناط، لكن عرفت ما فى كلا الأمرين فى بعض الفروع السابقه.

{نعم تثبت فيه الديه} إذا لم تكن مشاركه، أما ثبوت الديه فلإطلاق الأدله، وأما صوره المشاركه فقد عرفت وجه عدم الديه فيها.

مسأله ۵ لو أفضاها بعد التسع

(مسأله ۵): إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا ـ تثبت الديه كما مر، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه.

(مسأله ۵): {إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الديه كما مر} فإن عدم الحرمه مقطوع به، وعدم الديه مشهور شهره عظيمه، بل كادت تكون إجماعاً، وذلك لإطلاق صحيحه حمران: «لا شيء عليه»، ولما تقدم من السيره.

{ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه} لإطلاق صحيح الحلبي السابق، بل ربما استظهر ذلك من الخلاف، لكن الجمع بينه وبين صحيحه حمران يعطي تقييد الصحيح بالصحيحه، بل قد تقدم الإشكال في إطلاق الإنفاق على الصغيره.

ص:۳۷۴

مسأله ۶ إذا كان المفضى صغيرا

(مسأله ۶): إذا كان المفضـى صـغيراً أو مجنوناً، ففى كون الـديه عليهما أو على عاقلتهما إشـكال، وإن كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوه.

(مسأله ۶): {إذا كان المفضـى صـغيراً} لصـغيره {أو مجنوناً} ولـم تكن مشاركه، وإلا فقـد تقدم أن المشاركه تسـقط الديه، فهو كما إذا دخلت الصغيره شيئاً فى نفسها بحيث أوجب إفضاءها، فتأمل.

{ففى كون الديه عليهما أو على عاقلتهما إشـكال} من أنهما هما المباشر والضمان على المباشر، بل عن المبسوط وديات الشرائع أن ديه الإفضاء فى مال المفضـى، وذلك لأن الضمان حكم وضعى فيكون ككسر زجاج الناس، ومن الأدله الداله على أن العمد فى الصبى يحمله العاقله.

وصـحيح محمد بن مسـلم، عن الباقر (عليه السـلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحمل جنايه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً»((۱)).

ومن المعلوم حكومه مثل هذين على الأدله الأوليه، ولذا قال: {وإن كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوه}، أما مثل النائم والسـكران وشارب المرقد والمغمى عليه ومن أشبههم، فالديه على أنفسهم، للأصل بعد عدم الدليل على كون الديه على غيرهم.

وكـذا لاـ ديه للصـغيره المفضاه إذا هى أدخلت ذكر من ذكر فى نفسـها حتى أفضـيت، لأن الأدله لا تشـملها، بل حالها فى عـدم الديه أولى من حال المشاركه.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب ۱۱ من أبواب العاقله ح۱

مسأله ۷ لو حصل بالدخول عيب آخر

(مسأله ۷): إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء.

(مسأله ۷): {إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء} كخرق المثانه أو الرحم أو تواتر البول أو ما أشبه {ضمن أرشه} أى الديه المقرره له لإطلاقات أدلتها.

{وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء} لأنه جنايتان، ولكل جنايه حكمها، ولا دلاله فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه على وحده الديه وإن توهم ذلك، وذلك لأن قوله (عليه السلام): «الديه كامله» لا تدل على وحده الديه.

ولو لاط بغلام فأفضاه بأن جعل مسلكك بوله وغائطه واحداً، كانت عليه الديه، لإطلاقات أدله الديه، لا لأولويته عن المقام.

ص:۳۷۶

مسأله ۸ لو لم يحرز كونها قبل التسع

(مسأله ۸): إذا شك فى إكمالها تسع سنين، لا ـ يجوز له وطؤها، لاستصحاب الحرمه السابقه، فإن وطأها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطى بالغه أو لا لم تحرم أبداً، ولو على القول بها، لعدم إحراز كونه قبل التسع، والأصل لا يثبت ذلك.

(مسأله ۸): {إذا شك فى إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطيها، لاستصحاب} عدم البلوغ، واحتمال عدم جريان هذا الاستصحاب لتبدل الموضوع فيه: إن الموضوع الدقى وإن تبدل إلّا أن المناط فى الاستصحاب الموضوع العرفى وهو لم يتبدل.

أما استصحاب {الحرمه} فلا يجرى لعدم وصول النوبه إليه.

نعم إذا سقط استصحاب البلوغ، فالمستصحب هو استصحاب الحرمه {السابقه} كما فى كل استصحاب سببى ومسببى، {فإن وطأها مع ذلك} الشك {فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطى بالغةً أو لا} حرمت أبداً، لأن عدم التسع المستصحب هو موضوع الحرمه.

فقول المصنف: {لم تحرم أبداً ولو على القول بها} أى بالحرمه الأبديه {لعدم إحراز كونه قبل التسع، والأصل لا يثبت ذلك}، ففيه: إنه نشأ عن توهم أن موضوع الحرمه الأبديه الوطى قبل التسع، والقبليه صفه وجوديه لا يمكن إحرازها بالأصل، بل الأصل عدمها، فينتفى به كونها قبل التسع، ولذلك تنتفى الحرمه الأبديه.

وهذا التوهم غير صحيح، إذ الموضوع (من لم تبلغ تسع سنوات) لا ـ أن الموضوع (أن تكون فى سن بعدها تسع)، وحيث كان الموضوع عدمياً لا وجودياً يثبت بالأصل، فتترتب عليه الحرمه الأبديه، ولذا أشكل عليه الساده

نعم تجب عليه الديه والنفقه عليها ما دامت حيه.

ابن العم والحكيم والجمال.

{نعم تجب عليه الديه} لأن الإفضاء الذى لا يوجب الديه هو إفضاء الكبيره، والأصل عدم كونها كبيره.

{والنفقه} لعموم صحيح الحلبى وغيره، خرج عنه الكبيره تخصصاً كما تقدم وجهه، لا تخصيصاً كما ذكره المستمسك، وبقى الباقى فينفق {عليها ما دامت حيه} إذا طلقها، وقد حرمها على الأزواج على التفصيل المتقدم.

ص:۳۷۸

مسأله ۹ الأحكام المترتبه على المفضاه

(مسأله ۹): يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه، من حرمه الخامسه وحرمه الأخت واعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ والأخت وسائر الأحكام، ولو على القول بالحرمه الأبديه، بل يلحق به الولد

(مسأله ۹): {يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه} لإطلاق أدلتها، والخارج فى المقام حرمه الوطى قطعاً وحرمه سائر الاستمتاعات احتياطاً، لظهور قوله (عليه السلام): «فرّق بينهما» فى عدم جواز اقتراب أحدهما من الآخر.

وحيث إن النظر بشهوه يتساوى مع اللمس فى الجواز والمنع فى كل مكان إلا ما خرج، حرم نظره إليها بشهوه أيضاً.

ولذا استجود فى محكى الروضه حرمه كل أنواع الاستمتاع.

ورد الجواهر له بقوله: (والظاهر اختصاص التحريم فى الوطى قبلاً ـ ودبراً، دون باقى الاستمتاعات، وفاقاً لصريح بعض وظاهر آخرين، للأصل السالم عن المعارض) انتهى، لا وجه له.

نعم لا إشكال فى حرمه الدبر أيضاً، لأنه مشمول لقوله (عليه السلام): «فرق بينهما».

{من حرمه الخامسه وحرمه الأخت واعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ وبنت الأخت وسائر الأحكام} لأنها لم تخرج عن حبالته على ما ذكروا، {ولو على القول بالحرمه الأبديه}.

أما على القول بعدم الحرمه الأبديه كما اخترناه سابقاً فالأمر أوضح.

{بل يلحق به الولد} كما نص عليه الجواهر، لقاعده الفراش، ولأنها زوجه محرمه الاستمتاع.

ص:۳۷۹

وإن قلنا بالحرمه، لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض.

{وإن قلنا بالحرمه، لأنه على القول بها يكون} الحرمه {كالحرمه حال الحيض} فإنه مقتضى الجمع بين الحرمه الأبديه كما فى المرسله، وبين عدم خروجها عن حبالته كما هو مقتضى إجراء النفقه عليها ما دامت حيه، وعليه إذا وطأها لا يحد حد الزنا بل يعزر، ويكون بينهما التوراث إذا مات أحدهما.

لكن إذا زنى أحدهما لا يحد حد المحصن، لعدم الإحصان بزوجه يغدو عليها ويروح، بل وإن كان يجامعها غير مبالين بهذا الحكم، أو من جهه الجهل ونحوه، إذ حد الزنا المحصن لا يتحقق بالحرام.

وحيث قد تحقق عدم حق الملامسه وسائر الاستمتاعات لم يكن لها قسمه مع سائر الزوجات، وفتوى الجواهر به مبنيه على إجازته سائر الاستمتاعات.

ص:٣٨٠

مسأله ۱۰ إذا نشزت هل تسقط النفقه

(مسأله ۱۰): فی سقوط وجوب الإنفاق علیها ما دامت حیه بالنشوز إشکال، لاحتمال کون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه، ولذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزویج بالغیر، وکذا فی تقدمها علی نفقه الأقارب

(مسأله ۱۰): {فی سقوط وجوب الإنفاق علیها ما دامت حیه بالنشوز إشکال}، فإنه یتصور النشوز بأن قلنا إن له سائر الاستمتاعات بامتناعها عنها، کما یتصور إن قلنا لیس له سائر الاستمتاعات بأن لا تطیعه بالخروج من الدار، إذ بقاء الزوجه لازمه وجوب الإطاعه من حیث الخروج من البیت وعدمه.

وإنما لا یسقط الإنفاق فی حال النشوز {لاحتمال کون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه} حتی یسقط بالنشوز، {ولذا ثبت بعد الطلاق، بل بعد التزویج بالغیر} فإطلاق النص بالإنفاق یشمل حاله النشوز أیضاً، وهذا هو الذی أفتی به جمله من الشراح والمعلقین.

أما وجه السقوط فهو أنه لا یزید عن نفقه الزوجه، إذ هو فرع لها، فیکون حال الإنفاق لها حال نفقه الزوجه، ویؤیده قوله (علیه السلام): «عطلها علی الأزواج».

وهذا الاحتمال وإن کان غیر خال عن الوجه، إلّا أن الأحوط هو الاحتمال الأول.

{وکذا} الإشکال {فی تقدمها علی نفقه الأقارب} لأنه لو کان من جهه الزوجیه قدمت، أما إذا لم یعلم ذلک فالمحتمل أن تکون کنفقه الأقارب فتکون فی عرضها، لکن عرفت أن الظاهر أنه فرع عن نفقه الزوجه فلها حکمها.

وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج أيضاً، لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته، والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه وتصير ديناً عليه، ويحتمل بعيداً سقوطها، وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكماً تكليفياً

{وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجيه تسقط بموت الزوج أيضاً} وصرح بذلك الجواهر، وذلك لأن ظاهر تكليف إنسان بالإنفاق أنه تكليفه، لا أنه فى ماله وإن مات، وقد تقدم ظهور أن النفقه المذكوره فرع نفقه الزوجيه فلا تزيد على نفقه الزوجيه المنقطعه بموت الزوج.

{لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته} لأن العله وهى (عطلها على الأزواج) آتيه بعد موته أيضاً، وعليه ليس هذا الاحتمال بذلك البعد الذى ذكره المصنف.

ومما ذكرنا يعلم إتيان الاحتمالين فيما إذا ارتدت، من مقتضى الإطلاق، ومن أنه فرع الزوجيه الساقطه بالارتداد.

{والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه} من الإنفاق، {فتصير ديناً عليه} كما هو كذلك فى نفقه الزوجه.

{ويحتمل بعيداً سقوطها} لأنه غير مكلف فى حال العسر، وانقلابه ديناً خلاف الأصل.

{وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكماً تكليفياً

صرفاً بعید، هذا بالنسبه إلی ما بعد الطلاق، وإلا فما دامت فی حباله الظاهر أن حکمها حکم الزوجه.

صرفاً بعید}، فإن ظاهر الأوامر المالیه الوضع، ولذا قالوا به فی نفقه الزوجه.

و {هذا} الإشکال المتقدم إنما هو {بالنسبه إلی ما بعد الطلاق، وإلا فـ} لا إشکال أصلا، إذ {ما دامت فی حباله الظاهر أن حکمها حکم الزوجه}.

ولو ظن أنها کبیره فوطأها وأفضاها وجب الإنفاق علیها للإطلاق، وبذلک أفتی الجواهر، خلافاً لما عساه یظهر من جماعه من العدم، حیث رتبوا الحکم علی الوطی المحرم.

وظاهر النص والفتوی، کما فی الجواهر، وجوب الإنفاق علیها بجمیع ما تحتاجه کنفقه سائر الأزواج.

ص:۳۸۳

فصل

جواز التعدد فی الأربع وأدلته

فصل

لا یجوز فی العقد الدائم الزیاده علی الأربع

{فصل}

{لا یجوز فی العقد الدائم الزیاده علی الأربع} بلا إشکال ولا خلاف من أحد من المسلمین فیما یحفظ منهم، بل إجماعاً متواتراً نقله، وضرورهً من الدین.

وإنما جاز للرجل الأربع، ولم یجز للمرأه إلاّ واحداً، لکثره النساء غالباً خلقهً، ولذهاب الرجال فی الحروب وما أشبه، ولقابلیه الرجال لإداره النساء المتعددات جنساً ومعیشهً وإدارهً.

أما المرأه فلا وقت لها لإداره رجلین، لابتلائها بالولاده والرضاع، ولغلبه عاطفتها لا تتمکن من القسم، بالإضافه إلی اختلاط المیاه وضیاع الأنساب، فإن علاقه الرجل بأولاده علاقه فطریه، ولا تملأ هذه العلاقه القرعه بین رجلین فی الولد المشتبه أنه من أیهما.

إلی غیر ذلک من العلل والحِکَم.

وحیث منع العرف والقانون فی کثیر من البلاد التعدد، ظهرت ظواهر مشینه من بقاء کثیر من النساء بلا أزواج، ومن اتخاذ الرجل خلیلات متعددات یتمتع بهن بدون أن یکون لهن حق الزوجات.

ومن فتـح المواخير، إلى غير ذلك، ولا علاج لكل هـذه المفاسد إلّا بتحطيم السدود وإرجاع التعدد إلى المجتمع مع إشاعه روح العـدل بين الأـزواج، والرضا بين الزوجات حتى ترجع الزوجات المتعـددات مثل البنات المتعـددات، هن لا يغرن والرجل يلاحظ العدل بينهن، كما أن الأب هو كذلك بالنسبه إلى بناته.

ولاـ يخفى أن العلـل التى ذكرناهـا هى الخطوط العامه، وعلى أمثالها تجرى القوانين غالباً، فلا ينافى الشواذ ضـرب القانون العام، كما أشار إليه على (عليه السلام) فى عله غسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل الميت بأنه لأجل جريان السنه.

وكيف كان، يدل على جواز التعدد إلى الأربع، وحرمه الزياده: الكتاب والسنه والإجماع.

قـال تعـالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُـمْ ألاّـ تُقْسِـطُوا فِى الْيَتـامى فَـانْكِحُوا مـا طـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسـاءِ مَثْنى وَثُلاـثَ وَرُبـاعَ فـإِنْ خِفْتُمْ ألاّـ تَعْـدِلُوا فَواحِدَةً﴾([١]).

فإنهم كانوا يأخذون اليتامى ثم يجورون عليهن، لعدم أولياء لهن يطالب بحقوقهن، فقال سبحانه: إن خفتم من ذلك فانكحوا من سائر النساء التى تطيب لكم.

و(مثنى) معـدول عن (اثنين اثنين) فهو مثـل قول الأـب لأولاـده: خـذوا ما فى صـندوق التفاح، مثنى وثلاث ورباع، أى أيكم شاء أخذ الاثنين، وأيكم شاء أخذ الثلاث، وأيكم شاء أخذ الأربع، فلا حاجه إلى توجيهات بعيده فى الآيه

١- سوره النساء: الآيه ٣

ولا يرد على ظاهرها إشكالات، كما ربما يزعم.

والآيه حيث كانت فى مقام التحديد كان مفهومها عدم جواز الأكثر من الأربع، كما يفهم الاولاد فى المثال عدم جواز أخذ أحدهم أكثر من أربع تفاحات، فالإشكال بأنها لا تدل على عدم الجواز لأكثر من أربع ليس فى محله.

أما الروايات الداله على طرفى الحكم: جواز الأربع وعدم جواز الأكثر، فهى متواتره.

ففى خبر عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «والغيره للرجال، ولذلك حرم على المرأه إلّا زوجها، وأحل للرجل أربعاً، فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيره ويحل للرجل معها ثلاثاً»((١)).

أقول: المراد الغيره الزائده أكثر من غيره البنات المتعددات والأخوات كذلك، وأما ما نشاهده فى بعض النساء الآن فإنما هى من عادات التخلف.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه: «وعله التزويج للرجل أربع نسوه وتحريم أن تتزوج المرأه أكثر من واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوه كان الولد منسوباً إليه، والمرأه لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون فى نكاحها، وفى ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف»((٢)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٢

وفی مجمع البیان، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا یحل لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعه أرحام»((۱)).

أقول: المراد النکاح الدائم، فهو کنایه عنه کما هو واضح، وإنما جاز فی المتعه وملک الیمین والتحلیل، لأن الثلاثه لا تکلف الزوج بما لا ـ طاقه له غالباً من قضایا الجنس، وإمکانه إنکاح أمته وإرجاع محللته، بالإضافه إلی المحلله نفقتها علی مولاها، کالمتعه التی لیست لها علیه نفقه.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا یتزوج الخامسه حتی تنقضی عده المرأه التی طلق»، وقال (علیه السلام): «لا یجمع ماؤه فی خمس»((۲)).

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، فی کتابه إلی المأمون، قال: «ولا یجوز الجمع بین أکثر من أربع حرائر»((۳)).

وعن الأعمش، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث شرائع الدین مثله((۴)).

وعن المنصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا ـ یحل لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعه أرحام من الحرائر»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۸ الباب ۱ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۸ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۹ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۹ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۳
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۰ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۴

حراً كان أو عبداً

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوه فطلق واحده ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقه العده، قال: «فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقه أجلها وتستقبل الأخرى عده أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عده عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العده زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه»((١)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره في مختلف الأبواب.

أما زواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأكثر من أربع، فهي من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك لحكمه جبر خاطر بعضهن ممن قتل زوجها أو ارتد، ومن المعلومه أن المتعه لا تكفي لذلك، ولحكمه التفيؤ عليها، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان المسؤول أدبياً عن إداره كل مسلم ومسلمه، ولحكمه التناسب أخذاً وعطاءً، مما يقوي جانبه (صلى الله عليه وآله وسلم) في مهمته من تبليغ الإسلام ونشره، وتخفيف العداوات بينه وبين الأديان والأقوام، ولحكمه إدارتهن بنفسه فيدرن النساء ببيان الأحكام وتوجيه حياتهن الجديده، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، ولغيرها من الحكم، ولذا إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يأبه بالجمال والمال والبكاره والعمر مما هي مقاصد غالب الناس.

{حراً كان أو عبداً} ليس معنى هذا أن العبد يحق له تزويج أربع حرائر،

١- الوسائل: ج١٤ ص٤٠٠ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١

والزوجه حره أو أمه، وأما فی الملک والتحلیل فیجوز ولو إلی ألف

بل هو بصدد أنه لا یحق لأحد أن یتزوج بأکثر من أربع.

{والزوجه حره أو أمه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورهً، ویقتضیه إطلاق الأدله.

{وأما فی الملک والتحلیل فیجوز ولو إلی ألف} وأکثر، بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماعات المتواتره، وعن المسالک وکشف اللثام دعوی اتفاق المسلمین علیه.

ویدل علیه إطلاق قوله تعالی: (إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ إیمانهُمْ)((۱)).

ومتواتر الروایات:

فعن خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المتعه، فقال: «ألق عبد الملک بن جریح» إلی أن قال: «وکان فیما روی لی فیها ابن جریح أنه لیس فیها وقت ولا عدد إنما هی بمنزله الإماء یتزوج منهن کم شاء»((۲)).

وصحیح ابن أذینه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت: کم یحل من المتعه، قال: فقال (علیه السلام): «هن بمنزله الإماء»((۳)).

وفی روایه زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «إنما هن مثل الإماء، یتزوج

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۷ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۸

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۷ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۶

وکذا فی العقد الانقطاعی

منهن ما شاء»((١)) الحدیث.

إلی غیر ذلک.

کما أن إطلاق أدله التحلیل والمناط فی الأمه دلیلان علی جواز التحلیل بأکثر من أربع.

{وکذا فی العقد الانقطاعی} بلا إشکال، بل ولا خلاف إلاّ من ابن البراج، ولذا قال فی الجواهر: بلا خلاف معتد به فیه بیننا، بل عن الحلی الإجماع علیه.

ویدل علیه قوله تعالی: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((٢))، فإن إطلاقه شامل للأکثر من الأربع، بالإضافه إلی مطلقات أدله التمتع.

أما الروایات الخاصه فهی متواتره، منها ما تقدم فی الإماء.

وروایه بکر بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتعه أهی من الأربع، قال (علیه السلام): «لا»((٣)).

وعن عبید بن زراره، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: ذکرت له المتعه أهی من الأربع، قال: «تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات»((٤)).

وعن زراره بن أعین، قال: قلت: ما یحل من المتعه، قال (علیه السلام): «کم شئت»((٥)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح١٣

٢- سوره النساء: الآیه ٢

٣- الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح١

٤- الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح٢

٥- الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح٣

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی المتعه لیست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هی مستأجره»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن المتعه أهی من الأربع، فقال: «لا، ولا من السبعین»((۲)).

وعن أبی بصیر، قال للصادق (علیه السلام): وهل هی _ أی المتعه _ من الأربع، فقال: «تزوج منهن ألفاً»((۳)).

وعن حماد بن عثمان، قال: سئل الصادق (علیه السلام) فی المتعه هی من الأربع، قال: «لا، ولا من السبعین»((۴)).

والرضوی (علیه السلام) قال: «سبیل المتعه سبیل الإماء، له أن یتمتع منهن بما شاء وأراد»((۵)).

إلی غیرها من الروایات.

أما ابن البراج، فقد استدل له بروایات لا بد من حملها علی التقیه، للقرائن الداخلیه والخارجیه.

کموثق عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، حیث سأله عن المتعه، فقال: «هی أحد الأربعه»((۶)).

ومثله غیره.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۶ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۷ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۷
۳- المستدرک: ج۲ ص۵۸۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۵
۴- المستدرک: ج۲ ص۵۸۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۶
۵- المستدرک: ج۲ ص۵۸۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۷
۶- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح ۱۰

ففى صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال أبو جعفر (عليه السلام): «اجعلوها من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط، فقال (عليه السلام): «نعم»((١)).

فإن الظاهر الاحتياط على نفسه من الأعداء، فإنهم إذا رأوا أن لديه خمساً عرفوا أمره، أو رموه بخلاف الشرع فى التزويج بأكثر من أربع دائمات.

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن المتعه ـ إلى أن قال: ـ وسألته من الأربع هى، فقال: «اجعلوها من الأربع على الاحتياط»، قال: وقلت له: إن زراره حكى عن أبى جعفر (عليه السلام) إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء، قال: «هى من الأربع»((٢)).

ويؤيد ذلك جمله من الروايات الصريحه فى الأمر بتركها مخافه الشنعه، قال المفضل: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى المتعه: «دعوها، أما يستحيى أحدكم أن يرى فى موضع العوره، فيحمل ذلك على صالحى إخوانه وإصحابه»((٣)).

وفى روايه حسن بن شمون، قال: كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه: «لا تلحوا على المتعه، إنما عليكم إقامه السنه، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرأن ويدعين على الأمر بذلك ويلعنّنا»((٤)).

إلى غير ذلك.

١- الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ۴ من أبواب المتعه ح٩

٢- الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ۴ من أبواب المتعه ح١٣

٣- الوسائل: ج١٤ ص٤٥٠ الباب ۴ من أبواب المتعه ح٣

۴- الوسائل: ج١٤ ص٤٥٠ الباب ۵ من أبواب المتعه ح۴

ولا یجوز للحر أن یجمع بین أزید من أمتین، ولا للعبد أن یجمع بین أزید من حرتین

{ولا یجوز للحر أن یجمع بین أزید من أمتین}، وقد استدلوا لذلک بالإجماع الذی ادعاه الریاض والجواهر وغیرهما، وببعض الروایات.

مثل صحیح أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانیه له أن یتزوج علیها یهودیه، فقال (علیه السلام): «إن أهل الکتاب ممالیک للإمام، وذلک موسع منا علیکم خاصه فلا بأس أن یتزوج». قلت: فإنه یتزوج علیهما أمه، قال: «لا یصلح له أن یتزوج ثلاث إماء»((۱)).

لکن الروایه لا دلاله فیها، إذ فی دلاله «لا یصلح» علی المنع نظر کما فی المستمسک.

ثم إنه إذا تزوج بالیهودیه والنصرانیه الحره لا یحسبن من الإماء، ولذا لیس لهن أحکام الإماء المزوجات، ومن المستبعد جداً أن یفتی بأنه لا یجوز للإنسان أن یجمع أربعاً من أهل الکتاب، فلم یبق فی المسأله إلّا الإجماع المنقول المحتمل الاستناد، وحجیه مثله غیر مقطوعه.

ویؤید عدم الإشکال فی أربع إماء إطلاقات أدله الأربع، وأنه من المستبعد جداً أن یجوز جمع أربع حرائر دون أربع إماء، فالحکم بذلک أشبه بالاحتیاط، وإن کان الفتوی بخلاف المشهور مشکل، والمسأله بحاجه إلی مزید من التتبع والتأمل.

{ولا للعبد أن یجمع بین أزید من حرتین} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۲۰ من أبواب ما یحرم بالکفر ح۱

الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص.

كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن العبد يتزوج أربع حرائر، قال: «لا، ولكن يتزوج حرتين، وإن شاء أربع إماء»((١)).

وخبر الحسن بن زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء، فقال: «حرتان، أو أربع إماء»((٢)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين».

وخبر الكنانى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك كم يحل له من النساء، قال: «الحرتان»((٣)).

ومثله خبر سماعه، وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين»((٤)).

وخبر الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المملوك كم تحل له من النساء، فقال: «لا تحل اثنتان»((٥)).

وإن مجمل هذه الروايات تحمل على مفصلها.

ولا يخفى أن الحره الكتابيه

١- الوسائل: ج١٤ ص٤٠٥ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص٤٠٥ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٢

٣- الوسائل: ج١٤ ص٤٠٥ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح٢

٤- الوسائل: ج١٤ ص٤٠٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح٤

٥- الوسائل: ج١٤ ص٤٠٧ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح٤

وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلاث وأمه، أو حرتين وأمتين

كالحره المسلمه فى هذا الحكم لإطلاق الأدله، وهذا وجه ضعف آخر فى دلاله صحيحه أبى بصير السابقه.

أما إذا كان العبد نصفه أو أكثر من نصفه حراً، فهل له أن يتزوج حرتين وأمه، وكذا إذا كان ثلاثه أرباعه حراً فهل له أن يتزوج ثلاث حرائر وأمه، أم ما دام فيه عبوديه ليس له إلا تزويج حرتين، احتمالان، كما سيأتى.

{وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلاث وأمه، أو حرتين وأمتين}، أو حره وثلاث إماء على ما تقدم، وإن كان المشهور يمنعون ذلك، كل ذلك لإطلاق الأدله المتقدمه، ولا يجوز له أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمتين للنص والإجماع على عدم جواز الزياده على الأربع مطلقاً، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

ومنه يعلم أنه لا ـ يمكن أن يقال: إن الشارع نزل الأمتين بمنزله الحره الواحده فى العبد، ففى الحر أولى، وعليه فيمكن أن يتزوج الحر ثمان إماء أو حره وست إماء إلى غير ذلك، مستدلاً لذلك بما عن الفقيه، عن حماد بن عيسى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) كم يتزوج العبد، قال: قال أبى (عليه السلام) قال على (عليه السلام): «لا يزيد على امرأتين»((١)).

قال: وفى حديث آخر: «يتزوج

١- الوسائل: ج١۴ ص۴٠۶ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٣

وللعبـد أن يجمع بين أربع إمـاء، أو حره وأمـتين، أو حرتين، ولاـ يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين، أو ثلاـث حرائر، أو أربع حرائر،

العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحره»((١)).

وإنما لا يمكن القياس لأنه إنما جاز للعبـد لأن العدد لا يزيد على الأربع، بخلاف ما إذا أردنا تنظير الحر به، فإنه يزيد العدد على الأربع.

{وللعبد أن يجمع بين الأربع إماء، أو حره وأمتين، أو حرتين}، والحاصل: أن يجمع بين حرتين أو ما يعادلهما.

{ولاـ يجوز له أن يجمع بين أمـتين وحرتين، أو ثلاـث حرائر، أو أربع حرائر}، فـإن الجمع بين صـحيح محمـد بن مسـلم وروايه الفقيه المتقدمتين يعطى ما ذكرناه، بالإضافه إلى دعوى الإجماع من جماعه على ذلك، فعلى ما استظهرناه الميزان فى الحر أن لا يجمع بين أكثر من أربع مطلقاً، كن حرائر أو إماء أو بالاختلاف.

أما العبد فعليه ملاحظه أمرين:

الأول: عدم الجمع بين أكثر من أربع.

الثـانى: عـدم الزياده على الحرتين أو ما يعادلهما، فإذا تزوج حره وأمتين لا يحق له الثالثه، وإذا تزوج حرتين لا يحق له الأخريان، وإذا تزوج ثلاث إماء لا يحق له حره رابعه.

١- الوسائل: ج١٤ ص٥٢٢ الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد ح١٠

أو ثلاث إماء وحره، كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحره.

أما على المشهور فالحر لا يحق له أكثر من أمتين، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

{أو ثلاث إماء وحره} لما عرفت، فإنه يزيد عن معادل حرتين.

{كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحره} على ما ذكره المشهور، وإن لم نستبعد جوازه.

ص:٣٩٨

مسأله ۱ فی المبعض والمبعضه

(مسأله ۱): إذا كان العبد مبعضاً أو الأمه مبعضه ففی لحوقهما بالحر أو القن إشكال، ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبه إلی الإماء، فلا يجوز له الزياده علی أمتين، وكالعبد القن بالنسبه إلی الحرائر، فلا يجوز له الزياده علی حرتين،

(مسأله ۱): {إذا كان العبد مبعضاً أو الأمه مبعضه ففی لحوقهما بالحر أو القن إشكال} لأنه لا وجه لأحد الإلحاقين والحال أنه ليس بحر كامل وليس بقن كامل.

أما وجه أحد التوهمين، فإلحاقه بالحر لأن مبنی الحريه علی التغليب، وإلحاقه بالعبد لأنه ليس له شرافه الحر فلا يحق له أن يتصرف تصرف الحر.

قال فی الجواهر: (قد ذكر غير واحد من الأصحاب أن الأمه المبعضه كالأمه فی حق الحر، وكالحره فی حق العبد، والمبعض كالحر فی حق الإماء فلا يتجاوز أمتين، وكالعبد فی حق الحرائر فلا يتجاوز حرتين، تغليباً لجانب الحريه فی الجامع للوصفين، ولا ريب فی أنه أحوط، وإن كان لا يخلو من بحث إن لم يكن إجماعاً، خصوصاً فی التبعيض اللاحق فی التزويج الذی قد يتعارض فيه الاحتياط) انتهی.

وعن الرياض: لعل ذلك تغليب لجانب الحرمه، كما يستفاد من بعض المعتبره: «ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ وغلب الحرام الحلال».

وعلی هذا بنی المصنف بقوله: {ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبه إلی الإماء فلا يجوز له الزياده علی أمتين، وكالعبد القن بالنسبه إلی الحرائر فلا يجوز له الزياده علی حرتين} بناءً علی ما عن المشهور من عدم

وأن تكون الأمه المبعضه كالحره بالنسبه إلى العبد، وكالأمه بالنسبه إلى الحر، بل يمكن أن يقال: إنه بمقتضى القاعده بدعوى أن المبعض حر وعبد، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين، وكذا النسبه إلى الأمه المبعضه، إلاّ أن يقال: إن الأخبار الداله على أن الحر لا يزيد على

زياده الحر على أمتين.

{وأن تكون الأمه المبعضه كالحره بالنسبه إلى العبد} فلا يجوز لها أن تتزوج لعبد له زوجتان إحداهما حره والأخرى أمه مثلا، فإنه كما يحرم من جانب الرجل يحرم من جانب المرأه، مثلًا لا يصح للمرأه أن تكون زوجه خامسه لرجل له أربع، لا وضعاً ولا تكليفاً.

{وكالأمه بالنسبه إلى الحر} فلا يجوز لها أن تتزوج لحر عنده زوجتان أمتان على المشهور.

{بل يمكن أن يقال: إنه مقتضى القاعده} لا أنه احتياط فحسب، {بدعوى أن المبعض حر وعبد، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين}، فإن دليل الاقتضاء يقدم على دليل اللا اقتضاء.

{وكذا بالنسبه إلى الأمه المبعضه} على ما ذكر {إلا أن يقال} فى رد كون الحكم المذكور مقتضى القاعده {أن الأخبار الداله على أن الحر لا يزيد على

أمتين، والعبـد لا يزيـد على حرتين، منصـرفه إلى الحر والعبـد الخالصـين، وكذا في الأمه فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار، فـالمرجع عمومات الأدله على جواز التزويـج، غايه الأمر عـدم جواز الزياده على الأربع، فيجوز له نكاح أربع حرائر، أو أربع إماء، لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص

أمتين، والعبـد لا يزيـد على حرتين منصـرفه إلى الحر والعبد الخالصـين، وكذا في الأمه} فهو كما لو قال: جئني بإنسان أبيض أو إنسان أسود، فإنه منصرف إلى ما كله ذو لون أبيض أو لون أسود، فمن كان نصفه أبيض ونصفه أسود منصرف من الدليلين.

{فالمبعض قسم ثالث خارج من الأخبار، فالمرجع عمومات الأدله على جواز التزويـج، غايه الأمر عـدم جواز الزياده على الأربع} لأنه أمر مشترك بين الجميع، فإن المبعض لا يزيد على الحر المحض، فلا يجوز له أن يتزوج أكثر من أربع.

{فيجـوز له نكـاح أربع حرائر، أو أربع إمـاء} أو بالاختلاف {لكنه بعيـد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخـالص}، إذ الحر الخالص لا يجوز له نكاح أربع إماء، فكيف يجوز لهذا المبعض الأنقص من الحر الخالص.

لكن هذا الإشكال مردود نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: فلأنه لو كان هذا إشـكالاً لزم مثله فيما جعله احتياطاً، ومقتضـى القاعده من عدم زيادته على حرتين أو على أمتين، بأنه يلزم أن يكون أسوأ من العبد

وحينئذ فلا يبعد أن يقال: إن المرجع الاستصحاب، ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمه عليهما

الخالص، إذ يجوز له الزياده على أمتين، فتأمل.

وأما حلاً: فلما فى المستمسک من أنه من الجائز أن يکون الوجه فى عدم تزويج الحر بأربع إماء کرامته، وهى مفقوده فى المبعض، وأن يکون الوجه فى عدم تزويج العبد بأربع حرائر نقصه، وهو مفقود فى المبعض أيضاً.

{وحينئذ فلا يبعد أن يقال:} إن مقتضى القاعده ملاحظه کلتا الصفتين، فإذا کان نصفه حراً ونصفه قناً کان له تزويج حرتين وأمتين بملاحظه کلا نصفيه، ولو کان ثلاثه أرباعه حراً کان له تزويج ثلاث حرائر وأمه، ولو کان ثلاثه أرباعه قناً کان له تزويج ثلاثه إماء وحره، فيکون کما لو وقف على من ينتسب إليه بالذکر لکل دينار، وعلى من انتسب اليه بالأنثى لکل درهماً، فالمنتسب إليه بهما له نصف هذا ونصف هذا، فتأمل.

أو يقال: {إن المرجع الاستصحاب، ومقتضاه إجراء حکم العبد والأمه عليهما}، فإنهما قبل عتق البعض کان العبد له أن يتزوج بحرتين أو أربع إماء، والآن کذلک، وکانت الأمه لها أن تتزوج بمثل هذا العبد فى رابعته، والآن لها ذلک.

لکن قد يشکل الثانى بأنه يلزم أن يکون العبد بالنسبه إلى الأمه المبعضه حاله مثل حاله مع الأمه القنه، مع وضوح أن حريه البعض فيها تمنع من ذلک، فإذا کانت أربع إماء حررت ثلاث أرباع کل منهن مثلاً کان معنى ذلک أن العبد تزوج بما يعادل ثلاث حرائر وبأمه.

ودعوى تغير الموضوع كما ترى، فتحصل أن الأولى الاحتياط الذى ذكرنا أولاً والأقوى العمل بالاستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليهما.

{و} لا ـ أقل من {دعوى تغير الموضوع} فى الجمله، مما يمنع جريان الاستصحاب فيه، بل ربما يقال: إن حريه البعض تغير للموضوع، لأن لكل من الحر والعبد أحكاماً خاصه، فلا جريان للاستصحاب مطلقاً.

أما توهم أن الاستصحاب تعليقى، لأن معنى جواز عقده على أربع إماء حال الرقيه أنه لو عقد ترتب أثر الزوجيه عليه، فاستصحاب ذلك إلى حال حريه بعضه معارض بالاستصحاب التنجيزى وهو أصاله عدم ترتب الأثر، فالمرجع لابد أن يكون دليلاً ـ آخر، فهو {كما ترى}، فإنا نفرض عبداً تحته أربع إماء، ثم تحرر بعضه أو بعضهن، فإذا ثبت الحكم فى ذلك ثبت فى الزواج الابتدائى لعدم الفصل قطعاً.

{فتحصل أن الأولى الاحتياط الذى ذكرنا أولاً، و} إن كان {الأقوى العمل بالاستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليهما} فى غير صوره تبدل الموضوع عرفاً.

وحيث إن المسأله قليله الفائده فى حالنا الحاضر أعرضنا عن تحقيق أكثر حولها.

مسأله ۲ لو أعتق العبد

(مسأله ۲): لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حراً لم يجز إبقاء الجميع لأن الاستدامه كالابتداء، فلا بد من إطلاق الواحده أو الاثنتين، والظاهر كونه مخيراً بينهما، كما فى إسلام الكافر عن أزيد من أربع، ويحتمل القرعه

(مسأله ۲): {لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حراً، لم يجز إبقاء الجميع، لأن الاستدامه كالابتداء} بلا إشكال، ووجهه أن دليل المنع مطلق يشمل المقام.

ومنه يعلم أنه لو رجع إلى الرق احتاج إلى عقد جديد، كما إذا كان عبداً مبعّضاً وخرج على الإمام فاسترقه، كما ذكرناه فى كتاب الجهاد، من دلاله قصه بنى ناجيه وغيرها على أن للإمام استرقاق الخارجين عليه، وعقده بخروجه لا ـ يبطل لأنه ليس ارتداداً، ولو فرض بطلانه يتصور عدم البطلان فيما إذا خرج الزوجان على الإمام.

{فلا بد من إطلاق الواحده أو الاثنتين، والظاهر كونه} الأول إذا كانت عنده ثلاث، والثانى إذا كانت عنده أربع، {مخيراً بينهما، كما فى إسلام الكافر عن أزيد من أربع}، وذلك للمناط فى روايات إسلام الكافر عن أكثر من أربع، والمناط فى روايات من تزوج خمساً فى عقد واحد أو تزوج أختين فى عقد واحد، إلى غير ذلك، كما سيأتى فى أبوابها إن شاء الله تعالى، فإن العرف لا يرى فرقاً بين مقامنا وتلك المقامات.

{ويحتمل القرعه} لأنها لكل أمر مشكل، لكن المناط المذكور لا يدع مجالاً لها.

والأحوط أن يختار هو القرعه بينهن، ولو أعتقت أمه أو أمتان فإن اختارت الفسخ حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو، وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً

وقد تقدم فى بعض مباحث الكتاب شىء من الكلام فى القرعه، كما سيأتى أيضاً إن شاء الله.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كان الكافر له أربع حرائر فاسترق، فإنه يخير فى ترك اثنتين منهن.

{والأحوط أن يختار هو القرعه بينهن} احتياطاً فى العمل، لا أنا نحتاط بذلك حتى يكون احتياطاً فى مقام الفتوى.

{ولو أُعتقت أمه أو أمتان} من الثلاث أو الأربع الموجودات عند العبد، {فإن اختارت الفسخ، حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء} كما ذكر ذلك فى كتابى النكاح والعتق، {فهو} إذ لاخيار للعبد حينئذ.

{وإن اختارت البقاء، يكون الزوج مخيراً} كما فى الفرع السابق.

فإذا كانت عند العبد أربع إماء فعتقهن كلهن واخترن الفسخ فهو، وإن اخترن البقاء مخير بين اثنتين منهن، وإن أعتقت ثنتان فهما المخيرتان بين الفسخ والبقاء، فإن اختارتا الفسخ بقيت عنده الأمتان، وإن اختارتا البقاء تخير العبد بين فسخهما وإبقاء الأمتين، أو فسخ الأمتين، أو فسخ حره وإبقاء الأمتين وحره، كل ذلك للمناط السابق ذكره.

ص:۴۰۵

والأحوط اختياره القرعه كما فی الصوره الأولی.

{والأحوط} استحباباً {اختیار القرعه كما فی الصوره الأولی}، ومما تقدم یعلم الكلام فی ما إذا كان الزوجان حرین فاستعبدا، أو عبدین فتحررا، كما یعلم سائر صور استعباد أحدهما، وتبعیض أحدهما أو كلیهما.

ص:۴۰۶

مسأله ۳ الزوجیه ونحوها بالاعتبار

(مسأله ۳): إذا كـان عنـده أربع وشـك فی أن الجمیع بالعقـد الـدائم، أو البعض المعین أو غیر المعین منهن بعقـد الانقطاع، ففی جواز نكاح الخامسه دواماً إشكال.

(مسأله ۳): {إذا كـان عنـده أربـع وشـك فی أن الجمیع بالعقـد الـدائم، أو البعض المعین أو غیر المعین منهن} فی الكـل أو فی البعض، فقـد یعلم أنه لو كان إحـداهن بعقـد الانقطاع فهی هنـد، وقـد یعلم أنه لو كان إحـداهن بعقد الانقطاع فهی إما هند وإما زینب.

{بعقـد الانقطـاع، ففی جواز نكـاح الخـامسه دوامـاً إشـكال} وإن كـان ربمـا یحكم بأن العقـد انقطاع فتصـح الخامسه، والسـبب استصـحاب عـدم زیاده المـده علی المتیقن، وأصاله عدم نكاحه المشـكوک نكاحاً دائماً، ولا یعارض ذلک بأصاله عدم نكاحها نكاحاً منقطعاً، لجریان الاستصحاب فی هذا الطرف مما لا یدع مجالاً للأصل.

وكـذا یكون الحكم فی سـائر الآثـار، مثلاًـ إذا شـک فی أنهـا دائمه أو منقطعه لمـده شـهر، فبعـد الشـهر لا یتمكن من مباشـرتها، وتتمكن هی أن تتزوج، كما یتمكن هو أن یتزوج أختها، ولا نفقه لها ولا طاعه علیها، إلی غیر ذلک.

أمـا مـا جعله المسـتمسک تحقیقاً فی المسأله بأن الزوجیه وأمثالها من الملكیه والحریه والرقیه والبیعیه وغیرها من مضامین العقود والإیقاعات، إنما یكون العقد موجباً لحدوثها وهو المقصود من إنشائها، والبقاء إنما یكون باستعداد ذاتها، فبقاؤها عند العقلاء لا یكون منشؤه العقد بل استعداد ذاتها، ولیس العقد إلا متضمناً لجعل الحدوث لا غیر، فالاختلاف بین الانقطاع والدوام یرجع إلی

الاختلاف فى أن الأول قد جعل فيه الانقطاع زائداً على جعل الحدوث، بخلاف الثانى فإنه لم يجعل فيه إلّا الحدوث، فإذا شك فى الـدوام والانقطاع فقـد شك فى جعل الانقطاع زائـداً على جعل الحـدوث وعـدمه، فيرجع فيه إلى أصاله العدم)، إلى أن قال: (ولو كان الدوام مجعولاً فى الدائم كان الطلاق مخالفه لوجوب الوفاء بالعقد).

ففيه ما لا يخفى، إذ كل ما ذكر من الملكيه والحريه وغيرها أمور اعتباريه بيد المعتبر تقريرها وجعلها.

وفى الـدائميات كـالبيع والنكـاح الـدائم يعتبر المعتبر دوامها، كما أن فى غيرها كالإجاره ونكاح الانقطاع يعتبر عـدم دوامها، فإذا علم بأصله وشك فى قدر زمانه، وأنه جعل دائماً أو موقتاً، كان الأصل عدم الدوام، لأنه مؤنه زائده.

وقوله: (باستعداد ذاتهـا) لم يعرف وجهه، إذ لا ـ ذات لهـذه الأـمور إلاّـ فى عـالم الاعتبـار، وعالم الاعتبار لا تأصل له، بل هو بيد المعتبر وبقـدر جعله، ألا ـ ترى أنه لو كـان رئيس الـدوله يجعـل العمله مره ذات اعتبار دائم ومره ذات اعتبار موقت، ولم يعلم أن هذه العمله المجعوله من أيتهما، لا يعاملها العقلاء إلاّ معامله الموقت حتى يثبت خلافه.

أما قوله: (أما لو كان الدوام مجعولا)، ففيه:

أولاًـ: إنه منقوض بما ذكره بنفسه من أن البقاء باستعداد الـذات، فإنه إذا كان الاستعداد موجوداً وقـد جعل المعتبر هـذا الشـىء المستعد كان الطلاق مخالفاً لهذا الشىء المستعد، فيكون مخالفاً لوجوب الوفاء بالعقد.

وثانياً: إن الطلاق رفع اليد عن هذا الجعل، كما أن بيع المملوك رفع

الیـد عن جعـل الملکیه الـدائمه، ومثـل هـذا الرفع للیـد بحسب أمر عقلائـی لاـ یعـد خلافـاً لوجوب الوفاء بالعقـد، وإنما الخلاف المحظور شرعاً وعقلاً هو ما کان ضداً لکل مقتضی العقد، لا ما کان ضداً لبعضه، من الضد الجزئی الذی قرره الشرع والعقل.

والحاصل: هناک ثلاثه أشیاء ذات ودوام وإطلاق بالنسبه إلی الخصوصیات، والمنافی لمقتضی العقد ما ینافی الأول، لا ما ینافی الآخرین.

ومن المعلوم أن مقتضـی ما ذکرناه جواز اشتراط الطلاق فی عقد النکاح، فلا دلیل فی جوازه علی ما ذکره المستمسک، لیستدل به علی کلامه.

والحاصل إن هذا لازم أعم لکلامه ولکلامنا، فلا یدل علی کلامه.

ص:۴۰۹

مسأله ۴ لم تجز الخامسه فی الطلاق الرجعی

(مسأله ۴): إذا کان عنده أربع فطلق واحده منهن وأراد نکاح الخامسه، فإن کان الطلاق رجعیاً لا یجوز له ذلک إلّا بعد خروجها عن العده

(مسأله ۴): {إذا کان عنده أربع فطلق واحده منهن وأراد نکاح الخامسه، فإن کان الطلاق رجعیاً لا۔ یجوز له ذلک إلّا بعد خروجها عن العده} بلا إشکال ولا خلاف ظاهر، بل فی الجواهر یمکن تحصیل الإجماع علیه.

ویدل علیه متواتر الروایات:

کصحیح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق واحده منهن فلا۔ یتزوج الخامسه حتی تنقضی عده المرأه التی طلقت»، وقال (علیه السلام): «لا یجمع ماءه فی خمس»((۱)).

وخبر محمد بن قیس، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول فی رجل کانت تحته أربع نسوه فطلق واحده ثم نکح أخری قبل أن تستکمل المطلقه العده، قال: «فلیلحقها بأهلها حتی تستکمل المطلقه أجلها»((۲)) الحدیث.

وموثق علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل تکون له أربع نسوه فیطلق إحداهن أیتزوج مکانها أخری، قال (علیه السلام): «لا، حتی تنقضی عدتها»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل له أربع

۱- الوسائل: ج۲ ص۳۹۹ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۴۰۰ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۴۰۰ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۲

وإن كـان بائنـاً ففى الجواز قبـل الخروج عن العـده قولاـن، المشـهور على الجواز لانقطاع العصـمه بينه وبينها، وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها عملًا بإطلاق جمله من الأخبار

نسوه فطلق واحده يضـيف إليهن أخرى، قال (عليه السـلام): «لا، حتى تنقضـى العده»، فقلت: من يعتد، فقال (عليه السلام): «هو»، قلت: وإن كانت متعه، قال: «وإن كان متعه»((١)).

وفى روايه عمـار، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، فـإن طلق واحـده هـل يحـل له أن يـتزوج، قـال: «لاـ حـتى تـأتى عليهـا عـده المطلقه»((٢)).

وفى روايه على بن جعفر (عليهما السـلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل له أربع نسوه فطلق واحده هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عده التى طلق، قال (عليه السلام): «لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عده المطلقه»((٣)).

إلى غيرها.

{وإن كان بائناً ففى الجواز قبل الخروج عن العده قولان، المشـهور على الجواز، لانقطاع العصـمه بينه وبينها} فإنها ليست زوجته الآن، ومجرد العده البائنه لا توجب الزوجيه، فإطلاقات أدله التزويج أربعاً تشمله.

{وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها، عملاً بإطلاق جمله من الأخبار}

١- الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٤

٢- الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب ٣ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد ح٥

٣- الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٨

والأقوى المشهور، والأخبار محموله

المتقدمه، فإن لفظ (العده) فيها تشمل الرجعيه والبائنه.

وعن كشف اللثام إنه قال: وظاهر التهذيب الحرمه قبل الانقضاء وهو ظاهر الأخبار.

{و} لكن {الأقوى المشهور، والأخبار محموله} على الرجعى بقرائن:

الأولى: تسالم الأصحاب _ كما قيل _ على اختصاصها بالرجعى، ومثله قرينه على أن المنصرف منها ذلك، كما هو المنصرف عند أذهان العرف، وليس كلام التهذيب دليلاً على ذهابه إلى هذا القول.

الثانى: إن الظاهر من قول الصادق (عليه السلام) فى روايه زراره وابن مسلم المتقدمه: «لا يجمع ماءه فى خمس» أن المحذور جواز دخوله فى خمس، فحيث لا يكون هذا المحذور فلا منع.

الثالث: المناط فى الجمع بين الأختين كحسنه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بانت، أله أن يتزوج أختها، فقال: «إذا برأت عصمتها فلم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب أختها»((1)).

وخبر الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها، قال: «إذا برأت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعه، فقد حل له أن يخطب أختها»((2)).

ومثلهما غيرهما.

١- الكافى: ج٥ ص٤٣٢ باب الجمع بين الأختين ح٧

٢- الوسائل: ج١٤ ص٣٧٠ الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح١

هذا، ولكن ربما يستدل للقول الآخر بما نرى من جعل الشارع المنع حتى فى البائنه فى بعض الموارد، مثل باب المتعه:

قال يونس: قرأت كتاب رجل إلى أبى الحسن (عليه السلام)، الرجل يتزوج المرأه متعه إلى أجل مسمى فيقضى الأجل بينهما هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدتها، فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها».

ومثلها غيرها، مع أن عده المتعه بائنه.

ومثل باب نكاح الأخت والأم اشتباهاً، مثل ما رواه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى فإذا هى أخت امرأته التى بالعراق، قال (عليه السلام): «يفرق بينه وبين الامرأه التى تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأه العراقيه حتى تنقضى عده الشاميه»، قلت: فإن تزوج امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضى عده الأم منه، فإذا انقضت عده الأم حل له نكاح الابنه»، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده، ويكون ابنه وأخا امرأته»((1))، فإن عدتهما بائنه كما هو ظاهر، ومع ذلك رتب الشرع عليها الحكم.

لكن يرد على روايه المتعه أنها محموله على الاستحباب أو التقيه، بقرينه ما دل على عدم لزوم عده الرجل فى المتعه، كما يرد على روايه الأخت والأم أنه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۹ الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۱

على الكراهه، هـذا ولو كانت الخامسه أخت المطلقه فلا إشـكال فى جواز نكاحها قبل الخروج عن العده البائنه، لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمه

قطع بالمناط حتى يتعدى منها إلى المقام.

نعم لا بأس بالقول بعـدم نكاح الخامسه ما دامت عده البائنه باقيه {على} نحو {الكراهه} للإطلاق، أو على نحو الاحتياط {هذا} بعض الكلام فى المسأله.

{ولو كانت الخامسه أخت المطلقه فـ_} الظاهر أنه يأتى فيه الكلام السابق، كما هو مختار السيدين البروجردى والحكيم، فقول المصـنف: {لاـ إشـكال فى جواز نكاحهـا قبـل الخروج عن العـده البـائنه لورود النص فيه معللاًـ بانقطـاع العصـمه،} لا يخلو من إشكال، فإن النص الذى أشار إليه هو ما تقدم من روايتى الحلبى والكنانى.

وصـحيحه أبى بصـير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عده المختلعه، قال (عليه السلام): «نعم قد برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعه»((١)).

ولاـ دلاـله فيهـا على مـاذكره، لمـا فى المسـتمسك من أن (النصوص المـذكوره إنما اقتضت نفى الإشـكال فى الجواز من حيث الجمع بين الأـختين، لا من حيث الجمع بين الخمس، فإذا اتفق كون الخامسه أختاً للمطلقه فالإشـكال فى المسأله السابقه بحالها) انتهى.

والحاصل: إنه لا إطلاق للخبر من حيث ما ذكره المصنف، وإنما الخبر

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٠٤ الباب ١٢ من كتاب الخلع والمباراه

كما أنه لا ينبغى الإشكال إذا كانت العده لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرابعه فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر وعشر، والنص الوارد بوجوب الصبر

منصب لبيان جهه أخرى.

ثم إنه يأتى الإشكال فى باب الخلع فى أنه إذا رجعت المختلعه فى البذل حق للرجل الرجوع وانقلب البائن رجعياً، فكيف يكون الحكم فى المسأله وقد تزوج الرجل أختها، وتكون النتيجه أنه متزوج بأخت وأخت أخرى فى عدته الرجعيه، وكذلك إذا طلق أربعاً خلعاً وتزوج بأربع أخرى، ثم رجعن فى بذلهن، فإنه يكون جمع بين ثمان فى حباله وعده رجعيه.

{كما أنه لا ينبغى الإشكال إذا كانت العده لغير الطلاق، كالفسخ بعيب أو نحوه،} فإنه يحق له أن يتزوج بالأخرى وإن كانت المفسوخه فى العده، وذلك لإطلاق أدله جواز اتخاذ الأربع، وما تقدم من أدله انتظار الرجل خاص بالطلاق.

نعم إذا قيل بذلك فى الطلاق يمكن أن يتعدى عنه إلى الفسخ بالمناط.

{وكذا إذا ماتت الرابعه فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر وعشر} ليتزوج الزوج بالرابعه الجديده {والنص الوارد بوجوب الصبر} كموثق عمار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوه فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها، قال (عليه السلام): «لا، حتى تأتى عليها أربعه أشهر وعشر»، سئل فإن طلق واحده هل يحل له أن يتزوج، قال (عليه السلام): «لا، حتى تأتى عليها عده المطلقه»((١)).

١- الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٥

معارض بغيره ومحمول على الكراهه، وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتى يجب الصبر أو لا يجب.

{معارض بغيره ومحمول على الكراهه}، ففى خبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوه فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج فى عدتها أخرى قبل أن تنقضى عده المتوفاه، قال (عليه السلام): «إذا ماتت فليتزوج متى أحب»((۱)).

ويؤيده ما فى روايه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يموت وليس معه إلّا النساء، قال: «تغسله امرأته لأنها منه فى عده، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها فى عده»((۲)).

وفى حديث آخر مثله، كما تقدم فى كتاب الطهاره، ولذا ذكر الشيخ أن خبر عمار محمول على الاستحباب، بل الظاهر تسالمهم على عدم وجوب الصبر.

{وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده} بلا إشكال ولا خلاف {حتى يجب الصبر أو لا يجب} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم.

ويدل عليه خبر سنان بن طريف، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوه ثم تزوج امرأه أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۲ الباب ۳ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۷
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۲ الباب ۳ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۹

یعتق أمه ویتزوجها، فقال: «إن هو طلق التی لم یدخل بها فلا بأس أن یتزوج أخری من یومه ذلک، وإن طلق من الثلاث النسوه اللاتی دخل بهن واحده لم یکن له أن یتزوج امرأه أخری حتی تنقضی عده المطلقه»([1]).

ثم إنه لو شک فی الدخول فالأصل عدمه، کما أن الظاهر أنه لا عبره بعدم الدخول إذا کان مسبوقاً بالدخول فی نکاح آخر، کما إذا دخل بها وطلقها طلاق بائن، ثم تزوجها فی العده ثم طلقها أو فسخ بدون الدخول فإنه محکوم بحکم الدخول، وإن لم یدخل بها فی هذا النکاح، لوضوح الحکمه.

ولذا أفتی السید أبو الحسن الأصفهانی (رحمه الله) بأنه إذا تمتع رجل بامرأه ثم وهبها المده أو انقضت ثم نکحها متعه فلم یدخل بها فوهبها المده أو انقضت، لم یحق لغیره نکاحها ما دامت فی العده الأولی.

ومنه یعلم حال سائر الفروع.

ومما تقدم یعلم حال ارتداد الرجل أو المرأه الموجب لفصلها، ولعله یأتی لذلک بعض ما یرتبط بالمقام.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۱ الباب ۳ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۶

المحتویات

المحتویات

ص:۴۱۹

ص:۴۲۰

ص:۴۲۱

ص:۴۲۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوترية فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـــركز من فضلـــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩